

عَنْ صَوْلَاتِ الْفَقِيهِ

عَلَى مَنْهَجِ
رَأْسِ الْخَرِيصِ

تصنيف

زكريا بن محمد قاضي الباكستاني

دار الخراز

عَنْ صَوْلِيٍّ الْفَقِيرِ
عَلَى مَنْ هَجَى
أَفْ سِلْ الْحَرِيثِ

تصنيف
زكريا بن عمار قائد الباكستاني

دار الخراز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

دار الخراز للنشر والتوزيع

ص.ب ١٦٤ جلة ٢١٤١١

هاتف وفاكس : ٠٢/٦٧٠٠٤٨٤

جوال : ٠٥٥٣١٨٧٦٧

البريد الإلكتروني : dar-alkharraz@maktoob.com

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد :

فقد أخرج البخاري (٧١) ومسلم (١٥٢٤) من حديث معاوية رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله ، لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس » .

وفي رواية للترمذي (٢١٩٣) من حديث معاوية بن قرة عن أبيه مرفوعاً : « لا تزال طائفة من أمتي منصورين ، لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة » .

وقد تابعت كلمات الأئمة أن هذه الطائفة المنصورة هم أهل الحديث ، قال أبو الفتوح الطائي الهمداني في كتاب الأربعين (١٦٣ - مكتبة

المعارف) : نقل عن الجرم الغفير والعدد الكثير من علماء الأمة ، وأعيان الأئمة ، مثل عبد الله بن المبارك ، وأحمد بن حنبل ، ويزيد بن هارون ، وإبراهيم بن الحسن ديزيل الهمداني أن المراد بالطائفة المذكورة في الحديث : هم أصحاب الحديث وأهل الآثار الذين نهجوا الدين القويم وسلكوا الصراط المستقيم ، فتمسكوا بالسبيل الأقوم ، والمنهاج الأرشد . انتهى .

وإذا كان أهل الحديث هم الطائفة المنصورة ، فلا شك أنهم يكونون أفقه الناس وأصولهم أصح الأصول ، لأن هذا من مقومات الطائفة المنصورة ، وإنما يعيب أهل الحديث بقلة الفقه من لا يعرف الفقه الصحيح أولاً يعرف أهل الحديث حق المعرفة ، أو ما قرأ تبويبات البخاري في صحيحه ، أو مسائل أحمد بن حنبل ، أو الأم للشافعي ، أو شرح السنة للبغوي ، أو مجموع الفتاوى لابن تيمية أو غيرها من كتب أهل الحديث .

وقد ذكرت في هذا الكتاب ثناء الأئمة على فقه أهل الحديث وأصولهم ، وذكرت أيضاً على ماذا يبني فقه أهل الحديث ، وذكرت أيضاً المسائل الأصولية على منهج أهل الحديث .

وأسأل الله عز وجل أن يحشرنا في زمرة أهل الحديث ، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه ، إنه على كل شيء قدير .

وكتبه :

زكريا بن غلام قادر الباكستاني

ثناء الأئمة على فقه أهل الحديث

قال الخطيب البغدادي في كتاب شرف أصحاب الحديث (٨) :

وقد جعل الله تعالى أهله (أي أهل الحديث) أركان الشريعة ، وهدم بهم كل بدعة شنيعة ، فهم أمناء الله من خليقته ، والواسطة بين النبي ﷺ وأمته ، والمجتهدون في حفظ ملته ، أنوارهم زاهرة ، وفضائلهم سائرة ، وآياتهم باهرة ، ومذاهبهم ظاهرة ، وحججهم قاهرة ، وكل فئة تتخير إلى هوى ترجع إليه ، أو تستحسن رأيا تعكف عليه ، سوى أصحاب الحديث ، فإن الكتاب عدتهم ، والسنة حججهم ، والرسول فئتهم ، وإليه نسبتهم ، لا يعرجون على الأهواء ، ولا يلتفتون إلى الآراء يقبل منهم ما رواوا عن الرسول ، وهم المأمونون عليه ، حفظة الدين وخزنته ، وأوعية العلم وحملته ، وإذا اختلف في حديث كان إليهم الرجوع فما حكموا به فهو المقبول المسموع ، ومنهم كل عالم فقيه ، وإمام رفيع نبيه ، وزاهد في قبيلة ، ومخصوص بفضيلة ، وقارئ متقن ، وخطيب محسن ، وهم الجُمهور العظيم وسبيلهم السبيل المستقيم ، وكل مبتدع باعتقادهم يتظاهر وهو على الإفصاح بغير مذاهبهم لا يتجاسر ، من كادهم قصمه الله ، ومن عاندهم خذله الله ، لا يضرهم من خذلهم ، ولا يفلح من

اعتزلهم ، المحتاط لدينه إلى إرشادهم فقير ، وبصر الناظر بالسوء إليهم
حسير ، وإن الله على نصرهم لقدير .

وقال أيضا (ص - ١٠) : فقد جعل رب العالمين الطائفة المنصورة
حراس الدين ، وصرف عنهم كيد المعاندين لتمسكهم بالشرع المتين ،
واقطفائهم آثار الصحابة والتابعين ، فشأنهم حفظ الآثار ، وقطع المفاوز
والقفار ، في اقتباس ما شرع المصطفى ، لا يعرجون عنه إلى رأى ولا
هوى ، قبلوا شريعته قولا وفعلا ، وحرسوا سنته حفظا ونقلًا ، حتى
ثبتوا بذلك أصلها ، وكانوا أحق بها وأهلها . انتهى .

وقال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (٥١) : فأما أصحاب
الحديث فإنهم التمسوا الحق من وجهته ، وتبعوا مظانه ، وتقربوا من الله
تعالى باتباعهم سنن رسول الله ﷺ وطلبهم لآثاره وأخباره برا وبحرا ،
وشرقا وغربا ، يرحل الواحد منهم راجلا مقويا في طلب الخير الواحد أو
السنة الواحدة حتى يأخذها من الناقل لها مشافهة ثم لم يزالوا في التنقيب
عن الأخبار والبحث لها حتى فهموا صحيحها وسقيمها ، وناسخها
ومنسوخها ، وعرفوا من خالفها من الفقهاء إلى الرأي فنبهوا على ذلك
حتى نجم بعد أن كان عافيا ، وبسق بعد أن كان دارسا ، واجتمع بعد
أن كان متفرقا ، وانقاد للسنن من كان عنها معرضا ، وتنبه عليها من
كان عنها غافلا . انتهى .

وقال ابن حبان في مقدمة صحيحه (٣٤/١) بعد الثناء على الله عز

وجل قال :

ثم اختار طائفة لصفوته ، وهداهم لزوم طاعته ، من اتباع سبل الأبرار ، في لزوم السنن والآثار ، فزين قلوبهم بالإيمان ، وأنطق ألسنتهم بالبيان من كشف أعلام دينه ، واتباع سنن نبيه ، بالدؤوب في الرحل والأسفار ، وفراق الأهل والأوطار ، في جمع السنن ، ورفض الأهواء ، والتفقه فيها بترك الآراء ، فتجرد القوم للحديث وطلبوه ورحلوا فيه وكتبوه ، وسألوا عنه وأحكموه ، وذاكروا به ونشروه ، وتفقهوا فيه ، وأصلوه ، وفرعوا عليه وبذلوه ، وبينوا المرسل من المتصل ، والموقوف من المنفصل ، والناسخ من المنسوخ ، والمحكم من المفسوخ ، والمفسر من الجمل ، والمستعمل من المهمل ، والعموم من الخصوص ، والدليل من المنصوص ، والمباح من المزجور ، والغريب من المشهور ، والعرض من الإرشاد ، والحتم من الإيعاد ، والعدول عن المجروحين ، والضعفاء من المتروكين ، وكيفية المعمول ، والكشف عن المجهول .. ، حتى حفظ الله بهم الدين على المسلمين ، فصانه على ثلب القادحين ، وجعلهم عند التنازع أئمة الهدى ، وفي النوازل مصابيح الدجى ، فهم ورثة الأنبياء ، ومأنس الأصفياء ، وملجأ الأتقياء ، ومركز الأولياء . انتهى .

وقال السمعاني كما في صون المنطق (١٦٥ - ١٦٧) : ومما يدل على أن أهل الحديث هم على الحق أنك لو طالعت جميع كتبهم المصنفة من أولهم إلى آخرهم ، قديمهم وحديثهم ، مع اختلاف بلدانهم ووزانهم ،

وتباعد ما بينهم في الديار ، وسكون كل واحد منهم قطرا من الأقطار
وجدتهم في بيان الإعتقاد على وتيرة واحدة ونمط واحد ، ويجرون فيه
على طريقة لا يجيدون عنها ، ولا يميلون فيها ، قولهم في ذلك واحد ،
وفعلهم واحد .. إلى أن قال : وكان السبب في اتفاق أهل الحديث أنهم
أخذوا الدين من الكتاب والسنة وطريقة النقل فأورثتهم الإتفاق
والائتلاف وأهل البدعة أخذوا الدين من المعقولات والآراء ، فأورثتهم
الإفتراق والإختلاف . انتهى .

وقال اللكنوي في كتابه إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام
(٢٢٨) : ومن نظر بنظر الإنصاف وغاص في بحار الفقه والأصول ،
متجنباً عن الإعتساف ، يعلم علماً يقيناً أن أكثر المسائل الفرعية
والأصلية التي اختلف العلماء فيها ، فمذهب المحدثين فيها أقوى من
مذاهب غيرهم ، وإني كلما أسير في شعب الإختلاف أجد قول المحدثين
فيه قريبا من الإنصاف فله درهم ، كيف لا وهم ورثة النبي حقا ونواب
شرعه صدقا . انتهى .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١١٣/٣٤) :
موافقة أحمد للشافعي وإسحاق أكثر من موافقته لغيرهما ، وأصوله
بأصولهما أشبه منها بأصول غيرهما ، وكان يثني عليهما ويعظمهما ،
ويرجح أصول مذهبهما على من ليست أصول مذهبهم كأصول مذهبهما ،
ومذهبه أن أصول فقهاء الحديث أصبح من أصول غيرهم ، والشافعي

وإسحاق هما عنده من أجل فقهاء الحديث في عصرهما . انتهى .

وقال في كتاب علم الحديث (٤٤) : بعض أئمة أهل الكلام تكلموا في أهل الحديث ، وذمهم بقلّة الفهم ، وأنهم لا يفهمون معاني الحديث ، ولا يميزون بين صحيحه من ضعيفه ، ويفتخرون عليهم بحذقهم ودقة فهمهم ، ولا ريب أن هذا موجود في بعضهم ، يحتجون بأحاديث موضوعة في مسائل الفروع والأصول ، وآثار مفتعلة ، وحكايات غير صحيحة ، ويذكرون من القرآن والحديث ما لا يفهمون معناه ، ولكنهم بالنسبة إلى غيرهم في ذلك كالمسلمين بالنسبة إلى بقية أهل الملل ، فكل شر في بعض المسلمين فهو في غيرهم أكثر ، وكل خير يكون في غيرهم فهو فيهم أعظم ، وهكذا أهل الحديث بالنسبة إلى غيرهم . انتهى .

وقال شيخ الإسلام أيضا كما في مجموع الفتاوى (٩١/٤) : من المعلوم أن كل من كان بكلام المتبوع وأحواله وبواطن أموره وظواهرها أعلم وهو بذلك أقوم ، كان أحق بالإختصاص به ، ولا ريب أن أهل الحديث أعلم الأمة وأخصها بعلم رسول الله ﷺ وعلم خاصته مثل : الخلفاء الراشدين وسائر العشرة ، ومثل أبي بن كعب ، وعبد الله بن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وعبد الله بن سلام ، وسلمان الفارسي ، وأبي الدرداء ، وعبادة بن الصامت ، وأبي ذر الغفاري ، وعمار بن ياسر ، وحذيفة بن اليمان ، ومثل سعد بن معاذ ، وسعد بن عباد ، وسالم مولى أبي حذيفة ، وغير هؤلاء ممن كان أخص الناس بالرسول ، وأعلمهم

بباطن أموره وأتبعهم لذلك . انتهى .

وقال في نقض المنطق (٤٢) : إنك تجد أهل الكلام أكثر الناس انتقالا من القول إلى قول ، وجزما بالقول في موضع ، وجزما بنقيضه وتكفير قائله في موضع آخر ، وهذا دليل على عدم يقين .. ، وأما أهل السنة والحديث فما يعلم أحد من علمائهم ، ولا صالح عامتهم رجوع قط عن قوله واعتقاده بل هم أعظم الناس صبرا على ذلك ، وإن امتحنوا بأنواع المحن وفتنوا بأنواع الفتن ، وهذه حال الأنبياء ، وأتباعهم من المتقدمين ، وكسلف هذه الأمة والصحابة والتابعين ، وغيرهم من الأئمة ، ومن صبر من أهل الأهواء على قوله ، فذاك لما فيه من الحق ، إذ لا بد في كل بدعة عليها طائفة كبيرة من الناس أن يكون فيها من الحق الذي جاء به الرسول ﷺ ويوافق عليه أهل السنة والحديث ما يوجب قبولها ، إذ الباطل المحض لا يقبل بحال ، وبالجملة : فالثبات والإسقرار في أهل الحديث والسنة أضعاف أضعاف ما هو عند أهل الكلام والفلسفة . انتهى .

وقال أيضا كما في مجموع الفتاوى (٣٤٦/٣) : إن أحق الناس بأن تكون هي الفرقة الناجية : أهل الحديث والسنة ، الذين ليس لهم متبوع يتعصبون له إلا رسول الله ﷺ وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله ، وأعظمهم تميزا بين صحيحها وسقيمها ، وأئمتهم فقهاء فيها ، وأهل معرفة بمعانيها ، وأتباعا لها تصديقا وعملا وحبًا وموالاة لمن والاه ،

ومعاداة لمن عاداها ، الذين يردون المقالات المجلدة إلى ما جاء به الكتاب والحكمة ، فلا ينصبون مقالة ، ويجعلونها من أصول دينهم ، وجمل كلامهم ، إن لم تكن ثابتة فيما جاء به الرسول ، بل يجعلون ما بعث به الرسول من الكتاب والحكمة هو الأصل الذي يعتقدونه ويعتمدونه . انتهى .



على ماذا يبني أهل الحديث فقههم ؟

أهل الحديث يبنون فقههم على قواعد مأخوذة من الكتاب والسنة والصحيحة وعلى ما كان عليه السلف الصالح ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٣٦٢/١٠) : بعد أن أثنى على أهل الحديث : فلا ينصبون مقالة ، ويجعلونها من أصول دينهم ، وجمل كلامهم ، إن لم تكن تابعة فيما جاء به الرسول ، بل يجعلون ما بعث به الرسول من الكتاب والحكمة هو الأصل الذي يعتقدونه ويعتمدونه .

وقال ابن رجب في كتاب فضل علم السلف : (٥٧) : ومن ذلك أعنى محدثات العلوم ما أحدثه فقهاء أهل الرأي من ضوابط وقواعد عقلية ، ورد فروع الفقه إليها سواء خالفت السنة أم وافقتها ، طردا لتلك القواعد المتقررة ، وإن كان أصلها مما تألوه على نصوص الكتاب والسنة لكن بتأويلان يخالفهم غيرهم فيها ، وهذا هو الذي أنكره أئمة الإسلام . انتهى .

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٣٦٢/١٠) : فمن بنى الكلام في علم الأصول والفروع على الكتاب والسنة والآثار المأثورة عن السابقين فقد أصاب طريق النبوة . انتهى .

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٣٦٨/٢) : أما أن نقعد قاعدة
ونقول هذا هو الأصل ، ثم ترد السنة لأجل مخالفة تلك القاعدة ، فلعمر
الله ، لهدم ألف قاعدة لم يؤصلها الله ورسوله أفرض علينا من رد حديث
واحد . انتهى .



التنبية على المسائل الدخيلة في أصول الفقه

أول من صنف في أصول الفقه هو الإمام الشافعي في كتابه الرسالة وهو من أنفع الكتب وأحسنها فقد بنى كتابه على الأدلة الشرعية والآثار السلفية ، ثم كثرت التصانيف بعد ذلك ، وكانت أكثر الكتب الأصولية أصحابها من الأشاعرة أو من المعتزلة فأفسدوا علم أصول الفقه فأدخلوا فيه علم الكلام ، ومسائل لا ثمره من ذكرها ، ومسائل لا تعلق لها بأصول الفقه ، وعقدوا العبارات وجعلوا اللغة هي الأصل ، فانصرف الناس عن دراسة أصول الفقه بسبب هذه الأمور والتعقيدات التي دخلت في مسائل الأصول ، قال العلامة طاهر الجزائري في كتاب توجيه النظر إلى أصول الأثر (٢٣٧) : وقد وقع في كتب أصول الفقه مسائل كثيرة مبنية على مجرد الفرض وهي ليست داخلية فيه وكثيرا ما أوجب ذلك حيرة المطالع النبيه حيث يطلب لها أمثلة فيرجع بعد الجهد والإجتهد ولم يحظ بمثال واحد فينبغي الإلتباه لهذا الأمر ولما ذكره بعض العلماء وهو : أن كل مسألة تذكر في أصول الفقه ولا يبنى عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أولا تكون عوننا في ذلك فهي غير داخلية في أصول الفقه ، وذلك أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيدا له ، ومحققا

للإجتهد فيه فإذا لم يفد ذلك لم يكن أصلا له ويخرج على هذا كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون وأدخلوها فيه كمسائل ابتداء وضع اللغات ومسألة الإباحة هل هي تكليف أم لا ؟ ومسألة أمر المعدوم ؟ وكذلك كل مسألة يبني عليها فقه إلا أنه لا يحصل من الخلاف فيها خلاف في فرع من فروع الفقه مثل مسألة الأمر بواحد مبهم من أشياء معينة كما في كفارة اليمين ، فقيل : إن الأمر بذلك يوجب واحدا منها لا بعينه وقيل إنه يوجب الكل ويسقط الكل بفعل واحد منها ، وقيل : إنه يوجب ما يختاره المكلف فإن فعل الكل فليل الواجب أعلاها ، وإن تركها فليل يعاقب على أدناه فهذه المسألة وما أشبهها من المسائل التي فرضوها مما لا ثمرة له في الفقه غير داخله في أصوله . انتهى .

وقال الشوكاني في منتهى الأرب في أدب الطلب (١٧٤) : ومن أسباب التعصب الحائلة بين من أصيب بها وبين المتمسك بالإنصاف : التباس ما هو من الرأي البحت بشيء من العلوم التي هي مواد الاجتهاد . وكثيرا ما يقع ذلك في أصول الفقه فإنه قد اختلط فيها المعروف بالمنكر والصحيح بالفساد والجيد بالرديء ، فرمما يتكلم أهل هذا العلم على مسائل من مسائل الرأي ويحرونها ويقررونها ، وليست منه في شيء ولا تعلق لها به بوجه . فيأتي الطالب لهذا العلم إلى تلك المسائل فيعتقد أنها منه فير إليها المسائل الفروعية ، ويرجع إليها عند تعارض الأدلة . ويعمل بها في كثير من المباحث ، زاعما أنها من أصول الفقه . ذاهلا عن كونها من علم الرأي . ولو علم بذلك لم يقع فيه ولا ركن إليه . فيكون هذا

وأمثاله قد وقعوا في التعصب وفارقوا مسلك الانصاف ، ورجعوا إلى علم الرأي وهم لا يشعرون بشيء من ذلك ولا يفتنون به ، بل يعتقدون أنهم متشبثون بالحق متمسكون بالدليل واقفون على الانصاف خارجون عن التعصب . وقل من يسلم من هذه الدقيقة وينجو من غبار هذه الأعاصير . بل هم أقل من القليل . وما أخطر ذلك وأعظم ضرره وأشد تأثيره وأكثر وقوعه وأسرع نفاقه على أهل الانصاف وأرباب الاجتهاد .

فإن قلت : إذا كان هذا السبب كما زعمت من الغموض والدقة ووقوع كثير من المنصفين فيه وهم لا يشعرون فما أحقه بالبيان وأولاه بالإيضاح وأجدره بالكشف حتى يتخلص عنه الواقعون فيه وينجوا منه المتهافتون إليه ؟

قلت : اعلم أن ما كان من أصول الفقه راجعا إلى لغة العرب رجوعا ظاهرا مكشوفاً كبناء العام على الخاص . وحمل المطلق على المقيد ورد المجمل إلى المبين . وما يقتضيه الأمر والنهي ونحو هذه الأمور . فالواجب على المجتهد أن يبحث عن مواقع الألفاظ العربية . وموارد كلام أهلها وما كانوا عليه في مثل ذلك . فما وافقه فهو الأحق بالقبول والأولى بالرجوع إليه . فإذا اختلف أهل الأصول في شيء من هذه المباحث كان الحق بيد من هو أسعد بلغة العرب . هذا على فرض عدم وجود دليل شرعي يدل على ذلك . فإن وجد فهو المقدم^(١) على كل

(١) في (ب) المقدر .

شيء وإذا أردت الزيادة في البيان والكثير من الإيضاح بضرب من التمثيل وطرف من التصوير : فاعلم ، أنه قد وقع الخلاف في أنه هل ينبي العام على الخاص مطلقا أو مشروطا بشرط أن يكون الخاص متأخرا . ووقع الخلاف في أنه هل يحمل المطلق على المقيد مع اختلاف السبب أم لا . ووقع الخلاف في معنى الأمر الحقيقي هل هو الوجوب أو غيره . ووقع الخلاف في معنى النهي الحقيقي هل هو التحريم أو غيره . فإذا أردت الوقوف على الحق في بحث من هذه الأبحاث ، فانظر في اللغة العربية واعمل على ما هو موافق لها مطابق لما كان عليه أهلها . واجتنب ما خالفها ، فإن وجدت ما يدل على ذلك من أدلة الشرع كما ستقف عليه في الأدلة الشرعية من كون الأمر يفيد الوجوب والنهي يفيد التحريم فالمسألة أصولية لكونها قاعدة كلية شرعية لكون دليلها شرعيا كما أن ما يستفاد من اللغة من القواعد الكلية أصولية لغوية . فهذه المباحث وما يشابهها من مسائل النسخ ومسائل المفهوم والمنطوق الراجعة إلى لغة العرب المستفادة منها على وجه يكون قاعدة كلية هي مسائل الأصول . والمرجع لها الذي يعرف به راجحها من مرجوحها هو العلم الذي هي مستفادة منه مأخوذة من موارده ومصادره . وأما مباحث القياس فغالبيتها من بحث الرأي الذي لا يرجع إلى شيء مما تقوم به الحجة ، وبيان ذلك أنهم جعلوا للعلة مسالك عشرة لا تقوم الحجة بشيء منها إلا ما كان راجعا إلى الشرع . كمسلك النص على العلة . أو ما كان معلوما من لغة العرب كالإلحاق بمسك إلغاء الفارق . وكذلك قياس الأولى المسمى عند

البعض بفحوى الخطاب . وأما المباحث التي يذكرها أهل الأصول في مقاصده كما فعلوه في مقصد الكتاب ومقصد السنة والإجماع . فما كان من تلك المباحث الكلية مستفادا من أدلة الشرع فهو أصولي شرعي ، وما كان مستفادا من مباحث اللغة فهو أصولي لغوي . وما كان مستفادا من غير هذين فهو من علم الرأي الذين كررنا عليك التحذير منه . ومن المقاصد المذكورة في الكتب الأصولية التي هي من محض الرأي الاستحسان والاستصحاب والتلازم .

وأما المباحث المتعلقة بالاجتهاد والتقليد وشرع من قبلنا والكلام على أقوال الصحابة ، فهي شرعية فما انتهض عليه دليل الشرع منها فهو حق . وما خالفه فباطل .

وأما المباحث المتعلقة بالترجيح ، فإن كان المرجح مستفادا من الشرع فهو شرعي . وإن كان مستفادا من علم من العلوم المدونة فالاعتبار بذلك العلم فإن كان له مدخل في الترجيح كعلم اللغة فإنه مقبول وإن كان لا مدخل له إلا لمجرد الدعوى كعلم الرأي فإنه مردود . انتهى .

الدليل

القاعدة الأولى : الدليل هو الأصل الذي تبني عليه المسألة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٦٩/٣٠) :
 قد ينص النبي ﷺ نصا يوجب قاعدة ويخفى النص على بعض العلماء
 حتى يوافقوا غيرهم على بعض أحكام تلك القاعدة ، وينازعوا فيما لم
 يبلغهم فيه النص ، مثل اتفاقهم على المضاربة ومنازعتهم في المساقاة
 والمزارعة وهما ثابتان بالنص ، والمضاربة ليس فيها نص وإنما فيها عمل
 الصحابة رضي الله عنه ، ولهذا كان فقهاء الحديث يؤصلون أصلا بالنص ،
 ويفرغون عليه ، لا يتنازعون في الأصل المنصوص ويوافقون فيما لا نص
 فيه . انتهى .

القاعدة الثانية : الأحكام الشرعية تؤخذ من الحديث الصحيح

ولا يجوز أخذها من الحديث الضعيف

لا يجوز في دين الله عز وجل أن يؤخذ فيه بحكم من الأحكام إلا من
 الحديث الصحيح ، وأما الحديث الضعيف فيطرح ولا يعمل به ، فقد ميز

الله عز وجل هذه الأمة بالإسناد ، فالإسناد من قوام الدين فيجب العمل بالإسناد الصحيح ويترك الإسناد الضعيف ، ولا يشرع لأي مسلم أن يأخذ حكما من حديث ما حتى ينظر فيه أولا : هل صح سند ذلك الحديث أم لا ؟ .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل (كما في إعلام الموقعين ٤ / ١٧٩) : سألت أبي عن الرجل يكون وعنده الكتب المصنفة فيها قول رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين وليس للرجل بصر بالحديث الضعيف المتروك ولا الإسناد القوي عن الضعيف فيجوز أن يعمل بما شاء ويتخير منها فيفتي به ويعمل به ؟ قال : لا يعمل حتى يسأل ما يؤخذ به منها فيكون يعمل على أمر صحيح ، ويسأل عن ذلك أهل العلم . انتهى .

وقال الإمام مسلم صاحب الصحيح في كتاب التمييز (٢١٨) : اعلم رحمك الله أن صناعة الحديث ومعرفة أسبابه من الصحيح والسقيم إنما هي لأهل الحديث خاصة ، لأنهم الحفاظ لروايات الناس العارفين بها دون غيرهم إذ الأصل الذي يعتمدون لأديانهم : السنن والآثار المنقولة من عصر إلى عصر من لدن نبينا ﷺ إلى عصرنا هذا .

وقال ابن رجب في فضل علم السلف (٥٧) : فأما الأئمة وفقهاء أهل الحديث فإنهم يتبعون الحديث الصحيح حيث كان .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٥٠ / ١) : لا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست

صحيحة ولا حسنه . انتهى .

وقال الأنصاري في فتح الباقي في شرح ألفية العراقي : من أراد الاحتجاج بحديث من السنن أو المسانيد إن كان متأهلاً لمعرفة ما يحتاج به من غيره فلا يحتاج به حتى ينظر في اتصال إسناده وأصول رواته ، وإلا فإن وجد أحداً من الأئمة صححه أو حسنه فله تقليده ، وإلا فلا يحتاج به . انتهى .

القاعدة الثالثة : لا فرق في عدم جواز العمل بالحديث الضعيف بين أن يكون في فضائل الأعمال أو في غير فضائل الأعمال

الأحكام التكليفية لا يشرع القول بها إلا بدليل صحيح ، والاستحباب نوع من أنواع الحكم التكلفي ، وعليه فلا يشرع استحباب شيء إلا بدليل صحيح ، فضائل الأعمال يجب إثباتها بالدليل الصحيح لأنها داخلة في الحكم التكلفي ألا وهو الاستحباب ، والسلف الصالح ما كانوا يفرقون بين الحديث الوارد في فضائل الأعمال والحديث الوارد في بقية أمور الدين ، ويوضح هذا أنهم تكلموا في الثبوت في الأسانيد والتشديد في الأخذ بها والعمل بالصحيح منها ، وما كانوا يستثنون من ذلك الحديث الوارد في فضائل الأعمال ، ولا جاء عن أحد منهم في ذلك شيء قط ، فإن قيل قد جاء عن الإمام أحمد وبعض الأئمة أنهم قالوا : إذا روينا في الأحكام والحلال والحرام تشددنا ، وإذا روينا في

الفضائل والثواب والعقاب تساهلنا .

والجواب : أن المراد بهذا القول هو التساهل في الرواية وليس مشروعية العمل بذلك الضعيف في فضائل الأعمال ، قال المعلمي في الأنوار الكاشفة (٨٧) : كان من الأئمة من إذا سمع الحديث لم يروه حتى يتبين له أنه صحيح أو قريب من الصحيح ، أو يوشك أن يصح إذا وجد ما يعضده ، فإذا كان دون ذلك لم يروه البتة ومنهم إذا وجد الحديث غير شديد الضعف وليس فيه حكم ولا سنة إنما هو في فضيلة عمل متفق عليه كالمحافظة على الصلوات ونحو ذلك لم يمتنع من روايته فهذا هو المراد بالتساهل في عبارتهم . انتهى .

وقد ذهب النووي إلى أن الحديث الضعيف في فضائل الأعمال يعمل به بالإجماع . وفي القول بالإجماع نظر ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٥١/١) : وذلك أن العمل إذا علم أنه مشروع بدليل شرعي ، وروي في فضله حديث لا يعلم أنه كذب ، جاز أن يكون الثواب حقا ، ولم يقل أحد من الأئمة : إنه يجوز أن يجعل الشيء واجبا أو مستحبا بحديث ضعيف ، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع . انتهى .

قلت : فقول شيخ الإسلام يدل على أن الإجماع على خلاف ما ادعاه النووي . والذي يظهر أن الخلاف حدث بعد العصور المتقدمة .

وقال شيخ الإسلام أيضا كما في مجموع الفتاوى (٦٥/١٨) :

وكذلك ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتج به ، فإن الاستحباب حكم شرعي ، فلا يثبت إلا بدليل شرعي ، ومن خبر عن الله أنه يحب عملا من الأعمال من غير دليل شرعي ، فقد شرع في الدين ما لم يأذن به الله ، كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم ، ولهذا يختلف العلماء في الاستحباب كما يختلفون في غيره ، بل هو أصل في الدين مشروع . انتهى .

وقال الشوكاني في وبل الغمام (٥٤/١) : وقد سوغ بعض أهل العلم العمل بالضعيف في ذلك مطلقا ، وبعضهم منع من العمل بما لم تقم به الحجة مطلقا ، وهو الحق ، لأن الأحكام الشرعية متساوية الأقدام ، فلا يحل أن ينسب إلى الشرع ما لم يثبت كونه شرعا ، لأن ذلك من التقول على الله بما لم يقل ، وكان في فضائل الأعمال ، إذ جعل العمل منسوبا إليه نسبة المدلول إلى الدليل ، فلا ريب أن العامل به ، وإن كان لم يفعل إلا الخير من صلاة أو صيام أو ذكر ، لكنه مبتدع في ذلك الفعل من حيث اعتقاده مشروعيته بما ليس شرع ، وأجر ذلك العمل لا يوازي وزر الابتداع ، ولم يكن فعل ما لم يثبت مصلحة خالصة ، بل معه عرضة بمفسدة هي إثم البدعة ، ودفع المفاسد أهم من جلب المصالح .. ، وقيل : إن كان ذلك العمل الفاضل الذي دل عليه الحديث الضعيف داخلا تحت عموم صحيح يدل على فضله ساغ العمل بالحديث الضعيف في ذلك ، وإلا فلا ، مثلا : لو ورد حديث ضعيف يدل على فضيلة صلاة ركعتين

في غير وقت كراهة فلا بأس بصلاة تلك الركعتين لأنه قد دل الدليل العام على فضلية الصلاة مطلقا إلا ما خص . يقال : إن كان العمل بذلك العام الصحيح فلا ثمة للاعتداد بالخاص الذي لم يثبت إلا بمجرد الوقوع في البدعة ، وإن كان العمل بالخاص عاد الكلام الأول ؛ وإن كان العمل بمجموعهما كان فعل الطاعة مشوبا ببدعة ، من حيث إثبات عبادة شرعية بدون شرع . انتهى .

وقال ابن حجر في تبيين العجب (٢٢) : لا فرق في العمل بالحديث في الأحكام أو الفضائل ، إذ الكل شرع . انتهى .
وللعامة الألباني رحمه الله تعالى تفصيل طويل رائع في هذه المسألة في مقدمة صحيح الترغيب والترغيب فليرجع إليه .

القاعدة الرابعة : يجب فهم الدليل على ما فهمه السلف الصالح

السلف الصالح جاءت الأدلة بتزكيتهم واتباع طريقهم ، قال الله تعالى في كتابه الكريم : ﴿ وَالسَّيْقُوتَ الْأُولَىٰ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة : ١٠٠]

وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » . أخرجه البخاري (٦٤٢٩) ومسلم (٢٥٣٥)

فهم القدوة وهم الأسوة ، فيجب على كل مسلم اتباعهم فيما ذهبوا إليه من فهم أدلة الكتاب والسنة لأنهم أعلم الناس وأفهم الناس بدلالة النصوص الشرعية ، فإذا أخذ المسلم بغير فهمهم فإنه يضل عن الصراط المستقيم ، لأنهم عن بصيرة وقفوا وبعلم ثاقب نظروا .

قال ابن أبي زيد القيرواني في الجامع (١١٧) : التسليم للسنن لا تعارض برأي ولا تدفع بقياس ، وما تأوله منها السلف الصالح تأولناه ، وما عملوا به عملناه ، وما تركوه تركناه ، ويسعنا أن نمسك عما أمسكوا ، ونتبعهم فيما بينوا ، ونقتدي بهم فيما استنبطوا ورأوه من الحديث ، ولا نخرج عن جماعتهم فيما اختلفوا فيه أو تأويله ، وكل ما قدمنا ذكره فهو قول أهل السنة وأئمة الناس في الفقه والحديث .

وقال السمعاني كما في صون المنطق (١٥٨) : إنا أمرنا بالإتباع وندبنا إليه ، ونهينا عن الإبتداع وزجرنا عنه ، وشعار أهل السنة اتباعهم للسلف الصالح ، وتركهم كل ما هو مبتدع محدث . انتهى .

وقال قوام السنة الأصبهاني في كتابة الحججة في بيان المحجة (٤٣٧/٢) ، (٤٤٠) : وليس العلم بكثرة الرواية وإنما هو الإتباع والإستعمال ، يقتدي بالصحابة والتابعين ، وإن كان قليل العلم ، ومن خالف الصحابة والتابعين فهو ضال ، وإن كان كثير العلم .. إلى أن قال : وذلك أنه تبين للناس أمر دينهم فعلينا الإتباع ، لأن الدين إنما جاء ، من قبل الله تعالى لم يوضع على عقول الرجال وآرائهم فقد بين الرسول ﷺ السنة لأمته ،

وأوضحها لأصحابه ، فمن خالف أصحاب رسول الله ﷺ في شيء من الدين فقد ضل . انتهى .

وقال ابن رجب في كتاب فضل علم السلف على علم الخلف (٧٢) :
فالعلم النافع من هذه العلوم كلها ضبط نصوص الكتاب والسنة وفهم معانيها ، والتقيد في ذلك بالمأثور عن الصحابة والتابعين وتابعهم في معاني القرآن والحديث ، وفيما ورد عنهم من الكلام في مسائل الحلال والحرام ، والزهد والرقائق والمعارف وغير ذلك . انتهى .

وقال شيخ الإسلام في كتاب الإيمان (١١٤) : وقد عدلت المرجئة في هذا الأصل (يعني الإيمان) عن بيان الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، واعتمدوا على رأيهم وعلى ما تأولوه بفهمهم اللغة ، وهذه طريقة أهل البدع ، ولهذا كان الإمام أحمد يقول : أكثر ما يخطيء الناس من جهة التأويل والقياس ، ولهذا نجد المعتزلة والمرجئة والرافضة وغيرهم من أهل البدع يفسرون القرآن برأيهم ومعقولهم ، وما تأولوه من اللغة ، ولهذا تجدهم لا يعتمدون على أحاديث النبي ﷺ والصحابة والتابعين وأئمة المسلمين ، فلا يعتمدون على السنة ولا على إجماع السلف وآثارهم ، إنما يعتمدون على العقل واللغة ، ونجدهم لا يعتمدون على كتب التفسير المأثور ، والحديث وآثار السلف .

وقال كما في مجموع الفتاوى (٣٦٢/١٠) : فالعلم المشروع والنسك المشروع مأخوذ عن أصحاب رسول الله ﷺ وأما ما جاء عن

بعدهم فلا ينبغي أن يجعل أصلا ، وإن كان صاحبه معذورا ، بل مأجورا لاجتهاد أو تقليد ، فمن بنى الكلام في علم الأصول والفروع على الكتاب والسنة والآثار المأثورة السابقين فقد أصاب طريق النبوة وكذلك من بنى الإرادة والعبادة والعمل والسماع المتعلق بأصول الأعمال وفروعها من الأحوال القلبية والأعمال البدنية على الإيمان والسنة والهدى الذي كان عليه محمد ﷺ وأصحابه فقد أصاب طريق النبوة ، وهذه طريق أئمة الهدى ، تجد الإمام أحمد إذا ذكر أصول السنة قال : هي التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ ، وكتب التفسير المأثور عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين ، وعلى ذلك يعتمد في أصوله العلمية وفروعه .. ، وكذلك في الزهد والرقائق والأحوال فإنه اعتمد في كتاب الزهد على المأثور على الأنبياء صلوات الله عليهم من آدم إلى محمد ثم على طريق الصحابة والتابعين ولم يذكر من بعدهم . انتهى .

القاعدة الخامسة : يجب الأخذ بظاهر الدليل وعدم تأويله

أهل الحديث وسط بين الذين بالغوا في الأخذ بالظاهر ولم يلتفتوا إلى معاني الأدلة وبين الذين فرطوا في الأخذ بالظاهر ، فردوا ظاهر الدليل بأدنى شيء أو أولوا الحديث حتى يوفقوا بين الحديث وبين قول إمامهم ، فأهل الحديث يمشون على ظاهر الدليل .

ولا يأولونه ويخرجونه عن ظاهره إلا بدليل يدل على صحة ذلك

التأويل ، ولهذا كان السلف يقولون : أمروها كما جاءت .

وهذا وإن كان ورد في باب الأسماء والصفات ، لكن مما لا شك فيه أن جميع الأحكام الشرعية على منوال واحد وطريقة سوية ، ولذلك ما كان السلف يؤولون الأحاديث الواردة في الأحكام ، بل كانوا يجرونها على ظاهرها .

فمثلا : قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لما سئل عن الوضوء من لحوم الإبل : (توضئوا منها) .

أخرجه مسلم (٣٦٠) وأبو داود (١٨٤) والترمذي (٨١) .

فالوضوء يطلق على غسل اليدين فقط ويطلق أيضا على الوضوء المعروف في الشرع ، وظاهر الحديث أن المراد هو الوضوء المعروف في الشرع ، وقد مشى الصحابة على هذا الظاهر فقد كانوا يتوضؤون من لحوم الإبل الوضوء الشرعي المعروف ولم يكونوا يأولونه بغسل اليدين فقط .

قال الخطيب في الفقه والمتفقه (٢٢٢/١) : ويجب أن يحمل حديث رسول الله ﷺ على عمومه وظاهره إلا أن يقوم الدليل على أن المراد به غير ذلك فيعدل إلى ما دل الدليل عليه ، قال الشافعي : ولو جاز في الحديث أن يحال شيء منه عن ظاهره إلى معنى باطن يحتمله كان أكثر الحديث يحتمل عددا من المعاني فلا يكون لأحد ذهب إلى معنى منها حجة على أحد ذهب إلى معنى غيره ، ولكن الحق فيها واحد إنما هو على ظاهرها وعمومها إلا بدلالة عن رسول الله ﷺ . انتهى .

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (١٠٨/٣) : الواجب حمل كلام الله تعالى ورسوله ، وحمل كلام المكلف على ظاهره الذي هو ظاهره ، وهو الذي يقصد من اللفظ عند التخاطب ، ولا يتم التفهيم والفهم إلا بذلك . انتهى .

وقال الشنقيطي في أضواء البيان (٤٣٨/٧) : التحقيق الذي لا شك فيه ، وهو الذي عليه أصحاب رسول الله ﷺ ، وعامة المسلمين : أنه لا يجوز العدول عن ظاهر كتاب الله وسنة رسوله ﷺ في حال من الأحوال بوجه من الوجوه حتى يقوم دليل صحيح شرعي صارف عن الظاهر إلى المحتمل المرجوح . انتهى .

وقال الشوكاني في إرشاد الفحول (٢٦٣) : واعلم أن الظاهر دليل شرعي يجب اتباعه والعمل به بدليل إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ . انتهى .

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (١٤٨/٤) : ينبغي للمفتي أن يفتي بلفظ النص مهما أمكنه ، فإنه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام ، فهو حكم مضمون له الصواب ، متضمن للدليل عليه في أحسن بيان ، وقول الفقيه المعين ليس كذلك ، وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة الذين سلكوا على مناهجهم يتحرون ذلك غاية التحري حتى خلفت من بعدهم خلوف رغبوا عن النصوص واشتقوا لهم ألفاظا غير ألفاظ النصوص ، فأوجب ذلك هجر النصوص ، ومعلوم أن

تلك الألفاظ لا تفني بما تفني النصوص من الحكم والدليل وحسن البيان ، فتولد من هجران ألفاظ النصوص والإقبال على الألفاظ الحادثة وتعليق الأحكام بها على الأمة من الفساد ما لا يعلمه إلا الله ، فألفاظ النصوص عصمة وحجة ، بريئة من الخطأ والتناقض ، والتعقيد والاضطراب ، ولما كانت هي عصمة عهدة الصحابة وأصولهم التي إليها يرجعون كانت علومهم أصح من علوم من بعدهم وخطوهم فيما اختلفوا فيه أقل من خطأ من بعدهم ثم التابعون بالنسبة إلى من بعدهم كذلك وهلم جرا .. ، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا سئلوا عن مسألة يقولون قال الله كذا ، قال رسول الله كذا ، ولا يعدلون عن ذلك و ما وجدوا إليه سبيلا قط فمن تأمل أجوبتهم وجدها شفاء لما في الصدور . انتهى .

وقال الشوكاني في منتهى الأدب في أدب الطلب (٢٣٥) : ومن جملة ما ينبغي له تصويره ويعنيه استحضاره أن يعلم أن هذه الشريعة المباركة هي ما اشتمل عليه الكتاب والسنة من الأوامر والنواهي والترغيبات والتنفيرات وسائر ما له مدخل في التكليف ، من غير قصد إلى التعمية والإلغاز ولا إرادة لغير ما يفيد الظاهر ، ويدل عليه التركيب ويفهمه أهل اللسان العربي . فمن زعم أن حرفا من حروف الكتاب والسنة لا يراد به المعنى الحقيقي والمدلول الواضح فقد زعم على الله ورسوله زعما يخالف اللفظ الذي جاءنا عنهما ، فإن كان ذلك لمسوغ شرعي تتوقف عليه الصحة الشرعية أو العقلية التي يتفق العقلاء عليها ، لا مجرد ما يدعيه أهل المذاهب والنحل على العقل ، مطابقا لما قد حبيه إليهم

التعصب ، وأدناه من عقولهم البعد عن الإنصاف فلا بأس بذلك ، وإلا فدعوى التجوز مردودة مضروب بها في وجه صاحبها ، فاحرص على هذا فإنه وإن وقع الاتفاق على أصالة المعنى الحقيقي وعدم جواز الانتقال عنه إلا لعلاقة وقرينة كما صرح به في الأصول وغيرها ، فالعمل في كتب التفسير والحديث والفقهاء يخالف هذا لمن تدبره وأعمل فكره . ولم يغتر بالظواهر ولا جمد على قبول ما يقال من دون بحث عن موارده ومصادره . وكثيرا ما تجد المتعصبين يحامون عن مذاهبهم ويؤثرونها على نصوص الكتاب والسنة . فإذا جاءهم نص لا يجدون عنه متحولا وأعيانهم رده وأعجزهم دفعه . ادعوا أنه مجاز وذكروا للتجوز علاقة هي من البعد بمكان ، وقرينة ليس لها في ذلك المقام وجود ولا تدعو إليها حاجة . وأعانهم على هذه الترهات استكثارهم من تعداد أنواع القرائن والعلاقات ، حتى جعلوا من جملة ما هو من العلاقات المسوغة للتجوز التضاد ، فانظر هذا التلاعب ، وتدبر هذه الأبواب التي فتحوها على أدلة الكتاب والسنة . وقبلها عنهم من لم يعن النظر ويظليل التدبر فجعلها علما وقبلها على كتاب الله وسنة رسوله . وأصلها دعوى افتراها على أهل اللغة متعصب قد آثر مذهبه على الكتاب والسنة ، ولم يستطع التصريح بترجيح المذهب على الدليل ، فدقق الفكر وأعمق النظر فقال : هذا الدليل وإن كان معناه الحقيقي يخالف ما نذهب إليه فهو ههنا مجاز والعلاقة كذا والقرينة كذا ، ولا علاقة ولا قرينة . فيأتي بعد عصر هذا المتعصب من لا يبحث عن المقاصد ولا يتدبر المسالك كما ينبغي فيجعل

تلك العلاقة التي افتراها ذلك المتعصب من جملة العلائق المسوغة للتجاوز .
ولهذا صارت العلاقات قريبا من ثلاثين علاقة . ثم لما كان من جملة أنواع
القرائن ، القرائن العرفية والعقلية افترى كل متعصب على العقل والعرف
ما شاء وصنع في مواطن الخلاف ما أراد والله المستعان . انتهى .

القاعدة السادسة : لا يصرف الدليل عن ظاهره بقول جمهور العلماء

قول الجمهور ليس بحجة ، لأن الله عز وجل لم يتعبدنا بقول
الجمهور ، فلا يصرف الحديث عن ظاهره لأن الجمهور صرفوه عن
ظاهره ، فمثلا : لا يصرف ظاهر الأمر من الوجوب إلى الاستحباب
لقول الجمهور ، ولا يصرف النهي من التحريم إلى الكراهة لقول
الجمهور ، ولا يصرف العام إلى الخاص لقول الجمهور ، وذلك لأن قول
الجمهور ليس بحجة ، وظاهر الحديث حجة ، فلا يترك ما هو حجة لأجل ما
ليس بحجة ، قال العلامة صديق حسن كما في قواعد التحديث (٩١) :
اعلم أنه لا يضر الخبر الصحيح عمل أكثر الأمة بخلافه ، لأن قول الأكثر
ليس بحجة . انتهى .

القاعدة السابعة : لا يسقط الاستدلال بالدليل بمجرد تطرق الاحتمال إليه

الدليل لا يسقط بمجرد تطرق الاحتمال إليه ، وقول العلماء : الدليل
إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال ، مرادهم بذلك الاحتمال

القوي الذي احتفت به القرائن واعتضد بالاعتبارات لا بأي احتمال ، لأنه ما من دليل إلا ويتطرق إليه الاحتمال ، ولو فتح باب الاحتمال لم يبق شيء من الأدلة إلا وسقط الاستدلال به بدعوى تطرق الاحتمال إليه ، ثم إن المراد بسقوط الاستدلال به ، أي على تعيين ذلك الوجه المراد الاستدلال به من الدليل ، لا أن الاستدلال بالدليل يسقط جملة وتفصيلا .

أخرج البخاري (الفتح ٤١٣/١) ومسلم (١٤٥/١) عن عائشة قالت : « كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي وإذا قام بسطتها » .

فهذا الحديث يدل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء ، واعترض عليه باحتمال الخصوصية أو أن المس كان بجائل .

وقد تعقب هذا الكلام العلامة أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي (١٤٢/١) فقال : ومن البين الواضح أن هذا التعقيب لا قيمة له ، بل هو باطل ، لأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل صريح ، واحتمال الحائل لا يفكر فيه إلا متعصب ! انتهى .

القاعدة الثامنة : لا فرق بين الدليل المتواتر والآحاد في

جميع القواعد والأحكام

الحديث الآحاد كالتواتر في جميع القواعد والأحكام الشرعية فكما أن المتواتر ينسخ المتواتر فكذلك الآحاد ينسخ المتواتر وكما أن المتواتر

يخصص العام ، فكذلك الآحاد يخصص العام ، وكما أن المتواتر مقدم على القياس ، فكذلك الآحاد مقدم على القياس ، وعلى هذا جرى عمل السلف الصالح فإنهم كانوا لا يفرقون في شيء من القواعد والأحكام بين المتواتر والآحاد ، بل التفريق بين المتواتر والآحاد بدعة حدثت بعدهم ، فقد أخذ الصحابة بقول الواحد في النسخ وذلك لما كانوا في الصلاة تجاه بيت المقدس وأخبرهم شخص واحد بأن القبلة تحولت إلى الكعبة فتحولوا وهم في الصلاة .

قال الشوكاني في إرشاد الفحول (٢٣٦) بعد أن ذكر أن الآحاد يخصص عموم المتواتر : واحتج ابن المسمعاني على الجواز بإجماع الصحابة فإنهم خصوا قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ [النساء : ١١] بقوله ﷺ : « إنا معشر الأنبياء لا نورث » وخصوا قوله « اقتلوا المشركين » بخبر عبد الرحمن بن عوف في الجوس وغير ذلك كثير ، وأيضا يدل على جواز التخصيص دلالة بينة واضحة ما وقع من أوامر الله عز وجل باتباع نبيه ﷺ من غير تقييد فإذا جاء عنه الدليل كان اتباعه واجبا وإذا عارضه عموم قرآني كان سلوك طريقة الجمع بين العام على الخاص متحتما ودلالة العام على أفراده ظنية لا قطعية فلا وجه لمنع تخصيصه بالأخبار الصحيحة الأحادية ، وقد استدل المانعون مطلقا بما ثبت عن عمر رضي الله عنه في قصة فاطمة بنت قيس حيث لم يجعل لها سكنى ولا نفقة كما في حديثها الصحيح ، فقال عمر : " كيف نترك

كتاب ربنا لقول امرأة؟ " يعني قوله : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] وأجيب عن ذلك بأنه إنما قال هذه المقالة لتردده في صحة الحديث لا لرده تخصيص عموم الكتاب بالسنة الأحادية فإنه لم يقل كيف نخصص عموم كتاب ربنا بخبر آحادي بل قال : كيف نترك كتاب ربنا لقول امرأة؟ ويؤيد ذلك ما في صحيح مسلم وغيره بلفظ قال عمر : لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لعلها حفظت أو نسيت فأفاد هذا أن عمر إنما تردد في كونها حفظت أو نسيت ولو علم بأنها حفظت ذلك وأدته كما سمعته لم يتردد في العمل بما روته . انتهى .

وبين الشنقيطي في كتابه مذكرة في أصول الفقه (٨٦) خطأ من قال إن الأحاد لا ينسخ المتواتر .

القاعدة التاسعة : يجب العمل بالدليل وإن لم يعرف أن أحدا

عمل به

الحديث حجة بنفسه لا يحتاج إلى الاحتجاج به أن يكون أحد من الأئمة عمل به ، قال الشافعي في الرسالة (٤٢٢) : أخبرنا سفيان وعبد الوهاب عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في الإبهام بخمس عشرة ، وفي التي تليها بعشر ، وفي الوسطى بعشر ، وفي التي تلي الخنصر بتسع ، وفي الخنصر بست قال الشافعي : لما كان معروفا - والله أعلم - عندنا أن النبي ﷺ قضى في اليد بخمس ، وكانت

اليد خمسة أطراف مختلفة الجمال والمنافع نزلها منازلها فحكم لكل واحد من الأطراف بقدره من دية الكف ، فلما وجدنا كتاب آل عمرو بن حزم فيه أن رسول الله ﷺ قال : « وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإيل » صاروا إليه ، وفي الحديث دالتان :

أحدهما : قبول الخبر .

والآخر : أن يقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه ، وإن لم يمض عمل من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا .

ودلالة على أنه لو مضى عمل من أحد من الأئمة ثم وجد خبرا عن النبي ﷺ يخالف عمله لترك عمله لخبر رسول الله ﷺ ، ودلالة على أن حديث رسول الله ﷺ يثبت بنفسه لا بعمل غيره .

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢٠٤/٤) : إذا كان عند الرجل الصحيحان أو أحدهما أو كتاب من سنن رسول الله ﷺ موثوق بما فيه فهل له أن يفتي بما يجده ؟ ، فقالت طائفة من المتأخرين : ليس له ذلك لأنه قد يكون منسوخا أو له معارض أو يفهم من دلالاته خلاف ما دل عليه فلا يجوز له العمل ولا الفتيا به حتى يسأل أهل الفقه والفتيا . وقال طائفة بل له أن يعمل به ويفتي به بل يتعين عليه كما كان الصحابة يفعلون إذا بلغهم الحديث عن رسول الله ﷺ وحدث به بعضهم بعضا بادروا إلى العمل به من غير توقف ولا بحث عن معارض ولا يقول أحد منهم قط : هل عمل بهذا فلان وفلان ، ولو رأوا من يقول ذلك لأنكروا

عليه أشد الإنكار وكذلك التابعون وهذا معلوم بالضرورة لمن له أدنى خبرة بحال القول وسيرتهم وطول العهد بالنسبة ، وبعد الزمان وعتقها لا يسوغ ترك الأخذ بها والعمل بغيرها ولو كانت سنن رسول الله ﷺ لا يسوغ العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان أو فلان لكان قول فلان أو فلان عيارا على السنن ، ومزكيا لها ، وشرطا في العمل بها ، وهذا من أبطل الباطل وقد أقام الله الحجة برسوله دون آحاد الأمة وقد أمر النبي ﷺ بتبليغ سنته ودعا لمن بلغها ، فلو كان من بلغته لا يعمل بها حتى يعمل بها الإمام فلان والإمام فلان لم يكن في تبليغها فائدة وحصل الاكتفاء بقول فلان وفلان .

وقال أيضا في إعلام الموقعين (٢١٢/٤) : فدفعنا إلى زمان إذا قيل لأحدهم ثبت عن النبي ﷺ أنه قال كذا وكذا ، يقول من قال بهذا ؟ ويجعل هذا دفعا في صدر الحديث أو يجعل جهله بالقائل حجة له في مخالفته وترك العمل به ، ولو نصح نفسه لعلم أن هذا الكلام من أعظم الباطل وأنه لا يحل دفع سنن رسول الله ﷺ بمثل هذا الجهل ، وأقبح من ذلك عذره في جهله إذ يعتقد أن الإجماع منعقد على مخالفة تلك السنة ، هذا سوء ظن بجماعة المسلمين إذ ينسبهم إلى اتفاقهم على مخالفة سنة رسول الله ﷺ ، وأقبح من ذلك عذره في دعوى هذا الإجماع وهو جهله ودعم عمله بمن قال بالحديث ، فعاد الأمر إلى تقديم جهله على السنة والله المستعان . ولا يعرف إمام من أئمة الإسلام البتة قال : لا نعمل بحديث رسول الله ﷺ حتى نعرف من عمل به .

وقال في كتاب الروح (٢٦٤) : فلا تجعل جهلك بالقائل به حجة على الله ورسوله ، بل اذهب إلى النص ، ولا تضعف واعلم أنه قد قال به قائل قطعاً ولكن لم يصل إليك . انتهى .

وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (حديث رقم : ١٦٣) : لا يضر الحديث ولا يمنع العمل به عدم العلم بمن قال به من الفقهاء ، لأن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود . انتهى .

وقال ابن حزم في الإحكام (٦٦٢/٥) : فكل من أداه البرهان من النص أو الإجماع المتيقن إلى قول ما ، ولم يعرف أن أحد قبله قال بذلك القول ففرض عليه القول بما أدى إليه البرهان ، ومن خالفه فقد خالف الحق ومن خالف الحق فقد عصى الله تعالى ، ولم يشترط تعالى في ذلك أن يقول به قائل قبل القائل به ، بل أنكر على من قاله إذ يقول عز وجل حاكيا عن الكفار منكرا عليهم أنهم قالوا : ﴿ مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْأَخْرَةِ إِنَّ هَذَا إِلَّا آخْتِلَافٌ ﴾ [ص : ٧] ومن خالف هذا فقد أنكر على جميع التابعين وجميع الفقهاء بعدهم ، لأن المسائل التي تكلم فيها الصحابة رضي الله عنهم من الاعتقاد والفتيا ، فكلها محصور مضبوط ، معروف عند أهل النقل من ثقات المحدثين وعلمائهم ، فكل مسألة لم يرد فيها قول عن صاحب لكن عن تابع فمن بعده ، فإن ذلك التابع قال في تلك المسألة بقول لم يقله أحد قبله بلا شك ، وكذلك كل مسألة لم يحفظ فيها قول عن صاحب ولا تابع وتكلم فيها الفقهاء بعدهم فإن ذلك الفقيه

قد قال في تلك المسألة بقول لم يقله أحد قبله . انتهى .

القاعدة العاشرة : يجب العمل بالدليل ولو خالفه من خالفه من السلف الصالح رضوان الله عليهم

يجب رد كل قول خالف الدليل على قائله كائنا من كان حتى ولو كان من الخلفاء الراشدين فضلا عن دونهم في العلم لأن الله عز وجل أمرنا باتباع السنة ، قال ابن القيم في الصواعق المرسله (١٠٦٣/٣) : كان عبد الله بن عباس يحتج في مسألة متعة الحج بسنة رسول الله ﷺ وأمره لأصحابه بها فيقولون له : إن أبا بكر وعمر أفردا الحج ولم يتمتعا ، فلما أكثروا عليه قال : يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول لكم : قال رسول الله ﷺ ، وتقولون : قال أبو بكر وعمر .. ، ولقد مثل عبد الله بن عمر عن متعة الحج فأمر بها فقييل له إن أباك نهى عنها ! فقال : إن أبي لم يرد ما تقولون فلما أكثروا عليه قال : أقول رسول الله أحق أن تتبعوا أم عمر ؟ .

وقال في إعلام الموقعين (٢٣/١) : فإذا وجد النص (أي الإمام أحمد) أفتى بموجبه ولم يلتفت إلا ما خالفه ولا من خالفه كائنا من كان ولهذا لم يلتفت إلى خلاف عمر في المبتوتة لحديث فاطمة بنت قيس ، ولا إلى خلافه في التميم للجنب لحديث عمار بن ياسر ولا خلافه في استدامة المحرم الطيب الذي تطيب به قبل إحرامه لصحة حديث عائشة .. ، ولم يلتفت إلى قول معاذ ومعاوية في توريث المسلم من الكفار لصحة الحديث

المانع من التوارث بينهما ، ولم يلتفت إلى قول ابن عباس في الصرف لصحة الحديث بخلافه ولا إلى قوله بإباحة لحوم الحمر كذلك ، وهذا كثير جدا . انتهى .

القاعدة الحادية عشر : لا يشرع ترك الدليل وإن عمل الناس بخلافه

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٣٩٥/٢) : لو تركت السنن للعمل لتعطلت سنن رسول الله ﷺ ، ودرست رسومها ، وعفت آثارها ، وكم من عمل قد اطرده بخلاف السنة الصريحة على تقادم الزمان وإلى الآن ، وكل وقت تترك سنة ويعمل بخلافها ، ويستمر عليها العمل ، فتجد يسيرا من السنة معمولا به على نوع تقصير ، وخذ بلا حساب ما شاء الله من سنن قد أهملت وتعطل العمل بها جملة ، فلو عمل بها من يعرفها لقال الناس : تركت السنة . فقد تقرر أن كل عمل خالف السنة الصحيحة لم يقع من طريق النقل البتة ، وإنما يقع من طريق الاجتهاد ، والاجتهاد إذا خالف السنة كان مردودا . انتهى .

وقال ابن حزم في المحلى (٦٦١/٥) : إن حد الشذوذ هو مخالفة الحق فكل من خالف الصواب في مسألة ما فهو فيها شاذ ، وسواء كانوا أهل الأرض كلهم بأسرهم أو بعضهم ، والجماعة والجملة هم أهل الحق ، ولو لم يكن في الأرض منهم إلا واحد ، فهو الجماعة ، وهو الجملة ،

وقد أسلم أبو بكر وخديجة رضي الله عنهما فقط ، فكانا هما الجماعة ، وكان سائر أهل الأرض غيرهما وغير الرسول ﷺ أهل شذوذ وفرقة . انتهى .

القاعدة الثانية عشر : الأدلة لا تعارض بالعقل ، بل يسلم للدليل تسليما من غير اعتراض عليه

عن علي بن أبي طالب قال : « لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه » . أخرجه أبو داود (١٦٢) وهو صحيح .

قال السمعاني كما في صون المنطق (١٦٦) : وأما أهل الحق فجعلوا الكتاب والسنة أمامهم ، وطلبوا الدين من قبلهما وما وقع من معقولهم وخواطرم عرضوه على الكتاب والسنة ، فإن وجدوه موافقا لهما قبلوه ، وشكروا الله عز وجل ، حيث أراهم ذلك ووقفهم عليه ، وإن وجدوه مخالفا لهما تركوا ما وقع لهم وأقبلوا على الكتاب والسنة ، ورجعوا بالتهمة على أنفسهم ، فإن الكتاب والسنة لا يهديان إلا إلى الحق ، ورأي الإنسان قد يرى الحق وقد يرى الباطل .

وقال أيضا (ص : ١٧٥) : وأما أهل السنة سلمهم الله فإنهم يتمسكون بما نطق به الكتاب والسنة ويحتجون له بالحجج الواضحة والدلائل الصحيحة على حسب ما أذن فيه الشرع ، وورد به السمع ،

ولا يدخلون بأرائهم في صفات الله ولا في غيرها من أمور الدين ، وعلى هذا وجدوا سلفهم وأئمتهم . انتهى .

القاعدة الثالثة عشر : الأحكام التي وردت في الأدلة مطلقة لا يجوز تحديدها

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٣٦/١٩) : فما أطلقه الله من الأسماء وعلق به الأحكام من الأمر والنهي والتحليل والتحريم لم يكن لأحد أن يقيده إلا بدلالة من الله ورسوله ، فمن ذلك اسم الماء مطلق في الكتاب والسنة ولم يقسمه النبي ﷺ إلى قسمين : طهور وغير طهور ، فهذا التقسيم مخالف للكتاب والسنة .. ، ومن ذلك اسم الحيض علق الله به أحكاما متعددة في الكتاب والسنة ولم يقدر لا أقله ولا أكثره ، ولا الطهر بين الحيضين مع عموم بلوى الأمة بذلك ، واحتياجهم إليه .. ثم قال (ص : ٢٤٣) : والله ورسوله علقا القصر والفطر بمسمى السفر ولم يحده بمسافة ولا فرق بين طويل وقصير ، ولو كان للسفر مسافة محدودة لبينه الله ورسوله ، ولا له في اللغة مسافة محدودة ، فكل ما يسميه أهل اللغة سفرا فإنه يجوز فيه القصر والفطر كما دل عليه الكتاب والسنة . انتهى .

القاعدة الرابعة عشرة : الأعيان المذكورة في الدليل لا يلحق بها ما لم يذكر في الدليل

الأصل في الأعيان المذكورة في دليل ما أنها مرادة ومقصودة لذاتها فلا يلحق بها غيرها ، ولا يقال أنها خرجت مخرج الغالب ولا الحصر إلا بدليل يدل على أنها خرجت مخرج الغالب ، وكذلك لا يقال : أن تعيينها إنما هو للتنبيه على غيرها إلا إذا جاء دليل يدل على ذلك ، مثاله : حديث أبي موسى ومعاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال لهما حين أرسلهما إلى اليمن : « لا تأخذوا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة : الشعير ، والحنطة ، والزبيب ، والتمر » . أخرجه البيهقي (١٢٥/٤) وصححه الألباني في الإرواء (٨٠١) .

ففي هذا الحديث تخصيص الزكاة بأربعة أشياء مما يخرج من الأرض ، فلا يلحق بها غيرها ، قال أبو عبيد في كتاب الأموال (٥٧٥) : إلا أن الذي اختار من ذلك الاتباع لسنة رسول الله ﷺ : أنه لا صدقة إلا في الأصناف الأربعة التي سماها ، وسنها مع قول من قاله من الصحابة والتابعين ، ثم اختيار ابن أبي ليلي ، وسفيان إياه . وذلك أن النبي ﷺ حين خص هذه بالصدقة وأعرض عما سواها ، قد كان يعلم أن للناس أموالا مما تخرج الأرض ، فكان تركه ذلك عندنا ، عفوا منه ، كعفوه عن صدقة الخيل والرقيق وإنما يحتاج إلى النظر والتشبيه والتمثيل إذا لم توجد سنة قائمة ، فإذا وجدت السنة لزم الناس اتباعها . انتهى .

القاعدة الخامسة عشر : لا احتياط فيما ورد به الدليل

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٥٤/٢٦) :
 فبين أحمد أن الأحاديث متواترة بأمر النبي ﷺ بالتمتع لجميع أصحابه
 الذين لم يسوقوا الهدى حتى من كان منهم مفردا أو قارنا والنبي ﷺ لا
 ينقلهم من الفاضل إلى المفضول بل إنما يأمرهم بما هو أفضل لهم ولهذا
 كان فسخ الحج إلى التمتع مستحبا عند أحمد ولم يجعل اختلاف العلماء
 في جواز الفسخ موجبا للاحتياط بترك الفسخ ، فإن الاحتياط إنما يشرع
 إذا لم تتبين سنة رسول الله ﷺ ، فإذا تبين فاتباعها أولى . انتهى .

وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٧٢/١) : الاحتياط يكون في
 الأعمال التي يترك المكلف منها عملا لآخر احتياطا ، وأما الأحكام
 الشرعية والأخبار عن الله ورسوله فطريق الاحتياط فيها أن لا يخبر عنه إلا
 بما أخبر به ، ولا يثبت إلا ما أثبتته ثم إن الاحتياط هو في ترك هذا
 الإحتياط ، فإن الرجل تحضره الصلاة وعنده قلة ماء قد وقعت فيها شعرة
 ميتة ، فتركه الوضوء منها منافع للاحتياط ، فهلا أخذتم بهذا الأصل
 هنا ، وقتلتم ، ما ثبت تنجيسه بالدليل الشرعي نجسناه ، وما شككنا فيه
 رددناه إلى أصل الطهارة . انتهى .

القاعدة السادسة عشر : يجب تفسير الدليل وفهمه باعتدال من غير إفراط ولا تفريط

قال ابن القيم في كتاب الروح (٦٢) : ينبغي أن يفهم عن الرسول ﷺ مراده من غير غلو ولا تقصير فلا يحمل كلامه ما لا يحتمله ، ولا يقصر به عن مراده وما قصده من الهدى والبيان ، وقد حصل بإهمال ذلك والعدول عنه من الضلال عن الصواب ما لا يعلمه إلا الله ، بل سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعة وضلالة نشأت في الإسلام بل هو أصل كل خطأ في الأصول والفروع ، ولا سيما إن أضيف إليه سوء القصد . انتهى .

القاعدة الثالثة عشر : الحكم الوارد في قصة ما لا يكون خاصا بصاحب القصة بل يكون الاستدلال بذلك الحكم الوارد في تلك القصة داخلا فيه غير صاحب القصة أيضا :

هناك بعض الصحابة وقعت لهم واقعة من الواقعات وفي تلك الواقعة ورد فيها حكم ما ، فإن ذلك الحكم لا يكون خاصا بمن وقعت له تلك الواقعة وحدثت له تلك القصة ، بل يكون الحكم عاما وشاملا لكل أحد ، كقصة المجامع في نهار رمضان ، فإن تلك القصة دليل على أن من كان مثل ذلك الرجل لا يجد ما يتصدق به كفارة لإتيانه لأهله في نهار رمضان أن تلك الكفارة ساقطة عنها ، ولا يكون هذا الحكم خاصا بذلك الرجل ، إلا إذا أتى ما يدل على أن ذلك الحكم خاص بصاحب

القصة مثل حديث أبي بردة بن نيار أن سأل النبي ﷺ هل يجزئه ذبح
جذعة في الأضحية ، فقال : « نعم ولن تجزئ عن أحد بعدك » .
أخرجه البخاري (٩٥٥)



الإجماع

القاعدة الأولى : الإجماع حجة من الحجج الشرعية

الإجماع : هو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور .

وهو حجة بدليل الكتاب والسنة ، أما دليل الكتاب فهو قوله تعالى :
 ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ
 نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِمْ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء : ١١٥] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١٩٣/١٩) : ..
 كلاً من الوصفين يقتضي الوعيد لأنه مستلزم للآخر ، كما يقال مثل
 ذلك في معصية الله والرسول ، ومخالفة الإسلام والقرآن فيقال : من
 خالف القرآن والإسلام أو من خرج عن القرآن والإسلام فهو من أهل
 النار .. ، فهكذا مشاققة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين ، ومن شاقه
 فقد اتبع غير سبيلهم وهذا ظاهر ، ومن اتبع غير سبيلهم فقد شاقه أيضاً ،
 فإنه قد جعل له مدخلاً في الوعيد ، فدل على أنه وصف مؤثر في الذم ،
 فمن خرج عن إجماعهم فقد اتبع غير سبيلهم قطعاً ، والآية توجب ذم

ذلك ، وإذا قيل : هي إنما ذمته مع مشاققة الرسول ؟ قلنا : لأنهما متلازمان ، وذلك لأن كل ما أجمع عليه المسلمون فإنه يكون منصوصا عن الرسول فالمخالف لهم مخالف للرسول ، كما أن المخالف للرسول مخالف لله ، ولكن هذا يقتضي أن كل ما أجمع عليه قد بينه الرسول ، وهذا هو الصواب . انتهى .

والدليل من السنة قوله ﷺ : « إن أمتي لا تجتمع على ضلالة » .

وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود (٤٢٥٣) والترمذي (٢١٦٧) وابن ماجه (٣٥٩٠) .

قال الشافعي في الرسالة (٤٧٥) : ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم ، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها ، وإنما تكون الغفلة في الفرقة ، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس ، إن شاء الله . انتهى .

القاعدة الثانية : الإجماع لا بد أن يكون له مستند من الكتاب

أو السنة

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (١٩٥/١٩) : فلا يوجد قط مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول ، ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس ويعلم الإجماع فيستدل به ، كما أنه يستدل بالنص من

لم يعرف دلالة النص ، وهو دليل ثان مع النص ، كالأمثال المضروبة في القرآن وكذلك الإجماع دليل آخر كما يقال : قد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع ، وكل من هذه الأصول يدل على الحق مع تلازمها ، فإن ما دل عليه الإجماع فقد دل عليه الكتاب والسنة ، وما دل عليه القرآن فعن الرسول أخذ ، فالكتاب والسنة كلاهما مأخوذ عنه ، ولا يوجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا وفيها نص .. ثم قال : وعلى هذا فالمسائل المجمع عليها قد تكون طائفة من المجتهدين لم يعرفوا فيها نصاً فقالوا فيها باجتهاد الرأي الموافق للنص ، لكن كان النص عند غيرهم ، وابن جرير وطائفة يقولون : لا ينعقد الإجماع إلا عن نص نقلوه عن الرسول ، مع قولهم بصحة القياس ، ونحن لا نشترط أن يكونوا كلهم علموا النص فنقلوه بالمعنى كما تنقل الأخبار ، لكن استقرنا موارد الإجماع فوجدناها كلها منصوصة ، وكثير من العلماء لم يعلم النص ، وقد وافق الجماعة ، وكما أنه قد يحتج بقياس وفيها إجماع لم يعلمه فيوافق الإجماع . انتهى .

القاعدة الثالثة : الإجماع لا يقدم على الكتاب أو السنة

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٠٠/١٩) : ومن قال من المتأخرين : إن الإجماع مستند معظم الشريعة فقد أخبر عن حاله فإنه لنقص معرفته بالكتاب والسنة احتاج إلى ذلك ، وهذا كقولهم : إن أكثر

الحوادث يحتاج فيها إلى القياس لعدم دلالة النصوص عليها فإنما هذا قول من لا معرفة له بالكتاب والسنة ودلالاتها على الأحكام .. ، والإجماع لم يكن يحتاج به عامتهم (أي الصحابة) ولا يحتاجون إليه ، إذ هم أهل الإجماع فلا إجماع قبلهم ، لكن لما جاء التابعون كتب عمر إلى شريح " اقص بما في كتاب الله ، فإن لم تجد فيما في سنة رسول الله ، فإن لم تجد فيما قضى به الصالحون قبلك ، وفي رواية : فيما أجمع عليه الناس " .

وعمر قدم الكتاب ثم السنة ، وكذلك ابن مسعود قال مثل ما قال عمر : قدم الكتاب ثم السنة ثم الإجماع ، وكذلك ابن عباس كان يفتي بما في الكتاب ثم بما في السنة ثم بسنة أبي بكر وعمر ، وهذه الآثار ثابتة عن عمر وابن مسعود وابن عباس وهم من أشهر الصحابة بالفتيا والقضاء وهو الصواب ، ولكن طائفة من المتأخرين قالوا : يبدأ المجتهد بأن ينظر أولا في الإجماع فإن وجدته لم يلتفت إلى غيره ، وإن وجد نصا خالفه اعتقد أنه منسوخ بنص لم يبلغه ، وقال بعضهم الإجماع نسخه ! والصواب طريقة السلف . انتهى .

القاعدة الرابعة : الإجماع لا ينسخ النص

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٩٤/٣٣) : وقد نقل عن طائفة : كعيسى بن أبان وغيره من أهل الكلام والرأي من المعتزلة وأصحاب أبي حنيفة ومالك : أن الإجماع ينسخ به نصوص الكتاب

والسنة ، وكنا نتأول كلام هؤلاء على أن مرادهم الإجماع يدل على نص ناسخ ، فوجدنا من ذكر عنهم أنهم يجعلون الإجماع نفسه ناسخا ، فإن كانوا أرادوا ذلك فهذا قول يجوز تبديل المسلمين دينهم بعد نبينهم كما تقول النصارى من أن المسيح سوغ لعلمائهم . أن يحرموا ما رأوا تحريمه مصلحة ، ويحلوا ما رأوا تحليله مصلحة ، وليس هذا دين المسلمين ، ولو كان الصحابة يسوغون ذلك لأنفسهم ومن اعتقد في الصحابة أنهم كانوا يستحلون ذلك فإنه يستتاب كما يستتاب أمثاله . انتهى .

وقال أيضا في (٢٠١/١٩) : وذلك لأن الإجماع إذا خالفه نص فلا بد أن يكون مع الإجماع نص معروف به أن ذلك منسوخ ، فأما أن يكون النص المحكم قد ضيعته الأمة وحفظت النص المنسوخ فهذا لا يوجد قط وهو نسبة الأمة إلى حفظ ما نهيت عن اتباعه وإضاعة ما أمرت باتباعه وهي معصومة عن ذلك . انتهى .

القاعدة الخامسة : الإجماع الذي يغلب على الظن وقوعه هو الإجماع على ما هو معلوم من الدين بالضرورة

قال الشافعي في الرسالة (٥٣٤) : لست أقول ولا أحد من أهل العلم (هذا مجتمع عليه) إلا لما لا تلقى عالما أبدا إلا قاله لك وحكاه عن من قاله كالظهر أربع ، وكتحريم الخمر وما أشبه هذا .

قال الشيخ أحمد شاكر معلقا على كلام الشافعي : يعني أن الإجماع لا

يكون إجماعاً إلا في الأمر المعلوم من الدين بالضرورة كما أوضحنا ذلك وأقمنا الحجة عليه مرارا في كثير من حواشينا على الكتب المختلفة . انتهى .

وقال الشافعي أيضا لمن سأله عن وجود الإجماع (كما في جماع العلم ٢٥٧/٧) : نعم بحمد الله ، كثير في جملة من الفرائض التي لا يسع أحدا جهلها فذلك الإجماع هو الذي لو قلت فيه أجمع الناس لم تجد حولك أحدا يقول لك ليس هذا بإجماع فهذه الطريق التي يصدق بها من ادعى الإجماع فيها ، وفي أشياء من أصول العلم دون فروعه .

وقال الشوكاني في إرشاد الفحول (١١١) ومن أنصف من نفسه علم أنه لا علم عند علماء الشرق بجملة علماء الغرب والعكس فضلا عن العلم بكل واحد منهم على التفصيل وبكيفية مذهبه وبما يقوله في تلك المسألة بعينها وأيضا قد يحمل بعض من يعتبر في الإجماع على الموافقة وعدم الظهور بالخلاف التقية والخوف على نفسه .. ثم قال : ومن ادعى أنه يتمكن الناقل للإجماع من معرفة كل من يعتبر فيه من علماء الدنيا فقد أسرف في الدعوى وجازف في القول ورحم الله الإمام أحمد بن حنبل فإنه قال : من ادعى الإجماع فهو كاذب . انتهى .

القاعدة السادسة : إجماع الصحابة ممكن وقوعه وأما إجماع من بعدهم فمتعذر غالبا

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٣٤١/١١) : الإجماع متفق عليه بين عامة المسلمين من الفقهاء والصوفية وأهل الحديث والكلام

وغيرهم في الجملة ، وأنكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة ، لكن المعلوم منه هو ما كان عليه الصحابة ، وأما بعد ذلك فتعذر العلم به غالبا ، ولهذا اختلف أهل العلم فيما يذكر من الإجماعات الحادثة بعد الصحابة واختلف في مسائل منه كإجماع التابعين على أحد قولي الصحابة والإجماع الذي لم ينقرض عصر أهله حتى خالفهم بعضهم ، والإجماع السكوتي وغير ذلك . انتهى .

القاعدة السابعة : إذا اختلف عالمان في الإجماع على مسألة ما فإنه يقدم قول من نقل الخلاف في تلك المسألة لأنه مثبت

قال شيخ الإسلام كما في المجموع (٢٧١/١٩) : وإذا نقل عالم الإجماع ونقل آخر النزاع : إما نقلا سمي قائله وإما نقلا بخلاف مطلقا ولم يسم قائله ، فليس لقائل أن يقول : نقل لخلاف لم يثبت ، فإنه مقابل بأن يقال : ولا يثبت نقل الإجماع ، بل ناقل الإجماع ناف للخلاف ، وهذا مثبت ، والمثبت مقدم على النافي ، وإذا قيل : يجوز في ناقل النزاع أن يكون قد غلط فيما أثبتته من الخلاف : إما لضعف الإسناد ، أو لعدم الدلالة ، قيل له : ونافي النزاع غلطه أجوز فإنه قد يكون في المسألة أقوال لم تبلغه ، أو بلغت وظن ضعف إسنادها وكانت صحيحة عند غيره ، أو ظن عدم الدلالة وكانت دالة ، فكل ما يجوز على المثبت من الغلط يجوز على النافي مع زيادة عدم العلم بالخلاف . انتهى .

القاعدة الثامنة : عدم العلم بالمخالف لا يصح به دعوى الإجماع

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٧١/١٩) : فإن عدم العلم ليس علما بالعدم لاسيما في أقوال علماء أمة محمد ﷺ التي لا يحصيها إلا رب العالمين ، ولهذا قال أحمد وغيره من العلماء : من ادعى الإجماع فقد كذب ، وهذه دعوى المريسي والأصم ، ولكن يقول : لا أعلم نزاعا ، والذين كانوا يذكرون الإجماع كالشافعي وأبي ثور وغيرهما يفسرون مرادهم : بأننا لا نعلم نزاعا ، ويقولون هذا هو الإجماع الذي ندعيه .

وقال شيخ الإسلام أيضا (١٠/٢٠) : وإذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج عن الإجماع ، فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة ، ولكن كثير من المسائل يظن بعض الناس فيها إجماعا ولا يكون الأمر كلك . انتهى .

القاعدة التاسعة : إجماع أهل المدينة لا يعتبر حجة

قال الشوكاني في إرشاد الفحول (١٢٤) : إجماع أهل المدينة على انفرادهم ليس بحجة عند الجمهور لأنهم بعض الأمة ، وقال مالك : إذا أجمعوا لم يعتد بخلاف غيرهم .. وقال الباجي : إنما أراد ذلك بحجة إجماع أهل المدينة فيما كان طريقه النقل المستفيض كالصاع والمد والأذان والإقامة وعدم وجوب الزكاة في الخضروات مما تقتضي العادة بأن يكون

في زمن النبي ﷺ فإنه لو تغير عما كان عليه لعلم فأما مسائل الاجتهاد فهم وغيرهم سواء . انتهى .

وقد قسم شيخ الإسلام ابن تيمية إجماع أهل المدينة إلى أربعة أقسام فقال كما في مجموع الفتاوى (٣٠٣/٢٠) : والتحقيق في مسألة إجماع أهل المدينة أن منه ما هو متفق عليه المسلمون ، ومنه ما هو قول جمهور أئمة المسلمين ، ومنه ما لا يقول به إلا بعضهم ، وذلك أن إجماع أهل المدينة على أربع مراتب : -

الأولى : ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد وكترك صدقة الخضروات والأحباس ، فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء .

الثانية : العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان فهذا حجة في مذهب مالك وهو المنصوص عن الشافعي ، قال في رواية يونس بن عبد الأعلى : إذا رأيت قداماء أهل المدينة على شيء فلا تتوقف في قلبك ريباً أنه الحق ، وكذا ظاهر مذهب أحمد أن ما سنه الخلفاء الراشدون فهو حجة يجب اتباعها .. ، وما يعلم لأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين مخالف لسنة رسول الله ﷺ .

والمرتبة الثالثة : إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين جهل أيهما أرجح ، وأحدهما يعمل به أهل المدينة ففيه نزاع ، فمذهب مالك والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة ، ومذهب أبي حنيفة أنه

لا يرجح بعمل أهل المدينة ، ولأصحاب أحمد وجهان : أحدهما : أنه لا يرجح ، والثاني : أنه يرجح به ، قيل هذا هو المنصوص عن أحمد ومن كلامه قال : إذا رأى أهل المدينة حديثا وعملوا به فهو الغاية .. فهذه مذاهب جمهور الأئمة توافق مذهب مالك في الترجيح لأقوال أهل المدينة .

وأما المرتبة الرابعة : فهي العمل المتأخر بالمدينة ، فهذا هل هو حجة شرعية يجب اتباعه أم لا ؟ فالذي عليه أئمة المسلمين أنه ليس بحجة شرعية ، هذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم ، وهو قول المحققين من أصحاب مالك .. ، ولم أر في كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجة وهو في الموطأ إنما يذكر الأصل المجمع عندهم ، فهو يحكي مذهبهم ، وتارة يقول : الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا يصير إلى الإجماع القديم وتارة لا يذكر ، ولو كان مالك يعتقد أن العمل المتأخر حجة يجب على جميع الأمة اتباعها وإن خالفت النصوص لوجب عليه أن يلزم الناس بذلك الإمكان كما يجب عليه أن يلزمهم اتباع الحديث والسنة الثابتة . انتهى .

القاعدة العاشرة : قول جمهور العلماء في مسألة من المسائل

لا يعتبر حجة

الحجة إنما هو في الكتاب والسنة والإجماع ، وقول الجمهور ليس بإجماع فلا يعتبر حجة على القول الآخر ، ولو كان القائل بالقول الآخر

أفراد من العلماء ، وإنما يؤخذ بالقول الذي معه الحجة ، وتؤيده القواعد الشرعية ، ولا عبرة بالكثرة في مقابل الحجة ، والسلف الصالح ما كانوا يقدمون قول الأكثر على الأقل ، وإنما كانوا يأخذون بالقول الذي معه الحجة .

عن أبي هريرة أنه قال : " إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصنف بالأسواق ، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم ، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ يشبع بطنه ، ويحضر ما لا يحضرون ويحفظ ما لا يحفظون " . أخرجه البخاري (١١٨) .

قال ابن حزم في الإحكام (٥٩٩/١) : ففي هذا أن الواحد قد يكون عنده من السنن ما ليس عند الجماعة ، وإذا كان عنده من السنة ما ليس عند غيره فهو المصيب في فتياه بهذا دون غيره .. وبيننا قبل وبعد أن العرض إنما هو اتباع القرآن وما حكم به رسول الله ﷺ فإنه لا معنى لقول أحد دون ذلك ، كثر القائلون به أو قلوا ، وهذا باب ينبغي أن يتقى فقد عظم الضلال به ، ونعوذ بالله العظيم من البلادة . انتهى .



القياس

القاعدة الأولى : القياس حجة من الحجج الشرعية

القياس حجة من الحجج الشرعية دل على حجته :

إقرار النبي ﷺ له وإجماع الصحابة عليه ، أما دليل الإقرار فهو حديث عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل ، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود » قلت : يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ قال : يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال : « الكلب الأسود شيطان » أخرجه مسلم (٥١٠) .

ووجه الدلالة من الحديث أن أبا ذر قاس الكلب الأحمر والأصفر على الكلب الأسود فلم ينكر عليه النبي ﷺ هذا القياس ولكن بين له أن العلة في الكلب الأسود غير موجودة في الكلاب الأخرى فافترق الحكم .

وفي كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى .. ثم قس الأمور بعضها ببعض ، وانظر أقربها إلى الله وأشبهها بالحق فاتبعه . أخرجه الإسماعيلي

(كما في مسند الفاروق ٢/٥٤٦) بإسناد صحيح .

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (١٧٦/١ ، ١٧٧) : وقد كان أصحاب النبي ﷺ يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض الأحكام على بعض ويعتبرون النظر بنظيره .. ، ولما قاس مجزز المدلجي وقاف وحكم بقياسه وقيافته على أن أقدام زيد وأسامة ابنه بعضها من بعض سر بذلك رسول الله ﷺ حتى برقت أسارير وجهه من صحة هذا القياس وموافقته للحق .. ، قال المزني : الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا وهلم جرا استعملوا القياس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم . انتهى .

القاعدة الثانية : لا قياس في مقابل النص

إذا ثبت النص بطل القياس لأنه لا قول لأحد مع قول الله تعالى وقول رسوله ﷺ ، ولأن النص هو الأصل والقياس فرع ، والأصل يبطل الفرع ، ولا يبطل الفرع الأصل ، وفي الحقيقة أنه ليس هناك نص في الكتاب والسنة يخالف القياس أبدا ، وإذا قيل بأن قياسا يخالف للنص فهذا يدل على بطلان ذلك القياس ، قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢٤/٤) بعد أن ذكر مجموعة من النصوص وافق بينها وبين القياس قال : فهذه نبذة يسيرة تطلعك على ما وراءها من أنه ليس في الشريعة شيء يخالف القياس ولا في المنقول عن الصحابة الذي لا يعلم لهم مخالف ، وأن القياس الصحيح دائر مع أوامرها ونواهيها وجودا وعدمًا

كما أن المعقول الصحيح دائر مع أخبارها وجودا وعدما فلم يخبر الله ولا رسوله بما يناقض صريح العقل ، ولم يشرع ما يناقض الميزان والعدل . انتهى .

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٨٨/١٩) : ودلالة القياس الصحيح توافق دلالة النص ، فكل قياس خالف دلالة النص فهو قياس فاسد ولا يوجد نص يخالف قياسا صحيحا كما لا يوجد معقول صريح مخالف للمنقول الصحيح . انتهى .

القاعدة الثالثة : القياس لا يصار إليه إلا عند الضرورة

أهل الحديث لا يتوسعون في استعمال القياس ، وإنما يستعملون القياس حين تضيق السبل بالأدلة الأخرى ، قال الإمام أحمد (كما في كتاب أصول البدع والسنن/٨٧) : سألت الشافعي عن القياس فقال : عند الضرورة .

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٣٠٤/١) : وأما أصحاب الرأي والقياس فإنهم لم يعتنوا بالنصوص ولم يعتقدوها وافية بالأحكام ولا شاملة لها فوسعوا طرق الرأي والقياس وقالوا بقياس الشبه ، وعلقوا الأحكام بأوصاف لا يعلم أن الشارع علقها بها ، واستنبطوا عللا لا يعلم أن الشارع شرع الأحكام لأجلها . انتهى .

القاعدة الرابعة : يصح القياس على ما ثبت خلافا للأصل

قال السمعاني في قواطع الأدلة (١١٩/١) : يجوز القياس على أصل مخالف في نفسه الأصول بعد أن يكون ذلك الأصل ورد به الشرع ودل عليه الدليل .. ثم قال (ص ١٢١) : والمعتمد أن ما ورد به الخبر صار أصلا بنفسه فالقياس عليه يكون كالقياس على سائر الأصول .

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٥٥٥/٢٠) : فذهب طائفة من الفقهاء إلى أن ما ثبت على خلاف القياس لا يقاس عليه ، ويحكى هذا عن أصحاب أبي حنيفة ، والجمهور أنه يقاس عليه ، وهذا هو الذي ذكره أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما ، وقالوا : إنما ينظر إلى شروط القياس فما علمت علته ألحقنا به ما شاركه في العلة ، سواء قيل : إنه على خلاف القياس أو لم يقل ، وكذلك ما علم انتفاء الفارق فيه بين الأصل والفرع ، والجمع بدليل العلة كالجمع بالعلة ، وأما إذا لم يقد دليل على أنه كالأصل فهذا لا يجوز فيه القياس ، سواء قيل إنه على وفق القياس أو خلافه ، ولهذا كان الصحيح أن العرايا يلحق بها ما كان في معانيها ، وحقيقة الأمر أنه لم يشرع شيء على خلاف القياس الصحيح ، بل ما قيل : إنه على خلاف القياس : فلا بد من اتصافه بوصف امتاز به عن الأمور التي خالفها واقتضى مفارقتها لها في الحكم ، وإذا كان كذلك فذلك الوصف إن شاركه غيره فيه فحكمه كحكمه ، وإلا كان من الأمور المفارقة له . انتهى .

القاعدة الخامسة : القياس الصحيح مقدم على الحديث الضعيف

الحديث الضعيف لا اعتبار به في الأحكام وإنما الأحكام مبنية على الكتاب والسنة الصحيحة والإجماع والقياس ، فيقدم القياس على الحديث الضعيف ، وفي البحر المحيط (٤٦/٨) : وقال الشافعي : لا يجوز القياس مع نص القرآن أو خبر مسند صحيح وأما عند عدمهما فإن القياس واجب في كل حكم .. وحكى الشيخ شهاب أبو شامة أنه سمع أبا الوفاء بن عقيل في رحلته إلى العراق يقول : مذهب أحمد أن ضعيف الأثر خير من قوي النظر ، قال ابن العربي : وهذه وهلة من أحمد ، وقال بعض أئمة الحنابلة المتأخرين ، هذا ما حكاه عن أحمد ابنه عبد الله ، ذكره في مسائله ، ومراده بالضعيف غير ما اصطلاح عليه المتأخرون من قسم الصحيح والحسن ، بل عنده الحديث قسمان صحيح وضعيف ، والضعيف ما انحط عن درجة الصحيح وإن كان حسنا .

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢٥/١) : ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف بل إلى صحيح وضعيف ، وللضعيف عنده مراتب .. انتهى .

القاعدة السادسة : قول الصحابي الذي لم يخالفه صحابي آخر مقدم على القياس

قول الصحابي مقدم على القياس وذلك لأن الصحابي أدري ممن أتى بعده بمسالك العلة وطرق القياس وكيفية النظر والاعتبار ، يقول شيخ

الإسلام في رسالته في القياس (٥٠) : وقد تأملت من هذا الباب ما شاء الله فرأيت الصحابة أئمة وأعلمها ، وأعتبر هذا بمسائل الأيمان والنذور والعتق والطلاق وغير ذلك ، ومسائل تعليق الطلاق بالشروط ونحو ذلك ، وقد بينت فيما كتبت أن المنقول فيها عن الصحابة هو أصح الأقوال قضاء وقياسا ، وعليه يدل الكتاب والسنة وعليه دور القياس الجلي ، وكل قول سوى ذلك تناقض في القياس مخالف للنصوص ، وكذلك في مسائل غير هذه ، مثل مسألة ابن الملاعنة ، ومسألة ميراث المرتد ، وما شاء الله من المسائل لم أجد أجود الأقوال فيها إلا الأقوال المنقولة عن الصحابة وإلى ساعتي هذه ما علمت قولاً قاله الصحابة ولم يختلفوا فيه إلا وكان القياس معه . انتهى .

القاعدة السابعة : الحكم يدور مع علته وجودا وعدمًا

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٩٠/٤) : الحكم يدور مع علته وسببه وجودا وعدمًا ، ولهذا إذا علق الشارع حكماً بسبب أو علة زال ذلك الحكم بزوالهما كالخمر علق بها حكم التنجيس ووجوب الحد لو صف الإسكار ، فإذا زال عنها وصارت خلا زال الحكم ، وكذلك وصف الفسق علق عليه المنع من قبول الشهادة والرواية فإذا زال الوصف زال الحكم الذي علق عليه ، والشريعة مبنية على هذه القاعدة فهكذا الحالف إذا حلف على أمر لا يفعله لسبب فزال السبب لم يحنث بفعله

لأن يمينه تعلقت به لذلك الوصف فإذا زال الوصف زال تعلق اليمين .
انتهى .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٧٤/١٨) :
العلة إذا عدمت عدم الحكم المتعلق بها بعينه ، لكن يجوز وجود مثل ذلك
الحكم بعلة أخرى ، فإذا وجد ذلك الحكم بدون علة أخرى علم أنها
عديمة التأثير وبطلت ، وأما إذا وجد نظير ذلك الحكم بعلة أخرى كان
نوع ذلك الحكم معللا بعلتين وهذا جائز ، كما إذا قيل في المرأة المرتدة :
كفرت بعد إسلامها فقتل قياسا على الرجل ، لقول النبي ﷺ : « لا يحل
دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث : رجل كفر بعد
إسلامه ، أو زنى بعد إحصانه ، أو قتل نفسا فقتل بها » . فإذا قيل له :
لا تأثير لقولك : كفر بعد إسلامه فإن الرجل يقتل بمجرد الكفر ، وحينئذ
فالمرأة لا تقتل بمجرد الكفر ، فيقول : هذه علة ثابتة بالنص وبقوله :
« من بدل دينه فاقتلوه » وأما الرجل فما قتلته بمجرد كفره بل لكفره
وجراءته ، ولهذا لا أقتل من كان عاجزا عن القتال كالشيخ الهرم ونحوه ،
وأما الكفر بعد الإسلام فعلة أخرى مبيحة للدم ، ولهذا قتل بالردة من
كان عاجزا عن القتال كالشيخ الكبير . انتهى .

القاعدة الثامنة : العلة لا تثبت إلا بدليل

علة الأحكام لا تثبت بالظن والتخمين وإنما تثبت بالدليل ، قال
الخطيب في الفقيه والمتفقه (٢١٠/١ ، ٢١٤) : اعلم أن العلة الشرعية

إمارة على الحكم ودلالة عليه ، ولا بد في رد الفرع إلى الأصل من علة تجمع بينهما ، ويلزم أن يدل دليل على صحتها لأن العلة شرعية كما أن الحكم شرعي ، فكما لا بد من الدلالة على الحكم فكذلك لا بد من الدلالة على العلة ، والذي يدل على صحة العلة شيان : أصل واستنباط ، فأما الأصل فهو قول الله وقول رسوله ﷺ وأفعاله وإجماع الأمة ، فأما قول الله وقول رسوله فدلالتهما من وجهين : أحدهما من جهة النطق ، والثاني من جهة الفحوى والمفهوم ، فأما دلالتهما من جهة النطق فمن وجوه بعضها أجلى من بعض ، فأجلاها ما صرح فيه بلفظ التعليل ، .. عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله ﷺ وهو بودان أو بالأبواء حماراً وحشياً فرده رسول الله ﷺ قال : فلما رأى رسول الله ﷺ ما بوجهه قال : « إنا لم نرده عليك إلا أننا حرم » فبين النبي ﷺ بهذا القول المعنى الذي لأجله رده ، ليعلم أن اصطیاد المحرم وما صيد له وأهدي إليه بمنزلة واحدة .. ، ويليهما في البيان أن يعلق الحكم على عين موصوفة بصفة وقد يكون هذا بلفظ الشرط كقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦] فالظاهر أن حمل المرأة على وجوب النفقة ، وقد يكون بغير لفظ الشرط كقول الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨] ظاهر أن السرقة على وجوب القطع ، وأما دلالتهما من جهة الفحوى والمفهوم فمن وجوه بعضها أجلى من بعض أيضا ، فأوضحها ما دل عليه بالتبني كقول

الله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ ﴾ [الإسراء : ٢٣] . لفظ الآية يدل بالتنبيه عند سماعه على أن الضرب أولى بالمنع من التأفيف .. ، ويلي ما ذكرناه في البيان أن يذكر صفة فيفهم من ذكرها المعنى الذي تتضمنه تلك الصفة من غير وجه التنبيه على غيرها ، .. عن أبي بكره عن النبي ﷺ قال : « لا ينبغي للقاضي يقضي بين اثنين وهو غضبان » .. ، وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامدا فألقوها وما حولها » . المفهوم بضرب من الفكر في هذين الحديثين أن النبي ﷺ إنما منع من الغضبان من القضاء لاشتغال قلبه في تلك الحال وأن حكم الجائع والعطشان مثله ، وأنه إنما أمر بإلقاء ما حول الفأرة من السمن إن كان جامدا لينتفع بما سواه إذا لم تخلطه النجاسة ، وأن الشبرج والزيت مثله في الحكم ، وأما دلالة أفعال الرسول ﷺ فهو أن يفعل شيئا عند وقوع معنى من جهته أو من جهة غيره فيعلم أنه لم يفعل ذلك إلا لما ظهر من المعنى فيصير علة فيه ، وهذا مثل ما روي أن رسول الله ﷺ سهى فسجد فيعلم أن السهو علة للسجود .. ، وأما الضرب الثاني من الدليل على صحة العلة فهو الاستنباط وذلك من وجهين أحدهما التأثير والثاني شهادة الأصول ، فأما التأثير فهو أن يوجد الحكيم لوجود معنى فيغلب على الظن أنه لأجله ثبت الحكم ، .. وأما شهادة الأصول ، فتختص بقياس الدلالة مثل أن يقول في أن القهقهة في الصلاة لا تنقض الوضوء ، ما لا ينقض الطهر خارج الصلاة لا ينقضه داخل الصلاة كالكلام فيدل عليها بأن الأصول تشهد بالتسوية بين داخل الصلاة وخارجها في هذا المعنى . انتهى .

القاعدة التاسعة : لا يصح التعليل بمجرد الشبه في الصورة

قال السمعاني في قواطع الأدلة (١٦٦/١ ، ١٦٨) : والصحيح أن مجرد الشبه في الصورة لا يجوز التعليل به ، لأن التعليل ما كان له تأثير في الحكم بأن يفيد قوة الظن ليحكم بها ، والشبه في الصورة لا تأثير له في الحكم ، وليس هو مما يفيد قوة الظن حتى يوجب حكما ، وقد استدل من قال إن قياس الشبه ليس بحجة بأن المشابهة في الأوصاف لا توجب المشابهة في الأحكام ، فإن جميع المحرمات يشابه بعضها بعضها في الأوصاف ، ويختلف في الأحكام ، ولأن المشابهة فيما لا يتعلق بالحكم لا توجب المشابهة في الحكم .. ، إن الأصل في القياس هم الصحابة والمنقول عن الصحابة النظر إلى المصالح والعلل المعنوية فأما مجرد الشبه فلم ينقل عنهم بوجه ما . انتهى .

القاعدة العاشرة : لا قياس في العبادات

لا يشرع القياس في العبادات ، لأن العبادات مبنية على نصوص الكتاب والسنة فلا يدخلها النظر والاعتبار ، قال العلامة العدوي في كتابه أصول في البدع والسنن (٨٣) : قول بعض المؤلفين يسن للمؤذن الصلاة والسلام على النبي ﷺ عقب الأذان قياسا على المستمع هو قول بعيد عن الأصول المقررة في المذاهب الأربعة لأن النبي ﷺ علم أبا محذورة وغيره من المؤذنين ألفاظ الأذان المعروفة ، وعلم المستمعين أن يقولوا مثلما

يقول إذا سمعوه ، ثم أمرهم بالصلاة عليه كما يفيد حديث مسلم : « إذا سمعت المؤذن فقولوا مثلما يقول : ثم صلوا علي » فتراه فرق بين المؤذن والمستمع ، فبين لكل ما يطلب منه ، فتعليمه الصلاة للمستمعين وسكوته عن تعليمها للمؤذن مع أنه بعث للتعليم دليل على أن المطلوب من المؤذن ترك ما عدا ألفاظ الأذان ، فسنته في مثل الصلاة عقب الأذان سنة تركية وقد علمناها ، فلا يعمل بالقياس فيها ، لأن القياس يصر إليه عند عدم السنة كما هي قاعدة الباب . انتهى .

وقال ابن كثير في تفسيره (٤٠١/٤) : وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ، ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء . انتهى .



أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم

القاعدة الأولى : الخصوصية لا تثبت إلا بدليل

الأصل في أفعال النبي ﷺ أنها تشريع لجميع الأمة ، وليست خاصة به ، حتى يقوم الدليل الدال على أنها خاصة به ، لا بمجرد الاحتمال ، لقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ١٦] .

قال ابن القيم في زاد المعاد (٣٠٧) : الأصل مشاركة أمته له في الأحكام إلا ما خصه الدليل .

وقال ابن حزم في الإحكام (٤٦٩/١) : لا يجز لأحد أن يقول في شيء فعله عليه السلام إنه خصوص له إلا بنص . انتهى .

القاعدة الثانية : لا يشرع المداومة على ما لم يداوم عليه

النبي ﷺ من العبادات

الأصل في العبادات المنع ، فما لم يداوم عليه النبي ﷺ من العبادات لا يشرع المداومة عليه ، كعدم مداومته على فعل النوافل جماعة ، وإنما فعل ذلك أحيانا كما في حديث أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت النبي ﷺ

لطعام صنعته له ، فأكل منه ثم قال : « قوموا فلأصل لكم » قال أنس :
فقام رسول الله ﷺ و صفت واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصلى
رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف .

أخرجه البخاري (٣٨٠) ومسلم (٦٥٨) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مختصر الفتاوى المصرية (٨١) :
والإجماع على أن صلاة النفل أحيانا مما تستحب فيه الجماعة إذا لم يتخذ
راتبة وكذا إذا كان لمصلحة مثل أن لا يحسن أن يصلي وحده ، فالجماعة
أفضل إذا لم يتخذ راتبة ، وفعلا في البيت أفضل إلا لمصلحة راجحة .
انتهى .

القاعدة الثالثة : إقرار النبي صلى الله عليه وسلم حجة

ما فعل بحضرة النبي ﷺ وأقره يعتبر حجة ، لأن النبي ﷺ لا يؤخر
البيان عن وقته ، قال البخاري في صحيحه (٧٣٥٥) : باب من رأى
ترك النكير من النبي ﷺ حجة لا من غير الرسول .. ثم أخرج بإسناده إلى
محمد بن المنكدر قال : رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن الصياد
الرجال قلت : تحلف بالله ؟ قال : إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند
النبي ﷺ فلم ينكره النبي ﷺ .

فهذا الحديث يدل على أن الصحابة كانوا يفهمون بأن إقرار النبي ﷺ
لشيء صنع أمامه يعتبر حجة .

القاعدة الرابعة : ما وقع في زمن النبي ﷺ يعتبر حجة وإن لم يكن اطلع النبي ﷺ عليه

عن جابر بن عبد الله قال : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل . أخرجه البخاري (٥٢٠٩) .

قال الحافظ في الفتح (٢١٦/٩) : أراد بنزول القرآن أعم من المتعبد بتلاوته أو غيره مما يوحى إلى النبي ﷺ ، فكأنه يقول : فعلناه في زمن التشريع ولو كان حراما لم نقر عليه ، وإلى ذلك يشير قول ابن عمر : " كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نساءنا هيبة أن ينزل فينا شيء على عهد النبي ﷺ ، فلما مات النبي ﷺ تكلمنا وانبسطنا " . أخرجه البخاري . انتهى .

القاعدة الخامسة : الفعل المجرد لا يدل على الوجوب

الأصل في أفعال النبي ﷺ أنها ليست على الوجوب ، إلا إذا كانت بيانا لواجب من الواجبات ، فتصير تلك الصفة للفعل الوارد واجبة لأنها جاءت مبينة لكيفية الواجب ، قال ابن حزم في الإحكام (٤٥٨/١) : ليس شيء من أفعاله عليه السلام واجبا وإنما ندبنا إلى أن نتأسى به عليه السلام فيها فقط ، وألا نتركها على معنى الرغبة عنها ، ولكن كما نترك سائر ما ندبنا إليه مما إن فعلناه أجرنا ، وإن تركناه لم نأثم ولم نؤجر ، إلا ما كان من أفعاله بيانا لأمر أو تنفيذا لحكم فهي حينئذ فرض ، لأن الأمر

قد تقدمها فهي تفسير الأمر ، وهذا القول الصحيح الذي لا يجوز غيره ..
ثم قال (ص : ٤٦٥) : وإنما حضنا الله تعالى في أفعاله عليه السلام على
الاستئذان به بقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾
[الأحزاب : ١٦] وما كان لنا فهو إباحة فقط ، لأن لفظ الإيجاب إنما هو
(علينا) لا (لنا) نقول : عليك أن تصلي الخمس وتصوم رمضان ،
ولك أن تصوم عاشوراء ، هذا الذي لا يفهم سواه في اللغة التي بها
خاطبنا الله تعالى بما ألزمتنا من شرائعه .. ثم قال (ص : ٤٦٧) : فأما ما
كان من أفعاله عليه السلام تنفيذا لأمر فهو واجب فمن ذلك قوله عليه
السلام : « صلوا كما رأيتموني أصلي » و « خذوا عني مناسككم » .
انتهى .

القاعدة السادسة : ما أصله مباح وتركه النبي ﷺ لا يدل تركه له على أنه واجب علينا تركه

الشيء الذي أصله مباح وتركه النبي ﷺ لا يدل على أن ذلك الشيء
يجب علينا تركه لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « ذروني ما
تركتمكم ، فإنما أهلك من قبلكم بكثرة اختلافهم على أنبيائهم ما نهيتكم
عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم » . أخرجه البخاري
(٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧) .

قال علي ابن حزم : فهذا خبر منقول نقل التواتر عن أبي هريرة ،

فلم يوجب رسول الله ﷺ على أحد إلا ما استطاع مما أمر به ، واجتناب ما نهى عنه فقط ، ولا يجوز البتة في اللغة العربية أن يقال أمرتكم بما فعلت وأسقط عليه السلام ما عدا ذلك في أمره ، بتركه ما تركهم حاشى ما أمر به أو نهى عنه فقط .

وقال أبو شامة في المحقق (٩٧) : وظاهر حديث أبي هريرة أنه لا واجب عليكم إلا من جهة الأمر والنهي ، وأنه ما لم آمركم وأنهاكم فأنتم خارجون من عهدة الوجوب والحظر ، ((فذروني ما تركتكم)) . انتهى .

فإن قيل : إن الصحابة تركوا أكل الضب لما ترك النبي ﷺ أكله حتى بين لهم أنه يعافه ، فدل هذا على وجوب ترك ما تركه النبي ﷺ لأنهم تركوا ما تركه النبي ﷺ .

فالجواب : أن ذلك كان وقت تشريع ، فظن الصحابة أن تركه ﷺ لأكل الضب هو من باب التشريع حتى بين لهم أن تركه لأكل الضب ليس من باب التشريع فأكلوه .

القاعدة السابعة : الأصل أن ما هم به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله فإنه لا يكون حجة

قال الشوكاني في إرشاد الفحول (٦٥) : ما هم به النبي ﷺ ولم يفعله كما وري عنه بأنه هم بمصالحة الأحزاب بثلاث ثمار المدينة .. ،

والحق أنه ليس من أقسام السنة لأنه مجرد خطور شيء على البال من دون تنجيز له وليس ذلك مما آتانا الرسول ولا مما أمر الله سبحانه بالتأسي به فيه وقد يكون إخباره ﷺ بما هم به للزجر كما صح عنه أنه قال : « لقد هممت أن أخالف إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم » . انتهى .

قلت : وإنما ينظر إلى الفعل الذي هم به النبي ﷺ على القرائن المحتف بذلك الفعل ثم يحكم عليه بسبب تلك القرائن بالحكم المناسب له .

القاعدة الثامنة : الفعل الجبلي المحض الذي ورد عن النبي ﷺ لا يتقرب المكلف بفعله إلى الله عز وجل

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٨٠/١) :
وكذلك ابن عمر كان يتحرى أن يسير مواضع سير النبي ﷺ وينزل مواضع منزله ، ويتوضأ في السفر حيث رآه يتوضأ ، ويصب فضل مائه على شجرة صب عليها ، ونحو ذلك مما استحبه طائفة من العلماء ورأوه مستحبا ، ولم يستحب ذلك جمهور العلماء ، كما لم يستحبه ولم يفعله أكابر الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود ومعاذ بن جبل وغيرهم ، لم يفعلوا مثل ما فعل ابن عمر ، ولو رأوه مستحبا لفعلوه كما كانوا يتحرون متابعتهم والاقتراء به ، وذلك لأن المتابعة أن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل ، فإذا فعل فعلا على وجه العبادة

شرع لنا أن نفعله على وجه العبادة ، وإذا قصد تخصيص مكان أو زمان بالعبادة خصصناه بذلك ، كما كان يقصد أن يطوف حول الكعبة ، وأن يستلم الحجر الأسود ، وأن يصلي خلف المقام ، وكان يتحرى الصلاة عند اسطوانة مسجد المدينة ، وقصد الصعود على الصفا والمروة والدعاء والذكر هناك ، وكذلك عرفة والمزدلفة وغيرها ، وما فعله بحكم الاتفاق ولم يقصده مثل أن ينزل بمكان ويصلي فيه لكونه نزله لا قصدا لتخصيصه بالصلاة والنزول فيه فإذا قصدنا تخصيص ذلك المكان بالصلاة أو النزول لم نكن متبعين بل هذا من البدع التي كان ينهى عنها عمر بن الخطاب كما ثبت بالإسناد الصحيح من حديث شعبة عن سليمان التيمي عن المعروف بن سويد قال : كان عمر بن الخطاب في سفر فصلى الغداة ، ثم أتى على مكان فجعل الناس يأتونه ويقولون : صلى فيه النبي ﷺ ، فقال عمر : إنما هلك أهل الكتاب أنهم اتبعوا أبنياهم فاتخذوها كنائس وبيعا ، فمن عرضت له الصلاة فليصل ، وإلا فليمض .. ، وهذا هو الأصل فإن المتابعة ، في السنة أبلغ من المتابعة في صورة العمل . انتهى .

وللعلامة أحمد العدوي في كتابه أصول في البدع والسنن (٥٦) :
كلام طويل في هذه المسألة أنقله بتمامه لأهميته قال : محض الفعل لا يدل على أن الفعل قربة ، بل يدل على أنه ليس بمحرم فقط وأما كونه قربة على الخصوص فذلك شيء آخر ، فإن الصحابة رضوان الله عليهم وهم أعلم الناس بالدين وأحرص الناس على اتباع الرسول في كل ما يقرب إلى الله تعالى كانوا يشاهدون من النبي ﷺ أفعالا ، ولما لم يظهر لهم فيها قصد

القربة لم يتخذوها ديناً يتعبدون به ويدعون الناس إليه ولذلك أمثلة كثيرة .

١ - أن النبي ﷺ حينما كان مهاجراً إلى المدينة أخذ طريق الساحل ، لأنه أبعد عن العدو ، ولو كان مجرد الفعل يدل على القربة لاقتضى أن كل مسافر من مكة إلى المدينة يستن له أن يسلك طريق الساحل وإن كان بعيداً ، ولم يقل بذلك أحد من الصحابة ، فدل ذلك على أنه ليس بسنة من سنن الدين .

٢ - أن النبي ﷺ اختفى هو وصاحبه في الغار عن أعدائه المشركين ومكث به أياماً يعبد الله حتى تمكن من السفر ، ولو كان محض الفعل يفيد الندب لذهبت الصحابة إلى ذلك الغار لتعبد الله تعالى فيه كما كان النبي ﷺ ، وحيث لم ينقل لنا أن أحداً من الصحابة كان يذهب إلى الغار ليتعبد فيه علم أن العبادة في خصوص الغار ليست مقصودة وأن الفعل بمجرد لا يفيد القربة .

٣ - روي عن أنس رضي الله عنه قال : « كان لنعلي رسول الله ﷺ قبالة » . رواه الخمسة إلا مسلماً ، فهذا الصنف هو حذاء رسول الله ﷺ ، فهل يكون لبس هذا الصنف سنة من سنن الدين ، ومن لم يلبسه يكون تاركاً لسنة ويعاتب عليها ؟ أم هذا لا يقوله أحد ، ولو كان الفعل الجرد يدل على الندب لكان لبس هذا النوع من الأحذية سنة تبقى ببقاء الأيام .

٤ - ثبت في الصحيح : أن النبي ﷺ في يوم بدر جاء إلى أدنى ماء من بدر فنزل عنده ، فقال الحباب بن المنذر : يا رسول الله أرأيت هذا المنزل ،

أمنزلا أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا تتأخر عنه ، أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ قال : « بل هو الرأي والحرب والمكيدة » فقال : يا رسول الله ليس هذا بمنزل ، فانهض بالناس تأتي أدنى ماء من القوم فنزله ، ثم نغور ما وراءه إلخ ما قال ، فقال له النبي ﷺ : « لقد أشرت بالرأي » وعمل برأيه ، وهذا يدل على أن محض الفعل لا يفيد أنه قربة . ووجه الدلالة أن الصحابة لا يرون أن كل فعل للنبي ﷺ عن وحي من الله تعالى ، بل منه ما هو مستند إلى وحي كالفعل الذي يظهر فيه قصد القربة ، ومنه ما هو مبني على رأي واجتهاد ، ولذلك سأل الحباب بن المنذر يجمع من الصحابة عن المنزل الذي نزل النبي ﷺ هل النزول فيه عن وحي حتى يدعنوا له ، أو عن رأي واجتهاد حتى يشاركوه فيه ، وأجاب النبي ﷺ بأنه عن رأي واجتهاد ، وقد رأوا أن ينزلوا منزلا آخر هو أنفع منه للحرب ، وأقرب للنكاية بالعدو ، ولو كان فعل الرسول لا يكون إلا عن وحي ما كان لذلك السؤال وجه ، وما صح منه موافقتهم وترك الوحي .

٥ - إن النبي ﷺ كان يأكل من القوت التمر والشعير ، ومن الفاكهة الرطب والبطيخ والقثاء ، وكان يلبس وهو بالمدينة من نسيج اليمن ، فهل إذا وجد الرجل ببلد آخر ، ورأى قوتهم البر والذرة ، وفاكهتهم الرمان والعنب ، وملابسهم غير ملابس اليمنيين ، أيندب له شرعا أن يبحث عن قوت غير القوت ، وفاكهة غير الفاكهة ، وأن يطلب ملبسا من نسيج اليمن ؟ وكيف يلتئم هذا ، وقول الله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ

أَلَيْسَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴿ [البقرة : ١٨٥] .

فظهر مما سقناه من الأمثلة أن الفعل إذا لم يظهر فيه قصد القربة لا يدل على الندب كما لا يدل على الوجوب ، وإنما يدل على رفع الحرج ، وهو ما اختاره الآمدي .

وأما قول الشوكاني : إن القول بإفادته الندب هو الحق ، وتعلله ذلك بأن قوله ﷺ وإن لم يظهر فيه قصد القربة ، فهو لا بد أن يكون قربة ، فهو مجرد دعوى لم يقم عليها دليل ، بل عمل الصحابة يدل على بطلانها ، ولم يأخذ بفعل الرسول في كل شيء حتى في العادات المحضة سوى عبد الله بن عمر ، كان يتحرى المكان الذي كان النبي ﷺ يقضي فيه حاجته ليقضي هو فيه حاجته ، ولم يوافق جمهور الصحابة ، بل كانوا يفرقون بين الفعل العادي وبين العبادة ، ومن خالفه في ذلك أبوه عمر بن الخطاب ، حتى لا يلتبس على الناس أمر العادات بالعبادات .

وأما قول الشوكاني : [لا يجوز القول بأنه يفيد الإباحة ، فإن إباحة الشيء بمعنى استواء طرفيه موجودة قبل الشرع ، فالقول به إهمال للفعل الصادر منه ﷺ فهو تفريط كما أن حمل الفعل المجرد على الوجوب إفراط] فيرده أن الأصوليين عدا المعتزلة اتفقوا على أن الإباحة حكم شرعي ، فهي لم تثبت إلا بالشرع ، فالقول بأن الفعل يدل على الإباحة ليس إهمالا لفعل النبي ﷺ ، ولو سلم أنها موجودة قبل الشرع ، فالفعل جاء مقررا له فكيف يكون مهملا ؟ وماذا يقول الشوكاني في أدلة

الكتاب والسنة المفيدة للإباحة كقوله تعالى : ﴿ كَلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ [المرسلات : ٢٠] وماذا يقول في قوله تعالى : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] وقوله : ﴿ وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ ﴾ [الأعراف : ١٥٦] أيقول إنها مهملة لأن الإباحة موجودة قبل الشرع أو يقول إنها جاءت مقرررة ؟ وجوابه على الأدلة القولية هو جوابنا على الأدلة الفعلية . انتهى .

القاعدة التاسعة : ما استحبه النبي ﷺ فعله من الأمور العادية

فيستحب فعله لمحبة النبي ﷺ له

يستحب للإنسان أن يستحب ما استحبه النبي ﷺ من الأمور العادية الجبلية كاستحبابه الدباء واستحبابه الشراب الحلو البارد لما في ذلك من كمال الاتباع فعن أنس بن مالك قال : إن خياطا دعا النبي ﷺ لطعام صنعه ، قال أنس فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام ، فقرب إلى رسول الله ﷺ خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد ، قال : فرأيت النبي ﷺ يتبع الدباء من حوالي القصعة ويعجبه ، قال : فلم أزل أحب الدباء من يومئذ ، فما صنع لي طعام بعد أقدر على أن يصنع فيه دباء إلا صنع .

أخرجه البخاري (٢٠٩٢) ومسلم (٢٠٤١) وبوب عليه النووي :

باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين .

قلت : فانظر إلى هذا السيد استحبه ما استحبه النبي ﷺ أفلا يؤجر

على محبة ما يحبه النبي ﷺ !؟ .

**القاعدة العاشرة : ما يحتمل من الأفعال خروجه من الجبلية إلى
التشريع بمواظبته على وجه مخصوص فيستحب
التأسي به فيه**

هناك بعض الأفعال النبوية هي في الأصل أفعال جبلية لكن يحتمل أنها
للتشريع وهي الأشياء التي واظب عليها النبي ﷺ على وجه مخصوص
دون أن يرغب فيهما كالاضطجاع بعد ركعتي الفجر ، فهذه الأفعال
يستحب التأسي فيها لقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ
حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ١٦] ، فهذه الآية تدل على أن الأصل في أفعال
النبي ﷺ استحباب التأسي به فيها ، إلا إذا اظهرت انها جبلية وهذا قول
أكثر المحدثين (كما في البحر المحيط ٢٤/٦) .

وقال الشوكاني في إرشاد الفحول (٥٦) : وفي هذا القسم قولان
للشافعي ومن معه يرجع فيه إلى الأصل وهو عدم التشريع أو إلى الظاهر
وهو التشريع ، والراجح الثاني ، وقد حكاه الأستاذ أبو إسحاق عن أكثر
المحدثين فيكون مندوبا . انتهى .

**القاعدة الحادية عشر : ترك النبي صلى الله عليه وسلم لفعل
مأموع وجود المقتضي له وانتفاء المانع يدل على أن
ترك ذلك الفعل سنة وفعله بدعة**

هذه القاعدة تعرف بالسنة التركية ، وهي قاعدة جليلة فيها سد
لباب الابتداع في الدين ويشترط لهذه القاعدة شرطان هما :

١ - وجود المقتضي . ٢ - انتفاء المانع .

فإذا لم يوجد المقتضي لذلك الفعل فلا يكون الترك سنة ، كترك الأذان للعيدين فإن المقتضي موجود وهو الإعلام للعيدين ومع ذلك ترك النبي ﷺ الأذان للعيدين فالترك هنا يدل على أنه سنة وأما مثال : الترك مع عدم وجود المقتضي ، فكترك النبي ﷺ جمع القرآن ، فلا يكون الترك هنا سنة ، لأن المقتضي لم يكن موجودا ، ولذلك جمعه عمر بن الخطاب لما دعت الحاجة إليه .

فإن وجد المقتضي لذلك ولم ينتف المانع لم يدل على أن ترك ذلك سنة ، كتركه ﷺ القيام مع أصحابه في رمضان ، فإن المقتضي كان موجودا ، لكن كان هناك مانع موجود وهو خشيته ﷺ أن يفرض عليهم القيام .

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (١٧٢/٢٦) : والترك الراتب سنة كما أن الفعل الراتب : سنة ، بخلاف ما كان تركه لعدم مقتض ، أو فوات شرط ، أو وجود مانع ، وحدث بعده من المقتضيات والشروط وزوال المانع ما دلت الشريعة على فعله حينئذ ، كجمع القرآن في الصحف ، وجمع الناس على إمام واحد في التراويح ، وأسماء النقلة للعلم ، وغير ذلك مما يحتاج إليه في الدين ، وبحيث لا تتم الواجبات أو المستحبات الشرعية إلا به ، وإنما تركه النبي ﷺ لفوات شرط أو وجود مانع ، فأما ما تركه من جنس العبادات ، مع أنه لو كان مشروعا لفعله ،

أو أذن فيه ولفعله الخلفاء بعده والصحابة ، فيجب القطع بأن فعله بدعة وضلالة .

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٣٩٠/٢) : فإن تركه سنة كما أن فعله سنة ، فإذا استحَببنا فعل ما تركه كان نظير استحبابنا ترك ما فعله ولا فرق ، فإن قيل من أين لكم أنه لم يفعله وعدم النقل لا يستلزم العدم ؟ فهذا سؤال بعيد جدا عن معرفة هديه وسنته وما كان عليه ، ولو صح هذا السؤال وقبل لاستحب لنا مستحب الأذان للتراويح وقال : من أين لكم أنه لم ينقل ؟ واستحب لنا مستحب آخر الغسل لكل صلاة وقال : من أين لكم أنه لم ينقل ؟ وانفتح باب البدعة ، وقال كل من دعا إلى بدعة : من أين لكم أن هذا لم ينقل ؟! . انتهى .

القاعدة الثانية عشرة : لا تعرض بين أفعال النبي ﷺ

أفعال النبي ﷺ المختلفة في الشيء الواحد لا تعتبر متعارضة ، وإنما دالة على مشروعية كلا الأمرين ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في القواعد النورانية (٨٦) : وأما الصلوات في الأحوال العارضة كالصلاة المكتوبة في الخوف والمرض والسفر ومثل الصلاة لدفع البلاء عند أسبابه كصلوات الآيات في الكسوف ، أو الصلاة لاستجلاب النعماء ، كصلاة الاستسقاء ، ومثل الصلاة على الجنائز ففقهاء الحديث كأحمد وغيره ، متبعون لعامة الثابت عن النبي ﷺ وأصحابه في هذا الباب ، فيجوزون في صلاة الخوف

جميع الأنواع المحفوظة عن النبي ﷺ ويجوزون جميع الأنواع الثابتة عن النبي ﷺ في صلاة الكسوف .. (١) ، وكذلك الاستسقاء يجوزون الخروج إلى الصحراء الاستسقاء والدعاء كما ثبت عن النبي ﷺ ويجوزون الخروج والدعاء بلا صلاة كما فعله عمر . محضر من الصحابة ، ويجوزون الاستسقاء بالدعاء تبعا للصلوات الراتبية ، كخطبة الجمعة كما فعله النبي ﷺ . انتهى .

وقال الشوكاني في إرشاد الفحول (٦١) : والحق أنه لا يتصور تعارض الأفعال فإنه لا صيغ لها يمكن النظر فيها والحكم عليها بل هي مجرد أكوان مغايرة واقعية في أحوال مختلفة وهذا إذا لم تقع بيانات للأقوال وأما إذا وقعت بيانات للأقوال فقد تتعارض في الصورة ولكن التعارض في الحقيقة راجع إلى المينات من الأقوال لا إلى بياناتها من الأفعال . انتهى .

القاعدة الثالثة عشر : إذا تعارض القول مع الفعل ولم يمكن الجمع بينهما فإن القول مقدم على الفعل

إذا تعارض القول مع الفعل فإن الجمع بينهما هو الأولى ، قال العلائي في تفصيل الإجمال (١٠٨) : الجمع بين القول والفعل على بعض الوجوه الممكنة ، وهي التي يسلكها المحققون في أفراد الأمثلة عن الكلام على بعض منها ، ولا شك في أن هذا أولى من تقديم أحدهما على الآخر ، وإبطال مقتضى الآخر ، ومن الوقف أيضا لأننا متعبدون بمضمون القول واتباعه ﷺ فيما فعله ، فما يجمع بين الدليلين أولى من

(١) الأرجح في صلاة الكسوف أنها لم تقع إلا مرة واحدة .

إلغاء أحدهما ، ولا وجه للوقف مع التعبد . انتهى .

فإن لم يمكن الجمع بينهما فإن القول هو المقدم ، قال العلائي في تفصيل الإجمال (١٠٥) :

والحجة لتقديم القول وجوه : أنه يدل بنفسه من غير واسطة والفعل لا يدل إلا بواسطة (أي في إفادته البيان) فكان القول أقوى .

وأن تقديم الفعل يفضي إلى إبطال مقتضي القول بالكلية والعمل بالقول ، وتقديمه لا يؤدي إلى ذلك ، بل يحمل الفعل على أنه خاص بالنبي ﷺ ، والجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما بالكلية . انتهى .

القاعدة الرابعة عشر : الفعل الوارد بصيغة (كان) الأصل فيه أنه للتكرار

ما ورد عن النبي ﷺ من الأفعال بصيغة (كان) فإنه يدل على تكرار ذلك الفعل إلا أن تأتي قرينة تدل على أنه ليس المقصود التكرار وإنما المقصود حصول الفعل في الزمن الماضي فحينئذ لا تحمل كان على التكرار وإلا الأصل أنها تكون للتكرار كما في حديث أم المؤمنين عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوئه للصلاة ثم اغتسل ثم يخلل شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض الماء عليه ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده .

أخرجه البخاري (٢٧٢) ومسلم (٣١٦) .

قال ابن دقيق العيد في كتاب الإحكام (٩١/١) : (كان يفعل كذا)
 بمعنى أنه تكرر من فعله وكان عادته كما يقال : كان فلان يعين
 الضعيف و (كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير) وقد تستعمل كان
 لإفادة مجرد الفعل ووقوع الفعل دون الدلالة على التكرار والأول أكثر في
 الاستعمال ، وعليه ينبغي حمل الحديث . انتهى .



قول الصحابي

القاعدة الأولى : قول الصحابي فيما لا نص فيه يعتبر حجة إذا لم يخالفه غيره

قول الصحابي يكون حجة ولو لم يشتهر بشرط أن لا يخالفه غيره وليس المراد بأن (قول الصحابي حجة) هو أنه حجة بذاته كالكتاب والسنة فإنهما حجة بذاتهما ، وإنما (قول الصحابي حجة) لما احتف بقوله من أدلة وقرائن تدل على حجية قوله ، فهو حجة بالغير ، وعليه فلا يحتاج محتج بقوله ﷺ ((تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا أبدا : كتاب الله وسنتي)) . أخرجه الحاكم (٩٣/١) وصححه الألباني في الصحيحة (١٧٦١) .

فيقول : لم يذكر في الحديث قول الصحابي ، ولو كان حجة لذكر في الحديث ، والجواب : أنه لم يذكر الإجماع والقياس أيضا مع أنهما من الحجج الشرعية وذلك لأن الإجماع والقياس حجة بالغير لا بالذات ، وكذلك قول الصحابي ، بخلاف الكتاب والسنة فإنهما حجة بذاتهما .

والقول بأن قول الصحابي حجة هو قول الأئمة الأربعة ، قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (١٤/٢٠) : وإن قال بعضهم قولاً ولم

يقول بعضهم بخلافه ولم ينتشر فهذا فيه نزاع ، وجمهور العلماء يحتجون به كأبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه والشافعي في أحد قوليهِ ، وفي كتبه الجديدة الاحتجاج بمثل ذلك في غير موضع ، ولكن من الناس من يقول هذا هو القول القديم . انتهى .

وقد ذكر ابن القيم في أعلام الموقعين (١٠٤/٤ ، ١٣٦) لحجية قول الصحابي ستا وأربعين وجها ، فمن تلك الأوجه أن الله تعالى قال في كتابه : ﴿ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ الْمُهِجْرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ [التوبة : ١٠٠]

فحصول الرضوان حاصل لكل واحد منهم ، فاقترضت الآية الثناء على من اتبع كل واحد منهم فالآية تعم اتباعهم مجتمعين ومنفردين في كل ممكن اتبع جماعتهم إذا اجتمعوا واتبع آحادهم فيما وجد عنهم مما لم يخالفه فيه غيره منهم فقد صح عليه أنه اتبع السابقين .

ومن تلك الأوجه أيضا : أنهم هم الأئمة الصادقون وكل صادق بعدهم فيهم يؤثم في صدقه بل حقيقة صدقه اتباعه لهم وكونه معهم .

ومن تلك الأوجه : أنهم خير القرون مطلقا فلو جاز أن يخطيء الرجل منهم في حكم وسائرهم لم يفتوا بالصواب وإنما ظفر بالصواب من بعدهم وأخطئوا هم لزم أن يكون ذلك القرن خيرا منهم من ذلك الوجه ، لأن من يقول قول الصحابي ليس بحجة يجوز عنده أن يكون من بعدهم أصاب في كل مسألة قال فيها الصحابي قولاً ولم يخالفه صحابي

آخر وفات هذا الصواب الصحابة فيا سبحان الله أي وصمة أعظم من أن يكون الصديق أو الفاروق أو عثمان أو علي أو ابن مسعود أو سلمان الفارسي أو عبادة بن الصامت وأضربهم رضي الله عنهم قد أخبر عن حكم الله أنه كيت وكيت في مسائل كثيرة أخطأ في ذلك ، ولم يشتمل قرنها على ناطق بالصواب في تلك المسائل حتى جاء من بعدهم فعرفوا حكم الله الذي جهله أولئك السادة سبحانك هذا بهتان عظيم .

ومن تلك الأوجه : أن النبي ﷺ أمر باتباع سنة الخلفاء الراشدين ومعلوم أنهم لم يسنوا ذلك وهم خلفاء في آن واحد فعلم أن ما سنه كل واحد منهم في وقته فهو من سنة الخلفاء الراشدين .

ومن تلك الأوجه : أن النبي ﷺ دعا لابن عباس أن يفقهه الله في الدين ويعلمه التأويل ومن المستبعد جدا بل من الممتنع أن يفتى ابن عباس بفتوى ولا يخالفه فيها أحد من الصحابة ويكون فيها على الخطأ ، ويفتي واحد من المتأخرين بخلاف فتواه ويكون الصواب معه ويحرمه ابن عباس .

ومن تلك الأوجه : أن الصحابي إذا قال قولاً فله مدارك ينفرد بها منها : أن يكون سمعها من النبي ﷺ .

(الثاني) أن يكون سمعها ممن سمعها منه .

(الثالث) أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهما خفي علينا .

(الرابع) أن يكون قد اتفق عليها ملوهم ولم ينقل إلينا إلا قول المفتي

بها وحده .

(الخامس) أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ الذي انفرد به عنا ، أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب ، أو لمجموع أمور فهموها على طول الزمن من رؤية النبي ﷺ ومشاهدة أفعاله وأحواله وسيرته والعلم بمقاصده فتكون فتواه حجة .

ومن تلك الأوجه : أن الأرض لا تخلوا من قائم لله بحجة فلو جاز أن يخطئ الصحابي في حكم ولا يكون في ذلك العصر ناطق بالصواب في ذلك الحكم لم يكن في الأمة قائم بالحق في ذلك الحكم .

ومن تلك الأوجه : أنه لم يزل أهل العلم في كل عصر ومصر يحتجون بفتاواهم وأقوالهم ولا ينكره منكر منهم وتصانيف العلماء شاهدة على ذلك .. ، فأى كتاب شئت من كتب السلف والخلف المتضمنة للحكم والدليل وجدت فيه الاستدلال بأقوال الصحابة ولم تجد فيها قط - ليس قول أبي بكر وعمر حجة - ولا يحتج بأقوال أصحاب رسول الله ﷺ وفتاويهم .

فإن قيل : لو كان قوله حجة بنفسه لما أخطأ ولكان معصوما فإذا كان يفتي بالصواب تارة وبغيره أخرى فمن أين لكم أن هذه الفتوى المعينة من قسم الصواب . قيل : الأدلة المتقدمة تدل على انحصار الصواب في قوله في الصورة المفروضة الواقعة وهو أن من الممتنع أن يقولوا في كتاب الله الخطأ المحض ويمسك بالبقون عن الصواب فلا يتكلمون به فهذا هو المحال وبهذا خرج الجواب عن قولكم لو كان قول الواحد منهم

حجة لما جاز عليه الخطأ فإن قوله لم يكن بمجرد حجة بل بما انضاف إليه مما تقدم ذكره من القرائن . انتهى ما ذكره ابن القيم ملخصا .

القاعدة الثانية : قول الصحابي إذا اشتهر ولم يخالفه أحد يكون إجماعا وحجة

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (١٤/٢٠) : وأما أقوال الصحابة فإن انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء .

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (١٠٤/٤) : إن لم يخالف الصحابي صحابيا آخر فإما أن يشتهر قوله في الصحابة أو لا يشتهر فإن اشتهر فالذي عليه جماهير الطوائف من الفقهاء أنه إجماع وحجة ، وقالت طائفة منهم هو حجة وليس بإجماع ، وقال شاذلية من المتكلمين وبعض الفقهاء المتأخرين : لا يكون إجماعا ولا حجة . انتهى .

القاعدة الثالثة : إذا اختلف الصحابة في مسألة ما رجع إلى الأصل ولا يقدم قول بعضهم على بعض

قال الخطيب في الفقيه والمتفقه (١٧٥/١) : إذا اختلفت الصحابة على قولين لم يكن قول بعضهم حجة على بعض ولم يجز تقليد واحد من الفريقين بل يجب الرجوع إلى الدليل ، قال الشافعي : إذا جاء عن أصحاب النبي ﷺ أقاويل مختلفة ينظر إلى ما هو أشبه بالكتاب والسنة

فيؤخذ به ، فإن تعذر ذلك من نص الكتاب والسنة اعتبرت أقاويلهم من جهة القياس فمن شابه قوله أصلا من الأصول ألحق به .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١٤/٢٠) :
 وإن تنازعوا رد ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله ، ولم يكن قول بعضهم حجة لمخالفة بعضهم له باتفاق العلماء . انتهى .

القاعدة الرابعة : إذا اختلف الصحابة في مسألة ما على قولين فإن القول الذي فيه أحد الخلفاء الراشدين أرجح من القول الآخر

عن ابن عمر أن الربيع اختلعت من زوجها فأتى عمها عثمان فقال تعتد بحیضة وكان ابن عمر يقول تعتد ثلاث حیض حتى قال هذا عثمان ، فكان يفتي به ويقول : خيرنا وأعلمنا .

أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٤٦٢) .

وعن عبيد الله بن أبي يزيد قال : سمعت ابن عباس إذا سئل عن شيء هو في كتاب الله قال به ، وإذا لم يكن في كتاب الله وقال به رسول الله ﷺ قال به ، وإن لم يكن في كتاب الله ولم يقله رسول الله ﷺ وقاله أبو بكر وعمر قال به وإلا اجتهد رأيه . أخرجه البيهقي (١١٥/١٠) .

قال الشافعي كما في البحر المحیط (٥٨/٨) : فإن لم يكن على قول أحدهم دلالة من كتاب ولا سنة كان قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي

- رضي الله عنهم - أحب إلي من قول غيرهم إن خالفهم من قبل أنهم أهل علم وحكاية . انتهى .

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (١٠٣/٤) : إذا خالف الخلفاء الراشدون أو بعضهم غيرهم من الصحابة في حكم فهل يكون الشق الذي فيه الخلفاء الراشدون أو بعضهم حجة على الآخرين فيه قولان للعلماء ، والصحيح أن الشق الذي فيه الخلفاء أرجح وأولى أن يؤخذ به من الشق الآخر ، فإن كان الأربعة في شق فلا شك أنه الصواب ، وإن كان أكثرهم في شق فالصواب فيه أغلب ، وإن كانوا اثنين واثنين فشق أبو بكر ، وعمر أقرب إلى الصواب ، فإن اختلف أبو بكر وعمر فالصواب مع أبي بكر ، وهذه جملة لا يعرف تفصيلها إلا من له خبرة واطلاع على ما اختلف فيه الصحابة وعلى الراجح من أقوالهم . انتهى .

القاعدة الخامسة : الصحابي أدري بمرويه من غيره

إذا روى الصحابي حديثاً وفسره ذلك الصحابي أو حمّله على معنى معين من المعاني فإنه ينبغي الوقوف على ما ذهب إليه الصحابي من معنى ذلك الحديث لأنه هو راوي الحديث ، والراوي أدري بمرويه من غيره .

وإذا اختلف صحابيان وكان أحدهما راوياً للحديث فإنه يقدم قوله على الصحابي الآخر ، لأن الصحابي الذي روى الحديث أدري بما رواه من الصحابي الآخر .

قال السمعاني في قواطع الأدلة (١٩٠/١) : وأما تفسير الراوي لأحد محتملي الخبر يكون حجة في تفسير الخبر كالذي رواه ابن عمر أن المتبايعين بالخيار ما لم يتفرقا ، وفسره بالتفريق بالأبدان لا بالأقوال فيكون أولى ، لأنه قد شاهد من خطاب الرسول ﷺ ما عرف به مقاصده وكان تفسيره بمنزلة نقله . انتهى .

القاعدة السادسة : إذا خالف الصحابي ما رواه فالعبرة بما

رواه لا بما رآه

الصحابي لا يخالف ما رواه عن عمد ، وإنما يخالف ما رواه لأمر كنسيان ونحو ذلك فإذا خالف ما رواه فإنه يطرح رأيه وتؤخذ روايته ، لأنه لا قول لأحد مع قول رسول الله ﷺ ، قال الخطيب في الفقيه والمتفقه (١٤١/١) ، (١٤٣) : إذا روى الصحابي عن رسول الله ﷺ حديثاً ثم روي عن ذلك الصحابي خلافاً لما روى فإنه ينبغي الأخذ بروايته ، وترك ما روي عنه من فعله أو فتياه ، لأن الواجب علينا قبول نقله وروايته عن النبي ﷺ لا قبول رأيه .. ولأنه لا يحل لأحد أن يظن بالصاحب أن يكون عنده نسخ لما روى ، أو تخصيص فيسكت عنه فيبلغ إلينا المنسوخ والمخصوص دون البيان ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكُتُبِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ ﴾ [البقرة : ١٥٩]

وقد نزه الله صحابة نبيه ﷺ عن هذا . انتهى .

الناسخ والمنسوخ

القاعدة الأولى : مراد السلف بكلمة (النسخ) ليس هو المراد عند المتأخرين

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٣٥/١) : مراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملة تارة وهو اصطلاح المتأخرين ، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتنبيهه فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو : بيان المراد بغير ذلك اللفظ بأمر خارج عنه ، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى ، وزال عنه إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر . انتهى .

وقال الشاطبي في الموافقات (١٠٨/٣) : النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين ، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخا ، وعلى بيان الجمل والمبهم نسخا ، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخا ، لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد . انتهى .

القاعدة الثانية : النسخ يثبت بدليل ولا يثبت بالاحتمال

الأصل في الدليل أنه محكم غير منسوخ .

وإذا جاء نصان ظاهرهما التعارض فلا يقال بنسخ أحدهما لمجرد التعارض لأن القول بالنسخ لمجرد التعارض هو احتمال ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال .

ومما يعجب له : القول باحتمال نسخ الحديث لمخالفته لقول إمام من الأئمة ، فهذا القول بطلانه لا شك فيه ، وقد بين ابن حزم أن النسخ لا يثبت بالاحتمال في كتابه الإحكام فقال (٤٩٧/١) : لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة : هذا منسوخ إلا بيقين .. ، ومن استجاز خلاف ما قلنا فقوله يؤول إلى إبطال الشريعة كلها ، لأنه لا فرق بين دعواه النسخ في آية ما أو حديث ما ، وبين دعوى غيره النسخ في آية ما أو حديث ما ، وحديث آخر ، وكل ما ثبت بيقين فلا يطل بالظنون ، ولا يجوز أن تسقط طاعة أمر أمرنا به الله تعالى ورسوله إلا بيقين نسخ لا شك فيه . انتهى .

القاعدة الثالثة : لا يدخل النسخ في الأخبار أو القواعد الكلية

استقرأ العلماء الأدلة الدالة على النسخ فوجدوا أن النسخ يدخل في الأحكام الشرعية الجزئية ، ولا يدخل في الأخبار أو القواعد الكلية ، قال الشاطبي في الموافقات (٧٨/٣) : النسخ لا يكون في الكليات وقوعا

وإن أمكن عقلا ، ويدل على ذلك الاستقراء التام وأن الشريعة مبنية على حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينات ، وجميع ذلك لم ينسخ منه شيء ومن استقرى كتب الناسخ والمنسوخ وجد تحقيق هذا المعنى ، فإنما يكون النسخ في الجزئيات منها . انتهى .

وقال الخطيب في الفقيه والمتفقه (٨٥/١) : والنسخ لا يجوز إلا فيما يصح وقوعه على وجهين كالصوم والصلاة وغيرهما من العبادات ، وأما ما لا يجوز إلا أن يكون على وجه واحد مثل التوحيد وصفات الله تعالى فلا يصح فيه النسخ وكذلك ما أخبر الله عنه من أخبار القرون الماضية والأمم فلا يجوز فيها النسخ وهكذا ما أخبر عن وقوعه في المستقبل كخروج الدجال وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى بن مريم إلى الأرض ونحو ذلك فإن النسخ فيه لا يجوز . انتهى .

القاعدة الثالثة : عدم جواز النسخ بالقياس

الكتاب والسنة هما الأصل في الاستدلال ، والقياس إنما يؤخذ من دلالات الكتاب والسنة فهو تابع لهما ، ولا يكون التابع ناسخا للأصل والسلف الصالح لم يأت عنهم أبدا نسخ النص بالقياس قال الخطيب في الفقيه والمتفقه (٨٦/١) : ولا يجوز نسخ القياس ، لأن القياس تابع لأصول ثابتة فلا يجوز نسخ تابعها . انتهى .

وقال الشوكاني في إرشاد الفحول (٢٨٨) : لأن القياس يستعمل

مع عدم النص فلا يجوز أن ينسخ النص ، ولأنه دليل محتمل ، والنسخ يكون بأمر مقطوع . انتهى .

القاعدة الرابعة : قبول قول الصحابي في النسخ

إذا قال الصحابي أن هذا الدليل منسوخ يقبل قوله ، والدليل على هذا قول عائشة : كان فيما أنزل من القرآن : عشر رضعات معلومات يحرم من نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن . أخرجه مسلم (١٤٥٢) .

القاعدة الخامسة : تأخر إسلام الصحابي لا يدل على النسخ

تأخر إسلام الصحابي لا يصح الاستدلال به على النسخ إذ يحتمل أن الصحابي الذي تأخر إسلامه سمع الحديث من صحابي آخر تقدم إسلامه فأرسل الحديث ، وقد تعقب ابن حجر من ذهب إلى الاستدلال على النسخ بتأخر إسلام الصحابي فقال في الفتح (١٤٩/٩) : وهو مستند ضعيف ، إذ لا يلزم من تأخر إسلام الراوي ولا صغره أن لا يكون ما رواه متقدما . انتهى .

وقال الشنقيطي في مذكرة في أصول الفقه (١١١) : فلا يكون حديث المتأخر ناسخا لحديث متقدم الإسلام ، لاحتمال أن يكون متقدم

الإسلام روى الحديث بعد متأخر الإسلام ولا مانع من ذلك عقلاً ولا عادة ولا شرعاً ، ولأجل هذا قال بعض العلماء : لا يقدم حديث أبي هريرة على حديث طلق من هذا الوجه . انتهى .

قلت : وحديث أبي هريرة لفظه : (من مس ذكره فليتوضأ) .
أخرجه الترمذي (١٢٨/١) وهو صحيح .

وحديث طلق لفظه : أنه سئل النبي ﷺ عن مس الذكر في الصلاة ، فقال : (هل هو إلا بضعة منك) . أخرجه أبو داود (١٨٢) والترمذي (١٣١/١) والنسائي (١٠١/١) وهو صحيح .



الجمع والترجيح

القاعدة الأولى : الأحاديث المتعارضة يجمع بينهما ولا تطرح

أدلة الكتاب والسنة لا تعارض فيما بينها في حقيقة الأمر ، ولكن التعارض يكون في ظاهرهما يقول الله تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ٨٢] فإذا جاء دليلان أحدهما معارض للآخر فإما أن يجمع بينهما وإما أن يصار إلى الترجيح ، ولا يقال : إذا تعارضا تساقطا ، لأن الأدلة لا تسقط أبدا ، ووجوه الترجيح كثيرة جداً ذكرها العلماء في مصنفاتهم فمن لم يستطع الترجيح فلا يرد الأدلة بحجة التعارض بل يرجع إلى نفسه ويتهمها بالقصور في الفهم ، وإلا فأين الدليلان الذين لا يمكن ترجيح أحدهما بهذه المرجحات الكثيرة ، يقول الشافعي في الرسالة (٢١٦) : ولم نجد حديثين مختلفين إلا ولهما مخرج أو على أحدهما دلالة بأخذ ما وصفت إما بموافقة كتاب أو غيره من سنته أو بعض الدلائل . انتهى .

وقال الشوكاني في إرشاد الفحول (٤٠٧) : الترجيح بين المتعارضين لا في نفس الأمر بل في الظاهر وقد قدمنا في المبحث الأول أنه متفق عليه ولم يخالف في ذلك إلا من لا يعتد به ومن نظر في أحوال الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم وجدهم متفقين على العمل

بالراجح وترك المرجوح . انتهى .

القاعدة الثانية : لا يجمع بين الدليلين إذا كان أحدهما لا يثبت

العبرة في الجمع بين الدليلين المتعارضين هو ثبوتهما فإن كان أحدهما لا يثبت فلا عبرة به ولا يحتاج إلى أن يجمع بينه وبين الحديث الثابت ، قال الجزائري في توجيه النظر (٢٣٥) : الحديث المقبول إذا عارضه حديث غير مقبول أخذ بالمقبول وترك الآخر ، إذ لا حكم للضعيف مع القوي . انتهى .

القاعدة الثالثة : لا يجمع بين الدليلين المتعارضين بتأويل بعيد

يشترط لصحة الجمع بين الدليلين ، أن لا يكون الجمع بينهما بتأويل بعيد يظهر فيه التكلف والتعسف ، قال الجزائري في توجيه النظر (٢٤٤) : وإنما شرطوا في مختلف الحديث أن لا يمكن فيه الجمع بغير تعسف ، لأن الجمع مع التعسف لا يكون إلا بجمع الحديثين المتعارضين معاً ، أو أحدهما على وجه لا يوافق منهج الفصحاء ، فضلاً عن منهج البلغاء في كلامهم فكيف يمكن حينئذ نسبة ذلك إلى أفصح الخلق وأبلغهم على الإطلاق ؟ ولذلك جعلوا ذلك في حكم ما لا يمكن فيه الجمع ، وقد ترك بعضهم هذا القيد اعتماداً على كونه لا يخفى . انتهى .

قلت : وكذلك لا ينبغي أن يرجح بين الحديثين المتعارضين بترجيح

بعيد كالترجيح بموافقه للقياس ، أو الترجيح بغير ذلك من الأمور البعيدة .

القاعدة الرابعة : لا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع

قال الشوكاني في إرشاد الفحول (٤٠٧) : ومن شروط الترجيح التي لا بد من اعتبارها أن لا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول فإن أمكن ذلك تعين المصير إليه ولم يجز المصير إلى الترجيح . انتهى .

قلت : وذلك لأن الجمع فيه إعمال الدليلين ، والترجيح فيه إعمال لواحد من الدليلين على الآخر ، فإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ، قال ابن حزم في الإحكام (١٦١/١) : إذا تعارض الحديثان ، أو الآيتان ، أو الآية والحديث ، فيما يظن من لا يعلم ، ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك ، لأنه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض ، ولا حديث بأوجب من حديث آخر مثله ، ولا آية أولى بالطاعة لها من آية أخرى مثلها ، وكل من عند الله عز وجل ، وكل سواء في باب وجوب الطاعة والاستعمال ولا فرق . انتهى .

وقال الشنقيطي في أضواء البيان (٤٠٧/٢) : الجمع واجب إذا أمكن وهو مقدم على الترجيح بين الأدلة . انتهى .

قلت : ووجوه الجمع عديدة : فمنها أن يحمل الأمر على الندب ، وأن تحمل الواقعة على التعدد ، وأن يحمل اللفظ على غير معناه الأصلي كحمل (الواو) على معنى (ثم) لإرادة الترتيب ، وأن يؤول أحد الدليلين . إلى غير ذلك من أوجه الجمع .

معرفة دلالات الألفاظ الشرعية

**القاعدة الأولى : الواجب حمل الألفاظ الواردة في الكتاب
والسنة على الحقيقة الشرعية :**

بعض الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة تختلف دلالتها عن دلالتها في اللغة العربية ، والواجب حملها على الحقيقة الشرعية فالوضوء في الشرع يطلق على الصفة المعروفة ، وأما في اللغة فيطلق على غسل اليدين ، فالواجب حمل (الوضوء) الوارد في الكتاب والسنة على الحقيقة الشرعية لا اللغوية .

يقول شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٨٦/٧) : ومما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم .

وقال أيضا في (١١٥/٧) : ولهذا ينبغي أن يقصد إذا ذكر لفظ من القرآن أو الحديث ، أن يذكر نظائر ذلك اللفظ ماذا عنى بها الله ورسوله ، فيعرف بذلك لغة القرآن والحديث وسنة الله ورسوله التي يخاطب بها عباده .. ، ولا يجوز أن يحمل كلامه ﷺ على عادات حدثت

بعده في الخطاب لم تكن معروفة في خطابه وخطاب أصحابه . انتهى .
 وقال ابن القيم في أعلام الموقعين (٢٦٦/١) : فحدود ما أنزل الله
 هو الوقوف عند حد الإسم الذي علق عليه الحل والحرمة . انتهى .

القاعدة الثانية : النفي الوارد في الكتاب والسنة المراد به نفي الكمال الواجب وليس نفي الكمال المستحب

قال ابن تيمية في القواعد النورانية : فالنبي ﷺ أمر ذلك المسيء في
 صلاته بأن يعيد الصلاة ، وأمر الله ورسوله إذا أطلق كان مقتضاه
 الوجوب ، وأمره إذا قام إلى الصلاة بالطمأنينة ، كما أمره بالركوع
 والسجود ، وأمره المطلق على الإيجاب ، وأيضاً قال له « فإنك لم تصل »
 فنفي أن يكون عمله الأول صلاة ، والعمل لا يكون منفيًا إلا إذا كان
 انتفى شيء من واجباته ، فأما إذا فعل كما أوجبه الله عز وجل فإنه لا
 يصح نفيه لانتفاء شيء من المستحبات التي ليست بواجبة ، وأما ما يقوله
 بعض الناس : إن هذا نفي للكمال ، فيقال له : نعم هو لنفي الكمال ،
 لكن لنفي كمال الواجبات أو لنفي كمال المستحبات ؟ فأما الأول :
 فحق ، وأما الثاني : فباطل ، لا يوجد مثل ذلك في كلام الله عز وجل ،
 ولا في كلام رسوله قط ، وليس بحق ، فأما الشيء إذا أكملت
 واجباته فكيف يصح نفيه ؟ وأيضاً فلو جاز لجاز نفي صلاة عامة الأولين
 والآخرين ، لأن كمال المستحبات من أندر الأمور ، وعلى هذا فما جاء

من نفي الأعمال في الكتاب والسنة وإنما هو لانتفاء بعض واجباته . انتهى .

القاعدة الثالثة : دلالة الاقتران تكون قوية إذا جمع المقترنين

لفظ اشتركا في إطلاقه وافتراقا في تفصيله

قال ابن القيم في بدائع الفوائد (٣٥٦/٢) : دلالة الاقتران تظهر قوتها في موطن وضعفها في موطن وتساوي الأمرين في موطن ، فإذا جمع المقترنين لفظ اشتركا في إطلاقه وافتراقا في تفصيله قويت الدلالة كقوله ﷺ « (الفطرة خمس) » وفي مسلم : « (عشر من الفطرة) » ثم فصلها ، فإذا جعلت الفطرة بمعنى السنة والسنة هي المقابلة للواجب ضعف الاستدلال بالحديث على وجوب الختان ، لكن تلك المقدمات مصنوعتان ، فليست الفطرة بمرادفة للسنة ، ولا السنة في لفظ النبي ﷺ هي المقابلة للواجب ، بل ذلك اصطلاح وضعي لا يحمل عليه كلام الشارع ، ومن ذلك قوله ﷺ : « (حق على كل مسلم أن يغتسل يوم الجمعة ويستاك ويمس من طيب بيته) » فقد اشترك الثلاثة في إطلاق الحق عليه ، إذا كان حقا مستحبا في اثنين منها كان في الثالث مستحبا .. وأما الموضوع الذي يظهر ضعف دلالة الاقتران فيه فعند تعدد الجمل واستقلال كل واحدة منهما بنفسها كقوله ﷺ : « (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة) » وقوله : « (لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده) » فالتعرض لدلالة الاقتران ههنا في غاية الفساد ، فإن كل جملة مفيدة لمعناها وحكمها وسببها

وغايتها منفردة عن الجملة الأخرى ، واشتراكهما في مجرد العطف لا
يوجب اشتراكهما فيما وراء ذلك .. ، وأما موطن التساوي فحيث
كان العطف ظاهرا في التسوية وقصد المتكلم ظاهرا في الفرق فيتعارض
ظاهر اللفظ وظاهر القصد ، فإن غلب ظهور أحدهما اعتبر وإلا طلب
الترجيح ، والله أعلم . انتهى .



الأمر

القاعدة الأولى : الأمر يدل على الوجوب

الأمر المجرد يدل على الوجوب إلا لقرينة صارفة ، ودليل الوجوب قوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور : ٦٣] .

فلو لم يكن الأمر للوجوب لما ترتب على تركه فتنه أو عذاب أليم . وقال عليه الصلاة والسلام : « لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة » أخرجه البخاري (٨٨٧) ومسلم (١٤٢/٣) .

فلم يأمرهم حتى لا يشق عليهم ، قال الخطيب في الفقيه والمتفقه (٦٨/١) فدل على أنه لو أمر لوجب وشق . انتهى .

والقرائن التي تصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب أربعة قرائن

هي :

١ - أن يكون الدليل الذي فيه الأمر ذكر معه تعليل يدل على أن ذلك

الأمر للاستحباب ، مثاله : حديث رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » .

أخرجه الترمذي (١٥٤) والنسائي (٢٧٢/١) وهو صحيح .
فالتعليل بأن الإسفار أعظم للأجر ، يدل على أن التغليس فيه أجر
أيضا لكن دون الإسفار ، فيكون الأمر للاستحباب .

٢ - أن يأتي دليل آخر يدل على أن الأمر في الدليل الأول ليس
للوجوب ، مثاله : حديث أبي تيممة الهجيمي عن رجل من قومه من
الصحابة أن النبي ﷺ قال : « إذا لقي الرجل أخاه المسلم فليقل : السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته » .

أخرجه الترمذي (٢٧٢٢) وصححه ، وصححه أيضا الألباني في
الصحيحة (١٤٠٣) فالأمر هنا بزيادة (ورحمة الله وبركاته) ليس
للوجوب لحديث عمران بن حصين قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال :
(السلام عليكم) فرد عليه ثم جلس فقال النبي ﷺ « عشر » أي عشر
حسنة .

أخرجه أبو داود (٥١٩٥) والترمذي (٢٦٩٠) وهو صحيح .
ففي هذا الحديث لم يأمر النبي ﷺ الرجل بزيادة (ورحمة الله
وبركاته) على قوله : (السلام عليكم) فدل هذا على أن الأمر في
الحديث ليس للوجوب .

٣ - أن يأتي من فعل النبي ﷺ ترك ذلك الأمر ، مثاله حديث ابن
عباس أن رسول الله ﷺ قال : « البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها من
خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم » .

أخرجه أبو داود (٣٨٧٨) والترمذي (٩٩٤) وهو صحيح .

ففي هذا الحديث الأمر بلبس الثياب البيض ، وقد جاء من فعل النبي ﷺ ترك هذا الأمر فعن أبي رثة التميمي قال : رأيت رسول الله ﷺ وعليه ثوبان أخضران .

أخرجه أبو داود (٤٠٩٥) والترمذي (٢٨١٣) .

٤ - أن يأتي عن الصحابي الذي روى الحديث ما يدل على أن ذلك الأمر ليس للوجوب ، فالراوي أدري بما يرويه ، وأعلم بفقهِه ما يحدث به من الأحاديث .

وهذه القرائن الأربعة كما أنها تكون صارفة للأمر من الوجوب إلى الاستحباب ، كذلك تكون صارفة للنهي من التحريم إلى الكراهة .

القاعدة الثانية : الأمر يقتضي الفور

الأمر المجرد عن القرائن يدل على الفور وسرعة الامتثال ، لقوله تعالى

﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [آل عمران : ١٣٣] .

ويدل على هذا أيضا ما جاء في قصة الحديبية أن النبي ﷺ لما فرغ من قضية الكتاب قال لأصحابه : « قوموا فانحروا ثم احلقوا » فوالله ما قام منهم رجل واحد حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يقم منهم أحد غضب النبي ﷺ من ذلك كما في الحديث المتفق عليه .

قال ابن القيم في زاد المعاد (٣٠٧/٣) بعد أن ذكر جملة من فوائد الحديث : ومنها : أن الأمر المطلق على الفور وإلا لم يغضب لتأخيرهم الامتثال عن وقت الأمر . انتهى .

القاعدة الثالثة : الأمر المطلق يقتضي التكرار

الأمر المطلق يقتضي التكرار في عرف الشرع بخلاف اللغة ، وقد وضع هذا الأمر ابن القيم توضيحا تاما فقال في جلاء الأفهام (٢٠٣) :
 الأمر المطلق يقتضي التكرار وهذا مختلف فيه ، فنفى طائفة من الفقهاء والأصوليين وأثبتته طائفة ، وفرقت طائفة بين الأمر المطلق والمعلق على شرط أو وقت فأثبتت التكرار في المعلق دون المطلق والأقوال .
 و الأقوال الثلاثة في مذهب أحمد والشافعي وغيرهما ، ورجحت هذه الطائفة التكرار بأن عامة أوامر الشرع على التكرار كقوله : ﴿ ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [النساء : ١٣٦] ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ [المائدة : ٩٢] ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ [البقرة : ١٨٩] وقوله : ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ﴾ [الأنعام : ١٥٢] وقوله ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ﴾ [الأنعام : ١٥٣]
 وذلك في القرآن أكثر من أن يحصر ، وإذا كانت أوامر الله ورسوله على التكرار حيث وردت إلا في النادر علم أن هذا عرف خطاب الله ورسوله للأمة ، والأمر وإن لم يكن في لفظه المجرد ما يؤذن بتكرار ولا فور فلا ريب أنه في عرف خطاب الشارع للتكرار ، فلا يحمل كلامه إلا على

عرفه والمألوف من خطابه ، وإن لم يكن ذلك مفهوما من أصل الوضع في اللغة . انتهى .

قلت : والأوامر المقيدة بشرط تكرر بتكرر الشرط ، كقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] فالوضوء مقيد بالصلاة فبتكرار الصلاة يتكرر الوضوء .

القاعدة الرابعة : الشيء الذي جاء الأمر بفعله على صفة معينة ولم يأت أمر بفعله ابتداء ، فإن تلك الصفة تكون واجبة وابتداء ذلك الفعل ليس بواجب

هناك بعض الأوامر لم يأت أمر بابتداء فعلها ولكن جاء الأمر بفعلها بصفة معينة ، فإن ذلك الأمر ابتداءه ليس بواجب ، ولكن إذا ابتدأه المسلم فإنه يجب أن يأتي به على الصفة التي ورد الأمر بفعلها على تلك الصفة ، لأن الأمر يدل على الوجوب ، مثاله : حديث جابر أن النبي ﷺ قال : ((إذا استجمر أحدكم فليوتر)) . أخرجه مسلم (٢١٣) .

فلاستجمار ليس بواجب إذ يجوز الاستنجاء بالماء بدل الاستجمار بالحجارة ولكن من أراد أن يستجمر فإنه يجب عليه أن يكون استجماره وترا ، للأمر بهذه الصفة على من أراد الاستجمار .

القاعدة الخامسة : قول الصحابي (أمرنا بكذا) يدل على وجوب الأمور به

قول الصحابي : (أمرنا بكذا) أو (أمرنا رسول الله ﷺ بكذا) يدل على وجوب الأمور به لأن الصحابي أفهم وأعلم بالمراد لما يرويه ، وذهب بعض المتكلمين إلى أنه لا يكون حجة حتى ينقل لفظ الرسول ﷺ ، لاحتمال أن يكون سمع صيغة ظنها أمراً أو نهياً وليست كذلك في نفس الأمر .

وقد تعقب هذا القول الصنعاني فقال في توضيح الأفكار (٢٧١/١) : إن عملنا بمثل هذا الاحتمال لم تقبل إلا الرواية باللفظ النبوي وبطلت الرواية بالمعنى ، ولا شك أن الظاهر من حال الصحابي مع عدالته ومعرفته الأوضاع اللغوية أنه لا يطلق ذلك إلا فيما تحقق أنه أمر أو نهى . انتهى .

القاعدة السادسة : الأمر بعد الحظر يفيد ما كان عليه ذلك الشيء قبل ورود الأمر

صيغة الأمر إذا وردت بعد النهي فإنها تفيد ما كان عليه ذلك الشيء الذي ورد الأمر به قبل النهي ، فإن كان للوجوب فهو للوجوب ، وإن كان للاستحباب فهو للاستحباب ، كقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [النساء : ١٧٦] ففي هذه الآية الأمر بالصيد بعد الإحلال من

الإحرام ، والصيد أصله مباح فيرجع إلى ما كان عليه قبل الإحرام وهو الإباحة قال ابن كثير في تفسيره (٧،٦/٢) عند قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [النساء : ١٧٦] .

وهذا أمر بعد الخطر ، والصحيح الذي يثبت على السير أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي : فإن كان واجبا رده واجبا ، وإن مستحبا فمستحب ، أو مباحا فمباح ، ومن قال إنه على الوجوب ينتقض بآيات كثيرة ، ومن قال إنه للإباحة يرد عليه آيات أخرى ، والذي ينتظم الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه كما اختاره بعض علماء الأصول والله أعلم . انتهى .

القاعدة السابعة : الخبر بمعنى الأمر يدل على الوجوب

الخبر الذي يكون بمعنى الأمر يترتب عليه ما يترتب على الأمر الصريح وهو الوجوب ، وذلك لأن العبرة بالمعنى والمقصود ، وليس العبرة باللفظ فقط ، واللفظ الذي يدل على الوجوب لا يكون بصيغة (الأمر) فقط ، فإن هناك ألفاظ تدل على الوجوب وليست بصيغة (الأمر) كلفظه (حق) ولفظه (كتب) وغير ذلك من ألفاظ .

عن أم المؤمنين عائشة عن النبي ﷺ : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » .

أخرجه البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧) .
 قال الألباني^(١) ما حاصله : أن هذا خبر بمعنى الأمر يدل على
 وجوب الصيام على الولي للميت .

القاعدة الخامسة : إذا صرف الأمر من الوجوب فإنه يحمل على الاستحباب وليس على الإباحة

الأمر إذا صرف من الوجوب فإنه يحمل على الاستحباب ولا يحمل
 على الإباحة ، لأن الاستحباب أقرب درجة إلى الوجوب من الإباحة ،
 فيحمل على الأقرب ولا يحمل على الأبعد وهو الإباحة إلا بقريته ، فإن
 جاءت قرينة تدل على أن ذلك الأمر للإباحة حمل على الإباحة ، وعلى
 هذا مشى الأئمة رحمهم الله فإنهم يقولون في الأمر المصروف عن الوجوب
 هذا أمر استحباب أو هذا أمر ندب ، أو هذا أمر إرشاد وتأكيد ، ولا
 يقولون هذا أمر إباحة إلا إذا أتت قرينة تدل على ذلك .

القاعدة التاسعة : أمر الصحابي لا يحمل على الوجوب

إذا أمر الصحابي بأمر فلا يحمل الوجوب ، لأن أمر الصحابي ليس
 كأمر النبي ﷺ ، فأمر النبي ﷺ ورد ما يدل على وجوبه ، وأمر الصحابي
 لم يأت ما يدل على وجوبه .

(١) سلسلة الهدى والنور (رقم الشريط : ١٩) .

القاعدة العاشرة : العدد الذي يحصل به تطبيق الأمر هو المرّة الواحدة

الأمر إذا أطلق بغير عدد فإن أقل ما يحصل به تطبيق ذلك الأمر هو
(المرّة الواحدة فقط) كقوله تعالى : ﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] .

ففي هذه الآية وجوب غسل الوجه في الوضوء ويحصل هذا الوجوب
بغسل الوجه مرّة واحدة فقط ، لأن هذا هو الأصل في تطبيق الأمر الذي
يحدد بعدد ، قال الشافعي في الرسالة (١٦٤) : فكان ظاهر قول الله
﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] أقل ما وقع عليه اسم الغسل وذلك
مرّة واحتمل أكثر ، فسن رسول الله الوضوء مرّة فوافق ذلك ظاهر القرآن ،
وذلك أقل ما يقع عليه اسم الغسل . انتهى .

القاعدة الحادية عشر : القضاء يكون بأمر جديد ولا يكون بالأمر بالأداء

القضاء يحتاج إلى أمر جديد غير (أمر الأداء) وذلك لأن الشارع لما
جعل لتلك العبادة وقتا محددا وجب فعلها في ذلك الوقت ، فلما خرج
ذلك الوقت وكان المكلف غير مفرط لم يؤاخذ وسقط عنه ذلك الواجب ،
فإن كان مفرطا فإنه يؤاخذ ولا ينفعه فعل العبادة بعد خروج وقتها ، ما
دام أنه كان مفرطا .

مثاله : زكاة الفطر وقتها قبل صلاة العيد فإذا خرج وقتها صارت

قضاء والقضاء يحتاج إلى خطاب جديد من الشارع يدل على ذلك ولا دليل على أن زكاة الفطر تقضى إذا فات وقتها ، سواء كان تركها عن تفريط أو عن جهل ونسيان .

قال الشوكاني في إرشاد الفحول (١٥٩) : فالأمر الأول هل يقتضي إيقاع ذلك الفعل فيما بعد ذلك الوقت فليل لا يقتضي لوجهين :
الأول : أن قول القائل لغيره إفعل هذا الفعل يوم الجمعة لا يتناول الأمر فعله في غيره وإذا لم يتناوله لم يدل عليه بنفي ولا إثبات .

الثاني : أن أوامر الشرع تارة لا تستلزم وجوب القضاء وتارة تستلزمه ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال فلا يلزم القضاء إلا بأمر جديد وهو الحق ، وإليه ذهب الجمهور وذهب جماعة إلى أن وجوب القضاء يستلزمه بالأداء في الزمان المعين لأن الزمان غير داخل في الأمر بالفعل ورد بأنه داخل لكونه من ضروريات الفعل المعين وقته . انتهى .

القاعدة الثانية عشر : الأمر الوارد عقب سؤال يكون

بحسب قصد السائل :

الأمر الوارد عقب سؤال يأتي على حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون الأمر ورد عقب سؤال عن حكم ذلك الشيء ، فيكون الأمر بحسب مقصود السائل ، فإذا كان قصد السائل عن الإباحة وعدمها فالأمر ليس للوجوب وإنما هو لبيان المشروعية ، وإن

كان قصد السائل الوجوب وعدمه فالأمر للوجوب ، مثاله حديث البراء بن عازب : سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال : « توضع عنها » وسئل عن لحوم الغنم ، فقال : « لا توضع عنها » وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل ، فقال : « لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين » وسئل عن الصلاة في مرائب الغنم فقال : « صلوا فيها فإنها بركة » . أخرجه أبو داود (١٨٤) وهو صحيح .

فالأمر بالوضوء من لحوم الإبل أمر إيجاب ، لأن قصد السائل هو (هل لحم الإبل ناقض للوضوء أم لا ؟) وما كان ناقضا للوضوء فيجب الوضوء منه ، فيكون الأمر الوارد في الجواب يفيد الوجوب وأما الأمر بالصلاة في مرائب الغنم فلا يفيد الوجوب ، لأن قصد السائل هو (هل تشرع الصلاة في مرائب الغنم أم لا ؟) فيكون الأمر الوارد في الجواب يفيد المشروعية ، ولا يفيد الوجوب .

الحالة الثانية : أن يكون الأمر ورد عقب سؤال عن الكيفية فإن كان أصل الكيفية واجب ، فيكون الأمر للوجوب ، وإن كان أصل الكيفية غير واجب فالأمر ليس على الوجوب ، مثال الأول : (وهو ما كان أصله واجب) حديث كعب بن عجرة أنه قال : قلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : « قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد .. » . أخرجه البخاري (٦٣٥٧) فالصلاة على النبي ﷺ في التشهد واجبة ، فيكون الأمر هنا للوجوب .

ومثال الثاني : (وهو ما كان أصله غير واجب) حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال : (إن جبريل أتاني فقال : إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم) قالت : قلت : كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال : « قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون » . أخرجه مسلم (٩٧٤) .

فأصل الدعاء عند زيارة القبر ليس فيه دليل يدل على وجوبه ، فيكون الأمر هنا ليس للوجوب .



النهي

القاعدة الأولى : النهي يدل على التحريم

الأصل في النهي التحريم إلا لقرينة ، والدليل على ذلك قوله ﷺ :
 « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه » .

أخرجه مسلم (١٣٣٧) .

قال الشافعي كما في الفقيه والمتفقه (٦٩/١) : أصل النهي من رسول الله ﷺ أن كل ما نهى عنه فهو محرم حتى تأتي عليه دلالة تدل على أنه عنى به غير معنى التحريم إما أراد به نهيا عن بعض الأمور دون بعض وإما أراد به النهي للتنزيه للمنهى عنه والأدب والاختيار ولا يفرق بين نهى رسول الله ﷺ أو أمر لم يختلف فيه المسلمون فنعلم أن المسلمين كلهم لا يجهلون سنته وقد يمكن أن يجهلها بعضهم . انتهى .

قلت : وفي كلام الشافعي رحمه الله تنبيه دقيق إلى أن قول جمهور العلماء لا يصلح أن يكون صارفا للنهي حتى يجمعوا على ذلك ، فما يوجد في بعض المصنفات من صرف للنهي عن التحريم بقول أكثر العلماء ليس بصواب ، وأيضا استبعاد العقل أن يكون ذلك النهي للتحريم لا

يصلح هذا صارفا بل لا بد من نص من السنة يدل على ذلك ، وكذلك الأوامر الشرعية هي مثل النهي تماما .

والتفريق بين النهي الوارد في العبادات والمعاملات فيفيد التحريم ، والنهي الوارد في الآداب فلا يفيد التحريم تفريق ليس عليه دليل ، بل الأدلة الواردة عامة في اجتناب كل نهى من غير تفريق فيبقى العمل بها على عمومها من غير تفريق .

القاعدة الثانية : النهي يدل على الفساد

النهي يدل على فساد المنهي وبطلانه وعلى هذا كان الصحابة رضوان الله عليهم ، فقد ثبت عن عمر بن الخطاب أنه رد نكاح رجل تزوج امرأة وهو محرم . أخرجه البيهقي في الكبرى (٤٤١/٧)
وثبت عن معاوية أنه فرق بين الرجل وامرأته في نكاح الشغار .
أخرجه أبو داود (٢٠٧٥)

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٨٢/٢٩) : وإنما الشارع دل الناس بالأمر والنهي ، والتحليل والتحريم ، وبقوله في عقود (هذا لا يصح) علم أنه فساد ، كما قال في بيع مدين بمد تمرا (لا يصح) والصحابة والتابعون وسائر أئمة المسلمين كانوا يحتجون على فساد العقود بمجرد النهي ، كما احتجوا على فساد نكاح ذوات المحارم بالنهي المذكور في القرآن ، وكذلك فساد عقد الجمع بين الأختين .. ، وكذلك

الصحابة استدلوا على فساد نكاح الشغار بالنهي عنه فهو من الفساد ليس من الصلاح فإن الله لا يحب الفساد ويحب الصلاح ، ولا ينهى عما يحبه وإنما ينهى عما لا يحبه ، فعلموا أن النهي عنه فاسد ليس بصالح ، وإن كانت فيه مصلحة فمصلحته مرجوحة بمفسدته . انتهى .

قلت : وهذه المسألة تحتاج إلى بيان أمور :

- الأمر الأول :

ما نهى عنه على الدوام وتعلق في بعض الأوقات بفعل مأمور به ، فهذا لا يدخل في قاعدة (النهي يدل على الفساد) ويكون الفعل المأمور صحيحا ، ومثاله : لبس الحرير منهي عنه والصلاة مأمور بها ، فلو صلى شخص وعليه ثوب حرير لم تبطل صلاته ، لأن النهي عن لبس الحرير ليس متعلق بالصلاة ، بل هو نهى على الدوام والإطلاق ، لكن لو جاء النهي في الشرع عن الصلاة في الثوب الحرير ، لبطلت صلاة من صلى في ثوب حرير .

- الأمر الثاني :

لا فرق في فساد المنهي عنه بين أن يكون لذاته أو لغيره ، وذهب الحنفية والشافعية إلى التفريق بين أن يكون المنهي عنه لذاته فهو فاسد وبين أن يكون لغيره فهو غير فاسد ، وقد رد شيخ الإسلام على هذا التقسيم فقال كما في مجموع الفتاوى (٢٨٨/٢٩) : فالجمع بين الأختين نهى عنه لإفضائه إلى قطيعة الرحم ، والقطيعة أمر خارج عن

النكاح ، والخمر والميسر حرما وجعلا رجسا من عمل الشيطان لأن ذلك يفضي إلى الصد عن الصلاة وإيقاع العداوة ، والربا حرام لأن ذلك يفضي إلى أكل المال الباطل ، وذلك أمر خارج عن عقد الميسر والربا ، فكل ما نهى الله عنه لا بد أن يشمل على معنى فيه يوجب النهي ، ولا يجوز أن ينهى عن شيء لا لمعنى فيه أصلا ، بل لمعنى أجنبي عنه ، فإن هذا من جنس عقوبة الإنسان بذنب غيره والشرع منزه عنه .. ، ثم من هؤلاء الذين قالوا : إن النهي قد يكون لمعنى في المنهي عنه ، وقد يكون لمعنى في غيره ، من قال : إنه قد يكون لوصف في الفعل لا في أصله ، فيدل على صحته ، كالنهي عن صوم يومي العيدين قالوا : هو منهي عنه لوصف العيدين : قالوا : هو منهي عنه لوصف العيدين لا لجنس الصوم ، فإذا صام صح ، لأنه سماه صوما ، فيقال لهم : وكذلك الصوم في أيام الحيض ، وكذلك الصلاة بلا طهارة ، وإلى غير القبلة جنس مشروع ، وإنما النهي لوصف خاص وهو الحيض والحدث واستقبال غير القبلة ، ولا يعرف بين هذا وهذا فرق معقول له تأثير في الشرع . انتهى .

- الأمر الثالث :

لا فرق في فساد المنهي عنه بين أن يكون في العبادات والمعاملات ، وعلى هذا جرى فهم الصحابة ، فقد رد عمر نكاح المحرم ورد معاوية نكاح الشغار كما تقدم .

قال الشوكاني في إرشاد الفحول (١٦٧) : والحق أن كل نهي من

غير فرق بين العبادات والمعاملات يقتضي تحريم المنهي عنه وفساده المرادف للبطلان اقتضاء شرعيا ولا يخرج من ذلك إلا ما قام الدليل على عدم اقتضائه لذلك فيكون هذا الدليل قرينة صارفة له . انتهى .

قلت : لكن ما كان من المناهي متعلقا بحق العبد وليس متعلقا بحق الله وأجازة العبد صح ولم يفسد ، قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٨٢/٢٩) : لكن من البيوع ما نهى عنه لما فيها من ظلم أحدهما للآخر ، كبيع المصراة ، والمعيب ، وتلقي السلع ، والنجش ونحو ذلك ، ولكن هذه البيوع لم يجعلها الشارع لازمة كالبيوع الحلال ، بل جعلها غير لازمة ، والخيرة فيها إلى المظلوم ، إن شاء أبطلها وإن شاء أجازها ، فإن الحق في ذلك له ، والشارع لم ينه عنها لحق مختص بالله ، كما نهى عن الفواحش . انتهى .

القاعدة الثالثة : النهي الوارد عقب سؤال إفادته على حسب

ما يقصده السائل

النهي الوارد عقب سؤال إنما تفيد دلالاته على حسب مقصود السائل ، فإن كان مقصود السائل بسؤاله هو الإباحة وعدمها فيفيد النهي التحريم ، وإن كان مقصود السائل هو الوجوب وعدمه فيفيد النهي عدم الوجوب ولا يفيد التحريم ، مثاله حديث البراء بن عازب قال : سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل ، فقال : « توضحوا منها » وسئل عن

لحوم الغنم ، فقال : « لا توضعوا منها » وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل ، فقال : « لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين » .

أخرجه أبو داود (١٨٤) وهو صحيح .

فالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم يفيد عدم وجوب الوضوء منها ، لأن قصد السائل هو معرفة ما إذا كان لحم الغنم ناقض للوضوء أم لا ؟ والشيء إذا كان ناقضا للوضوء يجب الوضوء منه وإذا لم يكن ناقضا فلا يجب ، فأجابه النبي ﷺ بأنه لا يجب الوضوء من لحم الغنم .

وأما النهي عن الصلاة في مبارك الإبل فإنه يفيد التحريم في الصلاة فيها ، لأن قصد السائل هو معرفة حكم الصلاة في مبارك الإبل هل يباح كبقية الأرض أم لا يباح ؟ فأجابه النبي ﷺ بأنه لا يباح الصلاة فيها .



العام والخاص

القاعدة الأولى : الأصل أن التنصيص على بعض أفراد العام بالذكر يعني تخصيص النص العام بذلك المذكور إلا لقرينه

إذا جاء نص عام وجاء في نص آخر ذكر بعض أفرادها فإن الأصل في ذكر ذلك الفرد التخصيص لأن ألفاظ الشرع مراده ومقصوده لذاته فلا يخرج عن هذا الأصل إلا بقرينه ومثال ذلك .

عن عائشة أم المؤمنين قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا صلاة بحضرة الطعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان » .

أخرجه مسلم (٥٦٠) .

فهذا الحديث يعم كل طعام سواء كان غداء أم عشاء ، وجاء في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء » .

أخرجه البخاري (٦٧٣) ومسلم (٥٥٩) .

فجاءت قرينه هنا تدل على أن فذكر العشاء هنا ليس تخصيصاً للفظ العام في حديث عائشة ، وإنما هو ذكر لبعض أفراد العام ولذلك ما كان

الصحابة يخصصون الحكم بطعام العشاء بل كانوا يعممون الحكم . قال الشوكاني في إرشاد الفحول (٢٠٢) : ذكر بعض أفراد العام الموافق له في الحكم لا يقتضي التخصيص عند الجمهور ، ومثال ذلك قوله ﷺ : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » مع قوله ﷺ في حديث آخر في شاة ميمونة : « دباغها طهورها » فالتنصيص على الشاة في الحديث الآخر لا يقتضي تخصيص عموم « أيما إهاب دبغ فقد طهر » لأنه تنصيص على بعض أفراد العام بلفظ لا مفهوم له . انتهى .

القاعدة الثانية : الأصل في العام العمل به على عمومه حتى يوجد المخصص

إذا ورد النص العام فإن الصحابة كانوا يعملون به على عمومه حتى يطلعوا له على مخصص ، وليس أنهم كانوا يتوقفون في النص العام ويبحثون عن المخصص فإن لم يجدوا المخصص عملوا بعد ذلك بالنص العام .

فإنه لما نزل قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا ءِيمَنَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ [الأنعام : ٨٢] حملها الصحابة على عمومها حتى قالوا : أينا لم يظلم نفسه ، حتى بين لهم النبي ﷺ أن الظلم هنا ليس على عمومه وإنما المراد به الشرك .

قال الشافعي في الأم (٢٦٩/٧) : وكذلك ينبغي لمن سمع الحديث أن يقول به على عمومه وجملته ، حتى يجد دلالة يفرق منها فيه . انتهى .

وقال الشنقيطي في المذكرة (٢١٧) : حاصله أن التحقيق ومذهب

الجمهور وجوب اعتقاد العموم والعمل من غير توقف على البحث عن المخصص ، لأن اللفظ موضوع للعموم فيجب العمل بمقتضاه ، فإن اطلع على مخصص عمل به . انتهى .

القاعدة الثالثة : لا يشرع العمل بالنص العام على عمومه إن لم يجر عمل السلف بالعمل به على عمومه

لا شك أن السلف الصالح أفهم لدلالة الكتاب والسنة ، فإذا جاء نص عام ولم يعمل السلف بذلك النص على عمومه وإنما عملوا ببعض أفراده فلا يشرع العمل به على عمومه إذ لو كان يشرع العمل على عمومه لسبقنا السلف الصالح إلى ذلك ، قال الشاطبي في الموافقات (٥٦/٣) كل دليل شرعي لا يخلو أن يكون معمولاً به في السلف المتقدمين دائماً ، أو أكثرها ، أو لا يكون معمولاً به إلا قليلاً أو في وقت ما ، أو لا يثبت به عمل ، فهذه ثلاثة أقسام :

أحدهما : أن يكون معمولاً به دائماً أو أكثرها ، فلا إشكال في الاستدلال به ، ولا في العمل على وفقه ، وهي السنة المتبعة والطريق المستقيم ، كان الدليل مما يقتضي إيجاباً أو ندباً أو غير ذلك من الأحكام ، كفعل النبي ﷺ مع قوله في الطهارات والصلوات على تنوعها من فرض أو نفل ، والزكاة بشروطها والضحايا ، والعقيقة ، والنكاح ، والطلاق ، والبيوع ، وسواها من الأحكام التي جاءت في الشريعة وبينها عليه الصلاة

والسلام بقوله أو فعله أو إقراره ، ووقع فعله و فعل صحابته معه أو بعده على وفق ذلك دائما أو أكثريا .

الثاني : أن لا يقع العمل به إلا قليلا ، أو في وقت من الأوقات ، أو حال من الأحوال ، ووقع إثارة غيره والعمل به دائما أو أكثريا ، فذلك الغير هو السنة المتبعة والطريق السابلة ، وأما ما لم يقع العمل عليه إلا قليلا ، فيجب الثبوت فيه وفي العمل على وفقه والمثابرة على ما هو الأعم والأكثر ، فإن إدامة الأولين للعمل على مخالفة هذا الأقل : إما أن يكون لمعنى شرعي ، أو لغير معنى شرعي ، وباطل أن يكون لغير معنى شرعي ، فلا بد أن يكون لمعنى شرعي تحروا العمل به ، وإذا كان كذلك فقد صار العمل على وفق القليل ، كالمعارض للمعنى الذي تحروا العمل على وفقه ، وإن لم يكن معارضا في الحقيقة ، فلا بد من تحري ما تحروا وموافقة ما داوموا عليه .

والقسم الثالث : أن لا يثبت عن الأولين أنهم عملوا به على حال ، فهو أشد من أنه دليل على ما زعموا ليس بدليل عليه البتة ، إذ لو كان دليلا لم يعزب عن فهم الصحابة والتابعين ، ثم يفهمه هؤلاء ، فعمل الأولين كيف كان مصادم لمقتضى هذا المفهوم ومعارض له ، انتهى ملخصا .

القاعدة الرابعة : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

النص العام الوارد بخصوص سبب من الأسباب ، فإنه يعمل به على عمومه ولا يخصص بذلك السبب ، وعلى هذا جرى فهم الصحابة رضوان الله عليهم ، فقد سأل قوم النبي ﷺ أنهم يركبون البحر ومعهم ماء لا يكفي إلا للشرب فقال : « هو الطهور ماؤه » .

وقد أفتى بهذا العموم جمع من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وابن عباس مع أن العموم كان وارداً على سبب وهو حاجتهم إلى الماء للشرب إذا ركبوا البحر .

قال الشوكاني في إرشاد الفحول (٢٠١) : وهذا المذهب هو الحق الذي لا شك فيه ، لأن التعبد للعباد إنما هو باللفظ الوارد عن الشارع وهو عام ووروده على سؤال خاص لا يصلح قرينة لقصره على ذلك السبب ومن ادعى أنه يصلح لذلك فليأت بدليل تقوم به الحجة ولم يأت أحد من القائلين بالقصر على السبب بشيء يصلح لذلك ، وإذا ورد في بعض المواطن ما يقتضي قصر ذلك العام الوارد فيه على سببه لم يجاوز به محله بل يقصر عليه ، ولا جامع بين الذي ورد فيه بدليل يخصه وبين سائر العمومات الواردة على أسباب خاصة حتى يكون ذلك الدليل في الوطن شاملاً لها . انتهى .

القاعدة الخامسة : ترك الاستفصال في مكان الاحتمال ينزل منزلة العموم من المقال

هذه القاعدة أصلها الإمام الشافعي ، ومن أدلة هذه القاعدة حديث غيلان الثقفي أنه أسلم وتحتة عشرة نسوة ، فقال له النبي ﷺ : « أمسك أربعا وفارق سائرهن » .

وهو حديث صحيح أخرجه الترمذي (١١٢٨) وابن ماجة (١٩٥٣) .

ووجه الدلالة من الحديث كما قال السمعاني في قواطع الأدلة (٢٢٥/١) : لم يسأله عن كيفية العقد هل عقد عليهن على الترتيب أو عقد عليهن دفعة واحدة فكان إطلاقه القول من غير استفصال حال دليلا دالا على أنه لا فرق بين أن تتفق العقود عليهم معا أو توجد العقود متفرقة عنهن ثم قال .. : فنحن ندعي العموم في كل ما يظهر فيه استفهام الحال ويظهر من الشارع إطلاق الجواب فلا بد أن يكون الجواب مسترسلا في الأحوال كلها وعلى أنه وجه الدليل واضح من خبر غيلان بن سلمة في الأحوال كلها ، فإن النبي ﷺ قال له : (أمسك أربعا) فأجملهن ولم يخصص في الإمساك أوائل عن أواخر أو أواخر عن أوائل وفوض الأمر إلى اختيار من أسلم . انتهى .

القاعدة السادسة : الصورة النادرة داخلية في العموم

عمل الصحابة يدل أن الصورة النادرة داخلية في العام والمطلق ،

وذلك لأنهم ما كانوا يستثون الصورة النادرة من الدليل العام في مسألة ما ، قال الشنقيطي في أضواء البيان (١٧٤/٤) : الذي يظهر رجحانه بحسب المقرر في الأصول شمول العام والمطلق للصورة النادرة ، لأن العام ظاهر في عمومته حتى يرد دليل مخصص من كتاب أو سنة ، وإذا تقرر أن العام ظاهر في عمومته وشموله لجميع الأفراد فحكم الظاهر العمل به إلا بدليل يصح للتخصيص ، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يعملون بشمول العمومات من غير توقف وبذلك تعلم أن دخول الخضر في عموم قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ الْخُلْدَ ﴾ [الأنبياء : ٣٤] الآية ، وعموم قوله ﷺ : « أر أيتكم ليلتكم هذه فإنه على رأس مائة سنة لا يبقى على وجه الأرض ممن هو عليها اليوم أحد » هو الصحيح ، ولا يمكن خروجه من تلك العمومات إلا بمخصص صالح للتخصيص ، ومما يوضح ذلك ، أن الخنثى صورة نادرة جدا ، مع أنه داخل في عموم آيات الموارد والقصاص ، وغير ذلك من عموم الأدلة . انتهى .

القاعدة السابعة : ليس كل عام قد دخله التخصيص

القول بأنه ما من عام إلا وقد خص ليس بصحيح لأنه ليس عليه دليل فإن هناك عمومات لم يدخلها التخصيص ، قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٤٤٢/٦) : من الذي يسلم أن أكثر العمومات مخصوصة ؟ أم من الذي يقول ما من عموم إلا وقد خص إلا قوله :

(بكل شيء عليم) ؟ فإن هذا الكلام وإن كان يطلقه بعض السادات من المتفهمة وقد يوجد في كلام بعض المتكلمين في أصول الفقه فإنه من أكذب الكلام وأفسده ، والظن بمن قاله : أنه إنما عنى أن العموم من لفظ (كل شيء) مخصوص إلا في مواضع قليلة ، كما يقوله تعالى : ﴿ تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ [الأحاف : ٢٥] ، ﴿ وَأَوْتَيْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النمل : ٢٣] ، وإلا فأبي عاقل يدعي هذا في جميع صيغ العموم في الكتاب والسنة ، وأنت إذا قرأت القرآن من أوله إلى آخره وجدت غالب عموماته محفوظة لا مخصوصة . انتهى .

القاعدة الثامنة : يقدم الخاص على العام مطلقا سواء كان العام متقدما أو متأخرا

الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقدمون الخاص على العام مطلقا ولا ينظرون فيها إذا كان العام متقدما على الخاص أو متأخرا عنه ، ومن الأدلة على ذلك حديث فاطمة بنت رسول الله ﷺ أنها جاءت تطلب ميراثها وذلك لعموم الأدلة الواردة في ميراث الأبناء من آبائهم ، فلم يعطها أبو بكر الصديق شيئا واحتج لقوله ﷺ : « ما نورث ما تركنا صدقة » . أخرجه البخاري (٣٠٩٢ ، ٣٠٩٣) .

ولم ينظر أبو بكر الصديق هل العام جاء بعد الخاص أم لا ؟ .

قال الشنقيطي في المذكرة (٢٢٣) : ومن تتبع قضاياهم (أي

الصحابة) تحقق ذلك عنهم . انتهى .

القاعدة التاسعة : العام الذي دخله التخصيص يجب العمل بها بقي من عمومه

العام الذي دخله التخصيص ، فإن العمل بما بقي من عمومه واجب لا يجوز تركه ، على هذا جرى الصحابة في وقائع كثيرة ، قال السمعاني في قواطع الأدلة (١٧٥/١ ، ١٧٨) : العموم إذا خص لم يصح مجازا فيما بقي ، بل هو على الحقيقة فيه ، والاستدلال به صحيح فيما عدا المخصوص ، ولا فرق عندنا بين أن يكون التخصيص بدليل متصل باللفظ أو دليل منفصل ، وذهب قوم من المتكلمين إلى أنه يصير مجازا متصلا كان الدليل المخصص أو منفصلا .. ، وقد ورد عن الصحابة التعلق بالعموم المخصوص ، فإن عليا رضي الله عنه قال في الجمع بين الأنثتين المملوكتين في الوطأ أحلتها آية وحرمتها آية وقد روي عن عثمان رضي الله عنه مثل ذلك ، وعنيا بقولهما أحلتها آية قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ [النساء : ٢٠] ومعلوم أن قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : ٣] مخصوص منه البنت والأخت ، واحتج ابن عباس رضي الله عنهما في قليل الرضاع بقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ [النساء : ٢٠] وقال قضاء الله أولى من قضاء ابن الزبير ، وإن كان التحريم بالرضاع يحتاج إلى شروط ، وذلك

يوجب تخصيص الآية ، ولا يعرف هؤلاء مخالف من الصحابة . انتهى .

القاعدة العاشرة : السياق من المخصصات للعموم

ذكر الإمام الشافعي من أبواب العام والخاص في كتابه الرسالة (٦٢) :

باب : الصنف الذي يبين سياقه معناه :

ثم قال : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ [الأعراف :

١٦٠] .

فابتدأ جَلَّ ثناؤه ذكر الأمر بمسألتهم عن القرية الحاضرة البحر ، فلما قال : ﴿ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ ﴾ [الأعراف : ١٦٠] الآية ، أدل على أنه إنما أراد أهل القرية لأن القرية لا تكون عادية ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا غيره ، وأنه إنما أراد بالعدوان أهل القرية الذين بلاهم بما كانوا يفسقون . انتهى .

وعن البراء بن عازب قال : خرج رسول الله ﷺ يعني من مكة فتبعته ابنة حمزة تنادي : يا عم ، فتناولها علي فأخذ بيدها ، وقال لفاطمة : دونك ابنة عمك فاحتملتها ، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي : أنا أحق بها وهي ابنة عمي ، وقال جعفر : ابنة عمي

وخالتها تحتي ، وقال زيد : ابنة أخي ، ففضى بها النبي ﷺ لخالتها وقال :
 « الخالة بمنزلة الأم » . أخرجه البخاري (٢٦٩٩) .

قال ابن دقيق العيد في كتاب الإحكام (٨٢/٤) : قوله عليه السلام :
 « الخالة بمنزلة الأم » سياق الحديث يدل على أنها بمنزلتها في الحضانة
 وقد يستدل بإطلاقه أصحاب التنزيل على تنزيلها منزلة الأم في الميراث
 إلا أن الأول أقوى ، فإن السياق طريق إلى بيان الجملات وتعيين
 المحتملات وتنزيل الكلام على المقصود منه ، وفهم ذلك قاعدة كبيرة من
 قواعد أصول الفقه . انتهى .

وقال أيضا ابن دقيق العيد كما في إرشاد الفحول (٢٤٢) : ولا
 يشتبه عليك التخصيص بالقرائن بالتخصيص بالسبب كما اشتبه على
 كثير من الناس فإن التخصيص بالسبب غير مختار فإن السبب وإن كان
 خاصا فلا يمنع أن يرد لفظ عام يتناوله وغيره كما في ﴿ وَالسَّارِقُ
 وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] ولا ينتهض السبب بمجرد
 قرينة لرفع هذا بخلاف السياق فإنه يقع به التبيين والتعيين أما التبيين ففي
 الجملات وأما التعيين ففي المحتملات وعليك باعتبار هذا في ألفاظ
 الكتاب والسنة والمحاورات تجد منه ما لا يمكنك حصره . انتهى .

قال الشوكاني عقبه : والحق أن دلالة السياق إن قامت مقام القرائن
 القوية المقتضية لتعيين المراد كان المخصص هو ما اشتملت عليه من ذلك ،
 وإن لم يكن السياق بهذه المنزلة ولا أفاد هذا المفاد فليس بمخصص . انتهى .

القاعدة الحادية عشر : لا يصح تخصيص العام بالعرف سواء كان العرف قوليا أو عمليا

جريان عمل السلف الصالح يدل على أنهم ما كانوا يخصون الأدلة الشرعية العامة بالعرف سواء كان العرف قوليا أو عمليا : لأنه مما لاشك فيه أن من الأمصار من كان لها عرفا يخالف العموم ، ومع ذلك لم يكونوا يلتفتون إلى ذلك العرف ، قال السمعاني في قواطع الأدلة (١٩٣/١) : وأما التخصيص بالعرف والعادة فقد قال أصحابنا لا يجوز تخصيص العموم به ، لأن الشرع لم يوضع على العادة ، وإنما وضع على ما أراد الله تعالى ، ولا معنى للرجوع إلى العادة في شيء من ذلك . والله أعلم . انتهى .

القاعدة الثانية عشر : قول الصحابي قد يخصص العام

الأصل أن الصحابي لا يترك العام ويعمل بخلافه إلا لقرينة ثبتت عنده تصلح للتخصيص فالصحابي أدرى بمراد الشرع وأفهم للمقصود من الدليل ، قال شيخ الإسلام كما في اقتضاء الصراط المستقيم (٢٧٦) : يجوز تخصيص عموم الحديث بقول الصحابي الذي لم يخالف على إحدى الروايتين .

القاعدة الثالثة عشر : لا يصلح تخصيص العام بالعقل

العام لا يخصص بالعقل وإنما يخصص بالدليل ، ولذلك لم يكن الصحابة يخصصون العموم إلا بنص ولا يخصصونه بالعقل ، وحجة من قال أن العموم يخصص بالعقل قوله تعالى : ﴿ تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾ [الأحقاف : ٢١] ومعلوم بالعقل أنها لم تدمر كل ما على الأرض ، وقوله تعالى ﴿ الله خالق كل شيء ﴾ ومعلوم أن صفات الله غير مخلوقة .

والجواب : أن هذا ليس من باب تخصيص العام بالعقل ، وإنما هو من باب العموم الذي يراد به الخصوص ، وعليه فلا يصح الاستدلال بهذه الآيات ونحوها على تخصيص العام بالعقل .

القاعدة الرابعة عشر : لا يصح تخصيص العام بالقياس

القياس باب من أبواب الاجتهاد ، والاجتهاد لا يخصص به العام ، لأن الاجتهاد يتطرق إليه احتمال الخطأ ، وما يطرق إليه احتمال الخطأ لا يغير النص ولا يخرج عنه عمومته ، ولأن العموم أصل والقياس فرع ، والفرع لا يغير الأصل ، ولذلك لم يأت عن الصحابة تخصيص نص من النصوص العامة بالقياس .

**القاعدة الخامسة عشر : كما أنه لا يشرع إطلاق ما دل
الدليل على تقييده كذلك لا يشرع تقييد ما دل
الدليل على أنه مطلق**

تقييد ما دل الدليل على أنه مطلق لا يشرع لأنه تغيير لحكم الله ،
فمثلا بعض الأذكار المطلقة الغير مقيدة لا يشرع للمسلم أن يقيدها
بوقت من الأوقات أو بزمن من الأزمنة بل يعمل بها على إطلاقها من غير
تقييد لها ، قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (١٩٦/٢٠) : قاعدة
شريفة : شرع الله ورسوله للعمل بوصف العموم والإطلاق لا يقتضي أن
يكون مشروعاً بوصف الخصوص والتقييد ، فإن العام والمطلق لا يدل
على ما يخص بعض أفراده ويقيد بعضها ، فلا يقتضي أن يكون ذلك
الخصوص والتقييد مشروعاً .. ، مثال ذلك : أن الله دعاه وذكره شرعاً
مطلقاً عاماً ، فقال : ﴿ اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٣٦] وقال :
﴿ اذْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ [الأعراف : ٥٥] ونحو ذلك من النصوص ،
فالاجتماع للدعاء والذكر في مكان معين ، أو زمان معين أو الاجتماع
لذلك تقييد للذكر والدعاء لا تدل عليه الدلالة العامة المطلقة بخصوصه
وتقييده . انتهى .

القاعدة السادسة عشر : الخطاب الموجه للرسول ﷺ عام لجميع الأمة إلا إذا دل دليل على التخصيص

الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يفهمون من الخطاب الموجه

للسول ﷺ أنه عام لجميع الأمة ، فقد قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ

مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتَّغِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [التحریم : ١] .

قال ابن عباس : في الحرام يكفر ، وقال : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ

اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١] أخرجه البخاري (٤٩١١) .

يقصد ابن عباس الآية المذكورة في خطاب النبي ﷺ وهي في أول

سورة التحريم ، فهي خطاب للنبي ﷺ وقد فهم منها ابن عباس أن

حكما لجميع الأمة .

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٣٢٢/٢٢) : ولهذا

كان جمهور علماء الأمة أن الله إذا أمره بأمر أو نهاه عن شيء كانت أمته

أسوة له في ذلك ، ما لم يقيم دليل اختصاصه . انتهى .

القاعدة السابعة عشر : خطاب الشارع للواحد خطاب لجميع الأمة

الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يفهمون من خطاب الشارع

لِلواحد منهم أنه لجميع الأمة ، ومن الأدلة على هذا حديث معاذ بن جبل

أن النبي ﷺ قال له : « يا معاذ والله إنني لأحبك ، أوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة تقول : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » فأوصى معاذ بهذا الذكر الراوي عنه وهو الصناحي . أخرجه أبو داود (١٥٢٢) .

فهذا الخطاب كان موجها لمعاذ ولم يفهم منه معاذ أن ذلك خاص به فقط .

قال الشوكاني في إرشاد الفحول (١٩٤) على هذه القاعدة : والحاصل في هذه المسألة على ما يقتضيه الحق ويوجبه الإنصاف عدم التناول لغير المخاطب من حيث الصيغة ، بل بالدليل الخارجي ، وقد ثبت عن الصحابة فمن بعدهم الاستدلال بأقضيته الخاصة بالواحد أو الجماعة المخصوصة على ثبوت مثل ذلك لسائر الأمة .. إلى أن يقوم الدليل الدال على اختصاصه بذلك . انتهى .

القاعدة الثامنة عشر : دخول النساء في الخطاب الموجه للذكور

دخول النساء في الخطاب الموجه للذكور دل عليه الاستقراء ، يقول شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٤٣٧/٦) : وقد عهدنا من الشارع في خطابه أنه يعم القسمين ويدخل النساء بطريق التغليب ، وحاصله أن هذه الجموع تستعملها العرب تارة في الذكور المجردين وتارة في الذكور والإناث ، وقد عهدنا من الشارع أن خطابه المطلق يجري

على النمط الثاني ، وقولنا : المطلق احتراز من المقيد مثل قوله :
﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ ﴾ [التوبة : ٦٩] . انتهى .

القاعدة التاسعة عشر : الاستثناء الوارد بعد عدة جمل يرجع إلى جميع الجمل

استقرأ شيخ الإسلام ابن تيمية نصوص الشرع فوجد أن الاستثناء الوارد
بعد عدة جمل يرجع إلى جميع الجمل إلا إذا أتت قرينة تدل على أن الاستثناء
يرجع للجملة الأخيرة ، فقد قال في مجموع الفتاوى (١٦٧/٣١) : وقد
ثبت بما روي عن الصحابة أن قوله : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ [البقرة : ١٥٤] في
آية القذف عائد إلى الجملتين ، وقال النبي ﷺ : « لا يؤمن الرجل الرجل
في سلطانه ، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه » وهذا كثير في الكتاب
والسنة ، بل من تأمل غالب الاستثناءات الموجودة في الكتاب والسنة التي
تعقبت جملاً وجدها عائدة إلى الجميع ، هذا في الاستثناء فأما في الشرط
والصفات فلا يكاد يحصيها إلا الله ، وإذا كان الغالب على الكتاب
والسنة وكلام العرب عود الاستثناء إلى جميع الجمل فالأصل إلحاق الفرد
بالأعم الأغلب . انتهى .

القاعدة العشرون : الأصل أن حكاية الفعل تدل على العموم

قول الصحابي : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة وقضى بالشفعة فيما

لم يقسم ونحو ذلك يقتضي العموم ، قال العلامة الأمين الشنقيطي في كتابه مذكرة في أصول الفقه (٢٥٣) : واقتضائه العموم هو الحق لأن الصحابي عدل عارف فلا يروي ما يدل على العموم إلا وهو جازم بالعموم ، والحق جواز الحديث بالمعنى ، وعدالة الصحابي تنفي احتمال منافاة حكاية لما حكى كما هو ظاهر . انتهى .



المفهوم

القاعدة الأولى : مفهوم الموافقة حجة

الأدلة الشرعية تأتي أحيانا بحكم ويكون ما لم يذكر مع الحكم في ذلك الدليل مثل الحكم المنصوص عليه أو يكون ما لم يذكر أولى مما ذكر ، كقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ ﴾ [الإساءة : ٢٣] يدل على أن الضرب أولى بالمنع وعلى هذا جرى فهم السلف ، قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٠٧/٢١) : بل وكذلك قياس الأولى وإن لم يدل عليه الخطاب ، لكن عرف أنه أولى بالحكم من المنطوق بهذا ، فإنكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف ، فما زال السلف يحتجون بمثل هذا وهذا وقال أيضا (ص : ٢٠٩) : وكذلك إذا نهى عن قتل الأولاد للإملاق فنهيه عن ذلك مع الغنى واليسار أولى وأحرى ، فالتخصيص بالذكر قد يكون للحاجة إلى المعرفة ، وقد يكون المسكوت عنه أولى بالحكم ، فتخصيص القميص (أي في الحج) دون الجلباب ، والعمائم دون القلانس ، والسراويلات دون التباين هو من هذا الباب ، لا لأن كل ما لا يتناوله اللفظ فقد أذن فيه . انتهى .

القاعدة الثانية : مفهوم المخالفة حجة

العمل بمفهوم المخالفة قد عمل به الصحابة وأقره النبي ﷺ فعن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء : ١٠١] فقد أمن الناس ! فقال : لقد عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) .

أخرجه مسلم (٦٨٦) .

فالأية تدل على أن القصر في السفر يكون من أجل الخوف ، ومفهوم المخالفة أن المسافر لا يقصر الصلاة إذا كان آمناً ، ولم ينكر النبي ﷺ على عمر العمل بمفهوم المخالفة وإنما بين له أن مفهوم المخالفة لا يعمل به هنا في هذه الآية .

القاعدة الثالثة : إذا دل الدليل على أن ما خص بالذكر ليس مختصاً

بالحكم لم يكن مفهوم المخالفة حينئذ حجة

قال تعالى في كتابه الكريم : ﴿ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ [النحل : ٧] فتخصيص وصف اللحم بكونه طرياً لا يدل على أن غير الطري محرم ، وذلك لأن التخصيص هنا بذكر (الطري) ليس لكونه مختصاً بالحكم ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان الأسباب التي تدل على أن التخصيص

بالذكر سبب غير التخصيص بالحكم كما في مجموع الفتاوى (١٣٨/٣١) :
إما عدم قصد بيان حكمه ، أو كون المسكوت أولى بالحكم منه ، أو
كونه مساويا له في بادئ الرأي ، أو كونه سئل عن المنطوق ، أو يكون
قد جرى بسبب أو جب بيان المنطوق ، أو كون الحاجة داعية إلى بيان
المنطوق ، أو كون الغالب على أفراد ذلك النوع هو المنطوق ، فإذا علم
أو غلب على الظن أن لا موجب للتخصيص بالذكر من هذه الأسباب
ونحوها علم أنه إنما خصه بالذكر لأنه مخصوص بالحكم . انتهى .



الأحكام التكليفية

المراد بالحكم التكليفي هو خطاب الشرع المتعلق بأفعال العباد
بالاقتضاء أو التخيير .

وكلمة (اقتضاء) معناها الطلب بالفعل أو الترك .

والحكم التكليفي خمسة أقسام هي :

١ - الواجب : وهو ما يلزم المكلف فعله فيثاب على فعله ويعاقب

على تركه .

٢ - المندوب : وهو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه .

٣ - المحرم : وهو ما يلزم المكلف تركه فيعاقب على فعله .

٤ - المكروه : وهو ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله .

٥ - المباح : هو ما لا يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله .

وإليك بيان قواعدها بالتفصيل :

الواجب

القاعدة الأولى : الفرق بين الواجب والفرض ليس بصحيح

الحنفية يفرقون بين الواجب والفرض ، فالواجب عندهم ما ثبت بدليل ظني (أي بخبر الآحاد) .

والفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعي (أي بالخبر المتواتر) .

وهذا التفريق خلاف ما كان عليه السلف الصالح فإنهم ما كانوا يفرقون بين الواجب والفرض ، بل كان الواجب والفرض عندهم بمنزلة واحدة وذلك لأنهم لم يكونوا يفرقون بين الآحاد والمتواتر من ناحية العمل بهما .

القاعدة الثانية : الواجب الذي ليس له وقت محدد يجب

المبادرة إلى فعله

قوله تعالى : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [آل عمران : ١٣٣] .

يدل على وجوب المبادرة إلى أداء ما أوجبه الشارع ولم يجعل له وقتا محددًا كقضاء الصيام والنذر ، للأمر بذلك ، قال الشاطبي في

الموافقات (١١٠/١) : وأما المقيدة بوقت العمر فإنها لما قيد آخرها بأمر مجهول ، كان ذلك علامة على طلب المبادرة والمساابقة في أول أزمنة الإمكان ، فإن العاقبة مغيبة فإذا عاش المكلف في مثله ما يؤدي ذلك المطلوب ، فلم يفعل مع سقوط الأعذار عد ولا بد مفرطاً ، وأثمه الشافعي لأن المبادرة هي المطلوب ، لا أنه على التحقيق مخير بين أول الوقت وآخره ، فإن آخره غير معلوم وإنما المعلوم منه ما في اليد الآن . انتهى .

القاعدة الثالثة : الواجب إذا لم يكن الإتيان بتمامه فإن المسلم يأتي بما يستطيع منه

الواجب الذي لا يمكن الإتيان بتمامه فإن المكلف يأتي بما يستطيع من ذلك الواجب ، كالذي لا يستطيع القيام في الصلاة فإنه يصلي جالساً ، فقد قال عليه الصلاة والسلام : « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم » .

أخرجه مسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة .

القاعدة الرابعة : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

ما ورد فيه الدليل بإيجابه ، وكان ذلك الواجب لا يؤدي إلا بعمل من الأعمال حتى يمكن فعله ، فإن ذلك العمل المؤدي إلى الواجب يعتبر

واجبا ولو لم يرد فيه دليل على وجوبه ، ومن الأدلة على هذه القاعدة حديث أبي سعيد الخدري قال : لما بلغ النبي ﷺ عام الفتح مر الظهران فأذننا بقاء العدو ، فأمرنا بالفطر فأفطرنا أجمعون .

أخرجه الترمذي (١٦٨٤) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

فالفطر للصائم المسافر مباح ، ولكن لما كان الجهاد (وهو واجب) لا يتم إلا بالفطر حتى يتقوا على الجهاد أمرهم النبي ﷺ بالإفطار ، فصار الفطر واجبا ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٢٠٧) على هذه القاعدة : اللغة العربية من الدين ومعرفتها فرض واجب ، فإن فهم الكتاب والسنة فرض ، ولا يفهم الدين إلا بفهم اللغة العربية وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ثم منها ما هو واجب على الأعيان ومنها ما هو واجب على الكفاية . انتهى .

القاعدة الخامسة : ما لا يتم الواجب المشروط إلا به فهو

غير واجب

الواجبات التي جعل لها الشارع شروطا لا تجب إلا بتلك الشروط ، فإنه لا يجب على المكلف إيجاد تلك الشروط لذلك الواجب ، لأن الله تعالى لم يوجب على العبد إيجاد ذلك الشرط ، وإنما أوجب ذلك الواجب متى وجد ذلك الشرط ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع

الفتاوى (١٦٠/٢٠) : فإن العبد إذا كان مستطيعا للحج وجب عليه الحج ، وإذا كان مالكا لنصاب وجبت عليه الزكاة فالوجوب لا يتم إلا بذلك ، فلا يجب عليه تحصيل استطاعته الحج ولا ملك النصاب . انتهى .

القاعدة السادسة : الواجب الذي لم يحدد له الشارع حدا فإنه يجب على المكلف أن يأتي منه ما يغلب على الظن أنه أدى ما وجب عليه من ذلك الواجب

الواجب باعتبار تحديده ينقسم إلى قسمين :

- القسم الأول :

واجب محدد ، وهو الذي جعل له الشارع مقدارا معيناً ، كمواقيت الصلوات الخمس ، وما يغسل من الأعضاء في الوضوء ، وكصفة زكاة القوال وغير ذلك ، فهذا ينبغي الوقوف مع ما حدده الشارع وقدره من غير تجاوز .

- القسم الثاني :

واجب غير محدد ، وهو الواجب الذي لم يجعل له الشارع مقدارا محددًا ، فيرجع في ذلك إلى أعمال النظر والفكر فيعمل بما يغلب على ظنه أنه أداه من تلك الواجبات الغير محددة ، وفي هذا يقول الشاطبي في الموافقات (١١٢/١) : فإذا قال الشارع : ﴿ وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ [الحج : ٣٦] أو ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩١] فمعنى ذلك طلب

رفع الحاجة في كل واقعة بحسبها من غير تعيين مقدار ، فإذا تعينت حاجة تبين مقدار ما يحتاج إليه فيها بالنظر لا بالنص ، فإذا تعين جائع فهو مأمور بإطعامه وسد خلته بمقتضى ذلك الإطلاق ، فإن أطعمه مالا يرفع عنه الجوع ، فالطلب باق عليه ما لم يفعل من ذلك ما هو كاف ورافع للحاجة التي من أجلها أمر ابتداءً . انتهى .

القاعدة السابعة : الواجب المخير يسقط بفعل واحد من أفراده ، ولا يشرع الجمع بين أفراده

هناك بعض الواجبات يخير المكلف في فعل واحدة من أفرادها من غير تعيين فإذا فعل واحدة من تلك الأفراد سقط عنه ذلك الواجب ، ومثاله : قال الله تعالى في كتابه الكريم : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] .

فلفظة (أو) تدل على التخير في كفارة اليمين بين الإطعام أو الكسوة أو العتق .

ولا يشرع الجمع بين أفراد الواجب المخير ، لأن الجمع بين أفراده لم يرد في الشرع وإنما ورد في الشرع التخير فيصير الجمع بين أفراده بدعة في الدين .

القاعدة الثامنة : الواجب الكفائي إذا قام به البعض سقط

الإثم عن الباقيين

ينقسم الواجب باعتبار ذاته إلى قسمين :

- القسم الأول : واجب عيني وهو الذي يلزم كل مكلف فعله ، كالصلوات الخمس والزكاة والصيام وغير ذلك .

- القسم الثاني : واجب كفائي وهو الذي إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقيين ، والضابط في معرفته هو أنه لا يكون فيه أمر لجميع المكلفين بفعله ، لكن يحصل بتترك ذلك الفعل الضرر إذا تركه جميع المسلمين ، كالرد على أهل البدع قال الشافعي في الرسالة (٣٦٦) في الواجب الكفائي : وهكذا كل ما كان الفرض فيه مقصودا قصد الكفاية فيما ينوب ، فإذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية خرج من تخلف عنه من الإثم ، ولو ضيعوه معا خفت ألا يخرج واحد منهم مطبق فيه من المأثم ، بل لا أشك إن شاء الله لقوله : ﴿ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبَكُمُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [التوبة : ٣٧] قال : فما معناها ؟ قلت : الدلالة عليها أن تخلفهم عن النفير كافة لا يسعهم ، ونفير بعضهم إذا كانت في نفيرهم كفاية يخرج من تخلف من المأثم إن شاء الله ، لأنه إذا نفر بعضهم وقع عليهم اسم النفير . انتهى .

قلت : وهذه القاعدة تحتاج إلى بيان أمور :

الأمر الأول : أنه لو قام جماعة بالواجب الكفائي ولكن لم يف

قيامهم حصول المقصود من ذلك الواجب الكفائي فإن ذلك الواجب الكفائي لا يزال قائما ولا يسقط حتى يحصل المقصود منه ، وعلى هذا يدل آخر كلام الشافعي .

الأمر الثاني : الواجب الكفائي يسقط بفعل غير المكلف له ، إذا حصل المقصود من الواجب الكفائي ، وليس في الأدلة ما يدل أنه لا يسقط إلا بفعل المكلفين فقط .

الأمر الثالث : الواجب الكفائي لا يتعلق بالأمر الدينية فقط ؟ بل يشمل جميع ما يحتاج إليه المسلمون في حياتهم الدنيوية لأنه يحصل الضرر لهم بترك جميعهم له ومنه تعلم أن تقييد الغزالي للواجب الكفائي بالأمر الدينية تقييد غير صحيح .

الأمر الرابع : الواجب الكفائي لا يلزم بالشروع فيه فيجوز قطعه بعد الشروع فيه ، وذلك لأن الواجب الكفائي لا يجب ابتداءه على من ابتدأه وعليه فلا يجب إتمامه ، ولم يأت من أوجب إتمامه بحجة ، لكن إذا أتى الدليل على وجوب إتمامه فإنه يجب إتمامه لذلك الدليل ، كالأدلة التي تدل على وجوب الجهاد لمن حضر الصف .

القاعدة التاسعة : إذا تعارض واجبان فإنه يقدم الأكدم منهما وجوبا

الواجبات الشرعية ليست على درجة واحدة فبعض الواجبات أكد وجوبا من واجبات أخرى ، فإذا تعارض واجبان فإنه يقدم الأكدم منهما

وجوبا على الآخر الذي دونه في الوجوب لقوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا
 اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع
 الفتاوى (٦١/١٧) : ومن المعلوم بالاضطرار تفاضل الأمور :
 فبعضها أفضل من بعض ، وبعض المنهيات شر من بعض . انتهى .

القاعدة العاشرة : كل لفظ دل على أنه يلزم فعل شيء من الأفعال فإن ذلك اللفظ يؤخذ منه وجوب ذلك الفعل

قال ابن القيم في بدائع الفوائد (٢١٨/٢) : ويستفاد الوجوب
 بالأمر تارة ، وبالتصريح بالإيجاب والفرائض والكتب ولفظه (على)
 ولفظه (حق على العباد) و (على المؤمنين) وترتيب الذم والعقاب على
 الترك وإحباط العمل بالترك وغير ذلك . انتهى .



المندوب

القاعدة الأولى : حكم معرفة المندوب واجب على الكفاية

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٤٣٦/٤) : ومعرفة (الاستحباب) فرض على الكفاية ، لثلا يضيع شيء من الدين . انتهى .
قلت : وكذلك ما لا يجب على كل مكلف معرفته من الأحكام التكليفية الخمسة فهو فرض على الكفاية .

القاعدة الثانية : المندوب لا يجب بالشروع فيه

المندوب لا يجب بالشروع فيه ، لأن ما لا يجب ابتداءه لا يجب إتمامه ، يقول عطاء إن ابن عباس كان لا يرى بأسا أن يفطر إنسان في التطوع ويضرب أمثالا : طاف سبعا فقطع ولم يوفه فله ما احتسب ، أو صلى ركعة ولم يصل أخرى فله ما احتسب ، أو يذهب بمال يتصدق به ، فيتصدق ببعضه وأمسك بعضه . أخرجه عبد الرزاق (٢٧١/٤) .

ويستثنى من ذلك التطوع بالحج أو العمرة فإنهما يجب إتمامهما إذا ابتدأهما المسلم ولو كان أصلهما تطوعا لقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ

وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴿ [البقرة: ١٩٦] الآية .

قال ابن عبد البر كما في البحر المحيط (٣٨٤/١) : من احتسج على المنع بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ [محمد: ٣٣] فإنه جاهل بأقوال العلماء فإنهم اختلفوا فيها على قولين : فأكثرهم قالوا : لا تبطلوها بالرياء وأخلصوها ، وهم أهل السنة ، وقيل : لا تبطلوها بالكبائر وهو قول المعتزلة . انتهى .

القاعدة الثالثة : السنة إذا أدى فعلها إلى فتنة فإنها تترك

مؤقتا تأليفا للقلوب إلى أن يعلمها الناس

السنة لا تؤدي إلى الفتنة وإنما جهل الناس بها هو الفتنة ، لذلك ينبغي على المسلم إذا كان يريد أن يجيي سنة من السنن بين أناس جاهلين بتلك السنة أن يعلمهم تلك السنة قبل تطبيقها بينهم فإن رضوا كان بها وإن لم يرضوا فلا يفعلها بينهم ، حتى لا يؤدي ذلك إلى تنفير القلوب ، قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٤٠٧/٢٢) : ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا ، كما ترك النبي ﷺ تغيير بناء البيت لما في إبقائه من تأليف القلوب . انتهى .

القاعدة الرابعة : لا يترك المندوب إذا صار شعارا للمبتدعة

لا يترك المندوب إذا صار شعارا للمبتدعة ، كلبس الثوب إلى نصف الساق ، فإنه لو صار شعارا لبعض المبتدعة فلا يترك لبس الثوب إلى نصف الساق من أجل أنه صار شعارا للمبتدعة مثلا ، وعلى هذا كان السلف رضوان الله عليهم فإنهم كانوا لا يتركون العمل المستحب في الشرع الذي صار شعارا للمبتدعة .

وقد ذهب الغزالي في الإحياء إلى المنع من العمل بسنة من السنن إذا صارت شعارا لأهل البدعة حتى لا يتشبه بهم .

وقد تعقبه الألباني رحمه الله فقال في حاشية إصلاح المساجد (٢٣) :
ليس هذا من التشبه بهم في شيء بل هو تشبه بمن سن السنة وهو الرسول ﷺ
فإذا أخذ بها بعض الفساق فليس ذلك بالذي يمنع من استمرار الحكم السابق وهو التشبه به ﷺ . انتهى .



المكروه

القاعدة الأولى : المكروه هو كل ما لم ينه عنه الشارع نهياً جازماً

المكروه هو مرتبة بين المباح والحرام فيثاب تاركه ولا يعاقب فاعله ، ويعرف بأن هذا الشيء مكروه في الشرع بأن يكون ورد فيه نهى لكن ذلك النهي جاء ما يدل على أنه ليس المراد به نهى تحريم .

عن أم عطية قالت : (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا) .
أخرجه البخاري (١٢٧٨) .

قال الحافظ في الفتح (١٧٣/٣) : قولها : (ولم يعزم علينا) لم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره في المنهيات فكأنها قالت : كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم . انتهى .

القاعدة الثانية : مراد الشرع بكلمة (المكروه) هو (الحرام)

(المكروه) في الشرع يطلق على المحرم ، كما قال تعالى في كتابه : ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا ﴾ [النمل: ٢٨] . فانظر

كيف أطلق (المكروه) على الشيء المحرم .

وكذلك السلف الصالح كانوا يطلقون (المكروه) على الشيء المحرم تورعا ، فكانوا يتورعون أن يقولوا على الشيء الذي ليس فيه نص مبين على تحريمه (هذا حرام) وإنما يقولون (هذا مكروه) .

قال ابن القيم في اعلام الموقعين (٣٥/١) : فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله ، ولكن المتأخرون اصطالحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم وتركه أرجح من فعله ثم حصل من حمل منهم كلام الأئمة على الإصطلاح الحادث فقط ، وأقبح غلطا منه من حمل لفظ (الكراهة) أو لفظ (لا ينبغي) في كلام الله ورسوله على المعنى الاصطلاحي الحادث . انتهى .



المحرم

القاعدة الأولى : المحرمات متفاوتة

المحرمات ليست على درجة واحدة بل هي متفاوتة ، فبعض المحرمات أشد تحريماً من بعض ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٥٩/١٧) : ولهذا ذهب جمهور الفقهاء إلى تفاصيل أنواع الإيجاب والتحریم وقالوا : إن إيجاب أحد الفعلين قد يكون أبلغ من إيجاب الآخر ، وتحريمه أشد من تحريم الآخر ، فهذا أعظم إيجاباً ، وهذا أعظم تحريماً ، ولكن طائفة من أهل الكلام نازعوا في ذلك كابن عقيل وغيره فقالوا : التفاضل ليس في نفس الإيجاب والتحریم ، لكن في متعلق ذلك وهو كثرة الثواب والعقاب ، والجمهور يقولون بل التفاضل في الأمرين ، والتفاضل في المسببات دليل على التفاضل في الأسباب ، وكون أحد الفعلين ثوابه أعظم وعقابه أعظم دليل على أن الأمر به والنهي عنه أوكد ، ولو تساويا من كل وجه لامتنع الاختصاص بتوكيد أو غيره من أسباب الترجيح ، فإن التسوية والتفضيل متضادان . انتهى .

القاعدة الثانية : تحريم الشيء، تحريم لجميع أجزائه

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٨٥/٢١) : تحريم الشيء مطلقا يقتضي تحريم كل جزء منه ، كما أن تحريم الخنزير والميتة والدم اقتضى ذلك ، وكذلك تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة يقتضي المنع من أبعاض ذلك ، وكذلك النهي عن لبس الحرير اقتضى النهي عن أبعاض ذلك ، لو لا ما ورد من استثناء موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع في الحديث الصحيح .. ثم قال (٨٦/٢١) : وحيث حرم النكاح كان تحريما لأبعاضه ، حتى يحرم العقد مفردا والوطأ مفردا كما في قوله : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء : ٢٢] . انتهى .

القاعدة الثالثة : ما أدى إلى محرم فهو محرم

ما أدى إلى محرم فهو محرم فعله ، كما لو أدى فعل نافلة إلى ترك فريضة كالذي يصلي بالليل طويلا وينام عن صلاة الفجر ، فإنه لا يشرع له قيام الليل إذا كان ذلك سببا لتركه صلاة الفجر .

أو أدى فعل مباح إلى فعل محرم ، كما لو إذا خلى وحده ارتكب المحرمات ، فإنه لا يشرع له أن يخلوا لوحده إذا كان ذلك سببا للوقوع في الحرام أو أدى فعل إلى الاحتيال على أمر محرم فهو محرم ، قال ابن القيم في إغاثة اللهفان (٣٦١/١) : وإذا تدبرت الشريعة وجدتها قد

أتت بسد الذرائع إلى المحرمات ، وذلك عكس باب الحيل الموصلة إليها ، فالحيل وسائل وأبواب إلى المحرمات ، وسد الذرائع عكس ذلك ، فبين البابين أعظم التناقض ، والشارع حرم الذرائع وإن لم يقصد بها المحرم لإفضائها إليه فكيف إذا قصد بها المحرم نفسه . انتهى .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في طريق الوصول إلى العلم المأمول للشيخ السعدي (١١٣) : إذا أشكل على الناظر أو السالك حكم شيء هل هو الإباحة أو التحريم فليُنظر إلى مفسدته وثمرته وغايته فإن كان مشتملا على مفسدة ظاهرة راجحة فإنه يستحيل على الشارع الأمر أو إباحته بل يقطع أن الشارع يحرمه لا سيما إذا كان طريقا مفضيا إلى ما يبغضه الله ورسوله . انتهى .

القاعدة الرابعة : يأثم الإنسان بالعزم على فعل المحرم وإن لم يفعله

عن أبي كبشة الأماري قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما الدنيا لأربعة نفر عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه فهو بأفضل المنازل ، وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية يقول : لو أن لي مالا لعملت بعمل فلان فهو بنيته فأجرهما سواء ، وعبد رزقه مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ، ولا يعلم الله فيه حقا ، فهذا بأخبث المنازل ، وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما

فهو يقول لو أن لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو نيته فوزرهما سواء»
أخرجه الترمذي (٢٣٢٥) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

هذا الحديث يدل على أن الإنسان يَأْتُم بالعزم على فعل المعصية وإن لم يفعلها ، إذا كان سبب تركه لتلك المعصية عدم القدرة عليها وليس الخوف من الله ، وقد ذكر هذا الحديث شيخ الإسلام فقال عنه كما في مجموع الفتاوى (٧٣٣/١٠) : هو في حكاية من قال ذلك ، وكان صادقا فيه وعلم الله منه إرادة جازمة لا يتخلف عنها الفعل إلا لفوات القدرة ، فلهذا استويا في الثواب والعقاب ، وليس هذه الحال تحصل لكل من قال : (لو أن لي ما لفلان لفعلت مثل ما يفعل) إلا إذا كانت إرادته جازمة يجب وجود الفعل معها إذا كانت القدرة حاصلة ، وإلا فكثير من الناس يقول ذلك عن عزم لو اقترنت به القدرة لانفسخت العزيمة .

وقال أيضا (٧٣٦/١٠ ، ٧٣٧) : ولا ريب أن (الهم) و (العزم) و (الإرادة) ونحو ذلك قد يكون جازما لا يتخلف عنه الفعل إلا للعجز ، وقد لا يكون هذا على هذا الوجه من الجزم .. ، وأما الهم بالسيئة الذي لم يعملها وهو قادر عليها فإن الله لا يكتبها عليه كما أخبر به في الحديث الصحيح ، وسواء سمي همه : (إرادة) أو (عزم) أو لم يسم ، متى كان قادرا على الفعل وهم به وعزم عليه ولم يفعله مع القدرة فليست إرادته بجازمة .

**القاعدة الخامسة : كل لفظ يدل على لزوم ترك فعل من الأفعال
فإن ذلك اللفظ يؤخذ منه تحريم ذلك الفعل**

قال ابن القيم في بدائع الفوائد (٢١٨/٢) : ويستفاد التحريم من النهي ، والتصريح بالتحريم ، والحظر ، والوعيد على الفعل ، وذم الفاعل ، وإيجاب الكفارة بالفعل ، وقوله : (لا ينبغي) فإنها في لغة القرآن والرسول للمنع عقلا أو شرعا ، ولفظة (ما كان لهم كذا) ، و (لم يكن لهم) ، وترتيب الحد على الفعل ، ولفظة (لا يحل) و (لا يصلح) ، ووصف الفعل بأنه فساد وأنه من تزيين الشيطان وعمله وأن الله لا يجبه وأنه لا يرضاه لعباده ، ولا يزكي فاعله ، ولا يكلمه ، ولا ينظر إليه ، ونحو ذلك . انتهى .



المباح

القاعدة الأولى : الأصل في الأشياء الإباحة

الأصل في الأشياء الإباحة إلا إذا أتى ما يدل على تحريم ذلك الشيء
فقد قال تعالى في كتابه الكريم : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾
[الأنعام : ١١٩] .

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٥٣٦/٢١) : والتفصيل
التبيين ، فبين أنه بين المحرمات ، فما لم يبين تحريمه فليس بمحرم ، وما ليس
بمحرم فهو حلال ، إذ ليس إلا حلال أو حرام . انتهى .

وعن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال : « ما أحل الله في كتابه
فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو » .

أخرجه الحاكم (٣٧٥/٢) وحسنه الألباني في غاية المرام (١٤) .

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٥٣٨/٢١) : قوله :
(وما سكت عنه فهو مما عفا عنه) نص في أن ما سكت عنه فلا إثم
عليه ، وتسميته هذا عفاً كأنه والله أعلم لأن التحليل هو الإذن في
التناول بخطاب خاص ، والتحريم المنع من تناول كذلك ، والسكوت عنه

لم يؤذن بخطاب يخصه ، ولم يمنع منه ، فيرجع إلى الأصل ، وهو أن لا عقاب إلا بعد الإرسال ، وإذا لم يكن فيه عقاب لم يكن محرماً . انتهى .

قلت : وعلى هذا جرى فهم الصحابة فقد ذهب عمر بن الخطاب إلى جواز أكل الضب واستدل على ذلك بأن النبي ﷺ لم يحرمه كما عند مسلم (١٥٤٥/٣) .

قال ابن رجب في جامع العلوم (٦٥) : ما أصله الإباحة كطهارة الماء إذا لم يتيقن جواز أصله فيجوز استعماله ، وما أصله الحظر كالأبضاع ولحوم الحيوان فلا تحل إلا بيقين حله من التذكية والعقد ، فإن تردد في شيء من ذلك لظهور سبب آخر رجع إلى الأصل فيبني عليه . انتهى .

والألفاظ التي وردت في الشرع تدل على إباحة تلك الأشياء ذكرها ابن القيم في بدائع الفوائد (٢١٨/٢) فقال : وتستفاد الإباحة من الإذن والتخيير والأمر بعد الحظر ونفي الجناح والخرج والإثم والمؤامرة والإخبار بأنه معفو عنه ، وبالإقرار على فعله في زمان الوحي ، وبالإنكار على من حرم الشيء ، والإخبار بأنه خلق لنا كذا وجعله لنا ، وامتنانه علينا به ، وإخباره عن فعل من قبلنا له غير ذام لهم عليه .. انتهى .

القاعدة الثانية : لا يأثم الإنسان بالمدائمة على فعل بعض المباحات

الغزالي في إحياء علوم الدين (٢٨٣/٢) قال بأن بعض المباح يصير بالمواظبة عليه صغيرة كاللعب بالشطرنج . انتهى .

وهذا كلام غريب ، وذلك لأن الشيء إذا كان مباحا فإن الإنسان لا يأثم بفعله له ولو واظب عليه طول عمره ، وأما إذا كان محرما فإنه يأثم ولو فعله لمرة واحدة ، فمثلا : لو واظب أحد على صعود الجبل كل يوم لم يأثم ، وإنما يأثم إذا أداه المداومة على المباح إلى ترك واجب أو فعل محرم ، لأن ما أدى إلى محرم فهو محرم .

القاعدة الثالثة : يثاب المرء على فعل المباح إذا حسن نيته في فعل ذلك المباح

كل ما يفعله المرء من الأمور التي أباحها الشرع لا أجر له في فعلها ، إلا إذا قصد بفعل ذلك المباح أمرا حسنا في الشرع كمن ينام في النهار وينوي بنومته تلك التقوي على قيام الليل ، فهذا ثياب على تلك النومة لا لذات النومة ولكن لم اقترن معها من نية صالحة ، كما قال أبو الدرداء :
إني لأحتسب نومتي كما أحتسب قوتي .

قال ابن الشاط في غمز عيون البصائر (٣٤٨) : إذا قصد بالمباحات التقوي على الطاعات أو التوصل إليها كانت عبادة كالأكل والنوم واكتساب المال . انتهى .

ما يتعلق بالعباد من قواعد

القاعدة الأولى : التكليف مشروط بالعلم والقدرة معا

قال الله تعالى في كتابه الكريم : ﴿ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾
 [البقرة : ٢٨٦] . وقال أيضا : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾
 [الإسراء : ١٥] .

فهاتان الآيتان تدلان على أن حصول التكليف يكون بالقدرة والعلم معا ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٦٣٤/٢١) :
 فمن استقرأ ما جاء به الكتاب والسنة تبين له أن التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل ، فمن كان عاجزا عن أحدهما سقط عنه ما يعجزه ، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها .

وقال أيضا في مجموع الفتاوى (٤٣٨/٨) : والشريعة طافحة بأن الأفعال المأمور بها مشروطة بالاستطاعة والقدرة ، كما قال النبي ﷺ
 لعمران بن الحصين : « صل قائما ، فإن لم تستطيع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب » وقد اتفق المسلمون على أن المصلي إذا عجز عن بعض واجباتها كالقيام أو القراءة أو الركوع أو السجود أو ستر العورة

أو استقبال القبلة أو غير ذلك سقط عنه ما عجز عنه ، وكذلك الصيام اتفقوا على أنه يسقط بالعجز مثل الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة ، الذين يعجزون عن أداء وقضاء ، وكذلك الحج فإنهم أجمعوا على أنه لا يجب على العاجز عنه ، وقد قال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] . انتهى .

القاعدة الثانية : من لم يبلغ الاحتلام أو زال عقله فليس بمكلف

عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يفيق » أخرجه أبو داود (٤٣٩٨) والترمذي (١٤٢٣) وابن ماجه (٢٠٤١) وهو صحيح .

هذا الحديث يدل على أن من زال عقله أو لم يبلغ سن الاحتلام فإن قلم التكليف مرفوع عنه فلا يجب عليه شيء في حالته تلك ، ولا يؤاخذ بشيء صدر عنه حتى يزول عنه ذلك السبب الذي رفع قلم التكليف عنه .

القاعدة الثالثة : الأقوال والأفعال الصادرة من غير المكلف لا

يترتب عليها حكم

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (١١٥/١٤) : وبهذا كانت الأقوال في الشرع لا تعتبر إلا من عاقل يعلم ما يقول ويقصده ،

فأما المجنون والطفل الذي لا يميز فأقواله كلها لغو في الشرع لا يصح منه إيمان ولا كفر ، ولا عقد من العقود ، ولا شيء من الأقوال باتفاق المسلمين ، وكذلك النائم إذا تكلم في منامه فأقواله كلها لغو ، سواء تكلم المجنون والنائم بطلاق أو كفر أو غيره .. ، والذي تدل عليه النصوص وأقوال الصحابة أن أقواله (أي السكران) هدر كالمجنون لا يقع بها طلاق ولا غيره ، فإن الله تعالى قد قال : ﴿ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء : ٤٣] فدل على أنه لا يعلم ما يقول ، والقلب هو الملك الذي تصدر الأقوال والأفعال عنه ، فإذا لم يعلم ما يقول لم يكن ذلك صادرا عن القلب ، بل يجري مجرى اللغو ، والشارع لم يرتب المؤاخذة إلا على ما يكسبه القلب من الأقوال والأفعال الظاهرة كما قال : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٥] ولم يؤاخذ على أقوال وأفعال لم يعلم بها القلب ولم يتعمدها . انتهى .

قلت : ويدخل في هذا الأصل الناسي والمخطيء فلا يترتب على أقوالهما وأفعالهما حكم لأنهما غير قاصدين إلا فيما أتى فيه الدليل بترتيب حكم على الناسي أو المخطيء .

والجاهل مثلهما أيضا لا يترتب على قوله أو فعله حكم لأن التكليف مشروط بالعلم كما تقدم ، إلا فيما أتى الدليل بترتيب حكم على فعله أو قوله .

القاعدة الرابعة : ما يتعلق بالأموال والمتلفات فإنه لا يعذر فيها أحد أبدا

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (١١٩/١٤) : القلب هو الأصل في جميع الأفعال والأقوال فما أمر الله به من الأفعال الظاهرة فلا بد فيه من معرفة القلب وقصده وما أمر به من الأقوال ، والنهي عنه من الأقوال والأفعال إنما يعاقب عليه إذا كان بقصد القلب ، وأما ثبوت بعض الأحكام كضمان النفوس والأموال إذا أتلفها مجنون أو نائم أو مخطيء أو ناس ، فهذا من باب العدل في حقوق العباد ، ليس هو من باب العقوبة . انتهى .



الاجتهاد والتقليد

**القاعدة الأولى : لا يشرع لمن بلغه الدليل أو كان يستطيع البحث
عن الدليل أن يقلد أي عالم من العلماء كائنًا من كان
ويترك الدليل**

عرف العلماء التقليد : بأنه اتباع قول من ليس بحجة من غير حجة .
وقد تكاثرت النصوص الشرعية الدالة على تحريم التقليد ، وأنه يجب
على المسلم البحث عن دليل القائل ، وأن لا يسلم له تسليمًا كتسليمه لما
يقوله النبي ﷺ ، قال الله تعالى : ﴿ أَتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا
تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِمْ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف : ٣] .

وقال تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ
تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء : ٥٩] .

وقال عليه الصلاة والسلام : « تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما
كتاب الله وسنتي ، ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض » .
أخرجه الحاكم وهو صحيح .

ومفهوم الحديث أن التمسك بغير الكتاب والسنة وإنما بقول عالم من

العلماء وتقليده بغير حجة واتباع قوله بغير دليل يؤدي ذلك إلى الضلال ،
والله المستعان .

قال ابن عبد البر في كتاب جامع بيان العلم (٢/٩٩٤) : يقال لمن
قال بالتقليد : لم قلت به وخالفت السلف في ذلك فإنهم لم يقلدوا ؟ فإن
قال : قلت : لأن كتاب الله عز وجل لا علم لي بتأويله ، وسنة رسوله لم
أحصها ، والذي قلدته قد علم ذلك فقلدت من هو أعلم مني ، قيل له :
العلماء ، إذا اجتمعوا على شيء من تأويل الكتاب أو حكاية سنة عن
رسول الله ﷺ أو اجتمع رأيهم على شيء فهو الحق لا شك فيه ، ولكن
قد اختلفوا فيما قلدت به بعضهم دون بعض فما حجتك في تقليد بعض
دون بعض وكلهم عالم ولعل الذي رغبت عن قوله أعلم من الذي ذهبت
إلى مذهبه ؟ فإن قال : قلدته لأنني علمت أنه صواب ، قيل له : علمت
ذلك بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع ؟ فإن قال : نعم ، فقد أبطل
التقليد وطولب بما ادعاه من الدليل ، وإن قال قلدته لأنه أعلم مني ، قيل
له : فقلد كل من هو أعلم منك ، فإنك تجحد في ذلك خلقا كثيرا أو لا
تخص من قلدته إذ علتك فيه أنه أعلم منك . انتهى .

وقال ابن أبي العز في شرح الطحاوية (٢١٧) : فهما توحيدان ، لا
نجاة للعبد من عذاب الله إلا بهما : توحيد المرسل ، وتوحيد متابعة
الرسول ، فلا تحاكم إلى غيره ، ولا نرضى بحكم غيره .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١٩/٢٦٢) :

والمقصود هنا أن التقليد المحرم بالنص والإجماع : أن يعارض قول الله ورسوله بما يخالف ذلك كائنا من كان المخالف لذلك .

وقال أيضا كما في مجموع الفتاوى (٢١٠/٢٠) : قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن الله سبحانه وتعالى فرض على الخلق طاعته ، وطاعة رسوله ﷺ ، ولم يوجب على هذه الأمة طاعة أحد بعينه في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله ﷺ ، وانفقوا كلهم على أنه ليس أحد معصوما في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله ﷺ ولهذا قال غير واحد من الأئمة : كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ .

وقال أيضا كما في مجموع الفتاوى (١٢١/٣٥) : أما وجوب اتباع القائل في كل ما يقوله ، من غير ذكر دليل على صحة ما يقول فليس بصحيح ، بل هذه المرتبة هي مرتبة الرسول التي لا تصلح إلا له .

وقال أيضا كما في مجموع الفتاوى (٥٨٤/٢٠) : وليس في الكتاب والسنة فرق في الأئمة المجتهدين بين شخص وشخص فما لك والليث بن سعد والأوزاعي ، والثوري ، هؤلاء أئمة في زمانهم كل منهم كتقليد الآخر ، لا يقول مسلم إنه يجوز تقليد هذا دون هذا .

وقال أيضا كما في مجموع الفتاوى (١٥٤/٢٤) بعد أن ذكر حديث أنس : (كنا نسافر فمنا الصائم ومنا المفطر ، ومنا المتم ، ومنا المقصر ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المتم على المقصر) قال :

فهذا الحديث من الكذب ، وإن كان البيهقي روى هذا فهذا مما أنكرك عليه ورآه أهل العلم لا يستوفي الآثار التي لمخالفه ، كما في الآثار التي له ، وأنه يحتج بآثار لو احتج بها مخالفوه لأظهر ضعفها وقدح فيها ، وإنما أوقعه في هذا مع علمه ودينه ما أوقع أمثاله ممن يريد أن يجعل آثار النبي ﷺ موافقة لقول واحد من العلماء دون آخر ، فمن سلك هذا السبيل . دحضت حججه وظهر عليه نوع من التعصب بغير الحق ، كما يفعل ذلك من يجمع الآثار ويتأولها في كثير من المواضع بتأويلات يتبين فسادها ، لتوافق القول الذي ينصره كما يفعله صاحب شرح الآثار أبو جعفر (يعني الطحاوي) مع أنه يروي من الآثار أكثر مما يروي البيهقي ، لكن البيهقي ينقي الآثار ويميز بين صحيحها وسقيمها أكثر من الطحاوي . انتهى .

وقال أيضا كما في مجموع الفتاوى (٢١٥/٢٠) : وإذا قيل لهذا المستهدي المسترشد أنت أعلم أم الإمام الفلاني ؟ كانت هذه المعارضة فاسدة ، لأن الإمام الفلاني قد خالفه في هذه المسألة من هو نظيره من الأئمة ، ولست أعلم من هذا ولا هذا ، ولكن نسبة هؤلاء إلى الأئمة كنسبة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود ومعاذ ونحوهم إلى الأئمة وغيرهم ، فكما أن هؤلاء الصحابة بعضهم لبعض أكفاء في موارد النزاع ، وإذا تنازعوا في شيء ردوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول ، وإن كان بعضهم قد يكون أعلم في مواضع أحر فكذلك موارد النزاع بين الأئمة ، وقد ترك الناس قول عمر وابن مسعود في مسألة تيمم الجنب ، وأخذوا بقول من هو دونهما كأبي موسى الأشعري وغيره لما احتج

بالكتاب والسنة ، وتركوا قول عمر في دية الأصابع ، وأخذوا بقول معاوية لما كان معه من السنة أن النبي ﷺ قال : « هذه وهذه سواء » . انتهى .

القاعدة الثانية : يشرع التقليد لمن لم يستطع الاجتهاد لعذر ما

قال الله تعالى في كتابه الكريم : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٠] . فالواجب عدم التقليد ، لكن مع العذر يجوز التقليد ، لأنه لا واجب مع عجز ، قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٠٤/٢٠) : والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة ، والتقليد جائز في الجملة ، ولا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد ، ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد ، وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد ، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد . وقال أيضا كما في مجموع الفتاوى (٣٨٨/٢٨) : ومتى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب ، وإن لم يكن ذلك لضيق الوقت ، أو عجز الطالب أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك ، فله أن يقلد من يرتضي علمه ودينه . انتهى .

وقال الشنقيطي كما في القول السديد في حقيقة التقليد (٧٧) : لا خلاف بين أهل العلم ، في أن الضرورة لها أحوال خاصة تستوجب أحكاما غير أحكام الاختيار ، فكل مسلم أُلجأته الضرورة إلى شيء إجماع

صحيحاً حقيقياً فهو سعة ما أمره .. ، وبهذا تعلم أن المضطر للتقليد الأعمى اضطراراً حقيقياً ، بحيث يكون لا قدرة له البتة على غيره ، مع عدم التفريط ، لكونه لا قدرة له أصلاً على الفهم ، أوله قدرة على الفهم قد عاقته عوائق قاهرة عن التعليم ، أو هو في أثناء التعليم ولكنه يتعلم تدريجياً لأنه لا يقدر على تعلم كل ما يحتاجه في وقت واحد ، أو لم يجد كفاً يتعلم منه ونحو ذلك فهو معذور في التقليد المذكور للضرورة ، لأنه لا مندوحة عنه ، أما القادر على التعلم المفرط فيه ، والمقدم آراء الرجال على ما علم من الوحي ، فهذا الذي ليس بمعذور . انتهى .

القاعدة الثالثة : لا يشرع الخروج عن أقوال السلف في المسألة التي تكلموا فيها

من اتباع السلف الصالح عدم الخروج عن أقوالهم في مسألة من المسائل ، قال مالك (كما في ترتيب المدارك ١/١٩٣) عن موطئه : فيه حديث رسول الله ﷺ وقول الصحابة والتابعين ورأيهم ، وقد تكلمت برأبي على الاجتهاد ، وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ولم أخرج عن جملتهم إلى غيره .

وقال الشافعي كما في المدخل إلى السنن الكبرى (١١٠) : إذا اجتمعوا (أي الصحابة) أخذنا باجتماعهم ، وإن قال واحد منهم ولم يخالفه أحد أخذنا بقوله ، فإن اختلفوا أخذنا بقول بعضهم ، ولم نخرج

من أقاويلهم كلهم .

وقال أحمد بن حنبل كما في المسودة (٢٧٦) : إذا كان في المسألة عن أصحاب رسول الله ﷺ قول مختلف نختار من أقاويلهم ولم نخرج عن أقاويلهم إلى قول غيرهم ، وإذا لم يكن فيها عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة قول نختار من أقوال التابعين .

وقال الخطيب في الفقيه والمتفقه (١٧٣/١) : إذا اختلف الصحابة في مسألة على قولين وانقرض العصر عليه لم يجوز للتابعين أن يتفقوا على أحد القولين ، فإن فعلوا ذلك لم يترك خلاف الصحابة ، والدليل عليه أن الصحابة أجمعت على جواز الأخذ بكل واحد من القولين وعلى بطلان ما عدا ذلك ، فإذا صار التابعون إلى القول بتحريم أحدهما لم يجوز ذلك ، وكان خرقاً للإجماع ، وهذا بمثابة لو اختلف الصحابة بمسألة على قولين فإنه لا يجوز للتابعين إحداث قول ثالث لأن اختلافهم على قولين إجماع على إبطال كل قول سواه . انتهى .

القاعدة الرابعة : ليس كل مجتهد مصيب

عن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد » .

أخرجه البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦) .

هذا الحديث يدل على أنه ليس كل مجتهد مصيب وأن الحق واحد لا يتعدد ، قال الشوكاني في إرشاد الفحول (٣٨٦) : فهذا الحديث يفيدك أن الحق واحد وأن بعض المجتهدين يوافقه فيقال له مصيب ويستحق أجرين ، وبعض المجتهدين يخالفه ويقال له مخطيء واستحقاقه الأجر لا يستلزم كونه مصيبا ، واسم الخطأ لا يستلزم كونه مصيبا واسم الخطأ عليه لا يستلزم أن لا يكون له أجر ، فمن قال كل مجتهد مصيب وجعل الحق متعددا بتعدد المجتهدين فقد أخطأ وخالف الصواب مخالفة ظاهرة فإن النبي ﷺ جعل المجتهدين قسمين قسما مصيبا وقسما مخطئا ، ولو كان كل واحد مصيبا لم يكن لهذا التقسيم معنى . انتهى .

وقد استدل من ذهب أن كل مجتهد مصيب بحديث ابن عمر قال : قال النبي ﷺ يوم الأحزاب : « لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة » فأدرك بعضهم العصر في الطريق ، فقال بعضهم ، لا نصلي حتى نأتيهم ، وقال بعضهم : بل نصلي لم يرد منا ذلك ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحدا منهم . أخرجه البخاري (٤١١٩) ومسلم (١٧٠٧) .

قال الحافظ في فتح الباري (٤٠٩/٧) : الاستدلال بهذه القصة على أن كل مجتهد مصيب على الإطلاق ليس بواضح ، وإنما فيه ترك تعنيف من بذل وسعه واجتهد فيستفاد منه عدم تأييمه .. وقد استدل به الجمهور على عدم تأييم من اجتهد لأنه ﷺ لم يعنف أحدا من الطائفتين ، فلو كان هناك إثم لعنف من أتم . انتهى .

القاعدة الخامسة : ينكر على من خالف الدليل في أي مسألة من المسائل

قال ابن تيمية : قولهم (ومسائل الخلاف لا إنكار فيها) ليس بصحيح ، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل . أما الأول : فإن كان القول يخالف سنة أو إجماعا قديما وجب إنكاره وفاقا ، وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر . بمعنى بيان ضعفه عند من يقول : المصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء . وأما العمل : إذا كان على خلاف سنة أو إجماع ، وجب إنكاره أيضا بحسب درجات الإنكار .. كما ينقض حكم الحاكم إذا خالف سنة وإن كان قد اتبع بعض العلماء ، وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع ، وللاجتهاد فيها مساع ، فلا ينكر على من عمل بها مجتهدا أو مقلدا ، وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد ، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس ، والصواب الذي عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبا ظاهرا مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ له الاجتهاد لتعارض الأدلة المقاربة ، أو لخبفاء الأدلة فيها . انتهى .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٨٠/٣٠) :
إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد ، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها ، ولكن يتكلم بالحجج العلمية ، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه ، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه . انتهى .

القاعدة السادسة : الخروج من الخلاف مستحب

الأدلة متكاثرة في الاعتصام وعدم التفرق والاتفاق على كلمة واحدة فهي دالة على استحباب الخروج من الخلاف، لكن ذلك مشروط بشرطين :
 الشرط الأول : أن لا يكون في ذلك طرح لدليل من الأدلة .
 الشرط الثاني : أن لا يوقع الخروج من ذلك الخلاف في الوقوع في خلاف آخر .

قال النووي في شرح مسلم (٢٣/٢) : فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف ، إذا لم يلزم منه إخلال بسنة ، أو أوقع في خلاف آخر . انتهى .

القاعدة السابعة : عدم التكلم في مسألة لم يسبق إلى القول بها إمام من الأئمة إلا إذا كان فيها نص

هذه القاعدة إنما هي في المسائل التي لا نص فيها ، وأما المسائل التي فيها نص من حديث رسول الله ﷺ فيعمل بها وإن لم يعرف أن أحدا من الأئمة السابقين قال بها ، لأن الحديث حجة بنفسه ، وأما المسائل التي لا نص فيها ، ولم يتكلم فيها السلف مع وجودها في زمنهم فلا يشرع أن يأتي المسلم فيها بقول محدث لم يسبق إليه ، قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٩١/٢١) : كل قول ينفرد به المتأخر عن المتقدمين ، ولم يسبقه إليه أحد منهم ، فإنه يكون خطأ ، كما قال الإمام أحمد بن حنبل : إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام . انتهى .

قواعد متفرقة

القاعدة الأولى : الأمور بمقاصدها

عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » .

أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) .

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٩٨/٣) :

فبين في الجملة الأولى : أن العمل لا يقع إلا بالنية ، ولهذا لا يكون عملا إلا بنية ، ثم بين في الجملة الثانية : أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه ، وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والنذور وسائر العقود والأفعال ، وهذا دليل على أن من نوى بالبيع عقد الربا حصل له الربا ولا يعصمه من ذلك صورة البيع ، وأن من نوى بعقد النكاح التحليل كان محلا ولا يخرج من ذلك صورة عقد النكاح لأنه قد نوى ذلك وإنما لامرئ ما نوى .

وقال أيضا (٩٧/٣) : أما العبادات فتأثير النيات في صحتها وفسادها أظهر من أن يحتاج إلى ذكره فإن القربات كلها مبناه على

النيات ولا يكون الفعل عبادة إلا بالنية والقصد ولهذا لو وقع في الماء ولم ينو الغسل أو سبح لتبرد لم يكن غسله قربة ولا عبادة باتفاق فإنه لم ينو العبادة فلم تحصل له وإنما لامرئ ما نوى ، ولو أمسك عن المفطرات عادة واشتغالا ولم ينو القربة لم يكن صائما ، ولو دار حول البيت يلتمس شيئا سقط منه لم يكن طائفا . انتهى .

القاعدة الثانية : الأحكام الشرعية مبنية على تحقيق المصالح وإكمالها

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/٣) : فإن الشريعة مبناهما وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها . انتهى .

القاعدة الثالثة : الأحكام الشرعية مبنية على المتماثلات

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (١٩٥/١) : وأما أحكام الأمرية الشرعية فكلها هكذا ، تجدها مشتملة على التسوية بين المتماثلين ،

وإلحاق النظير بنظيره ، واعتبار الشيء بمثله ، والتفريق بين المختلفين وعدم تسوية أحدهما بالآخر ، وشريعته سبحانه منزهة أن تنهى عن شيء لمفسدة فيه ثم تبيح ما هو مشتمل على تلك المفسدة أو مثلها أو أزيد منها ، فمن جوز ذلك على الشريعة فما عرفها حق معرفتها ولا قدرها حق قدرها . انتهى .

القاعدة الرابعة : العبرة في الأحكام الشرعية بالمعاني والمقاصد لا بالألفاظ

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ قال : (لا هو حرام) ثم قال رسول الله ﷺ : « قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوها ثم باعوه فأكلوا ثمنه » .

أخرجه البخاري (٢٢٣٦) ومسلم (١٥٨١) .

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٩٩/٢) : لو كان التحريم معلقاً بمجرد اللفظ وبظاهر من القول دون مراعاة المقصود للشيء المحرم معناً وكيفية لم يستحقوا اللعنة لوجهين :

أحدهما : أن الشحم خرج بجملته عن أن يكون شحماً وصار ودكاً كما يخرج الربا بالاحتيال فيه عن لفظ الربا إلى أن يصير بيعاً عند من

يستحل ذلك

الوجه الثاني : أن اليهود لم ينفقوا بعين الشحم ، وإنما أنفقوا بثمنه ، ويلزم من راعى الصور والظواهر والألفاظ دون الحقائق والمقاصد أن لا يجرم ذلك فلما لعنوا على استحلال الثمن وإن لم ينص على تحريمه علم أن الواجب النظر في الحقيقة والمقصود لا إلى مجرد الصورة ، ونظير هذا أن يقال لرجل : لا تقرب مال اليتيم فيبيعه ويأخذ عوضه ويقول : لم أقرب ماله . انتهى ملخصا .

وقال أيضا (١٣٦/٣) : إن الله تعالى وضع الألفاظ بين عباده تعريفا ودلالة على ما في نفوسهم فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئا عرفه بمراده وما في نفسه بلفظه ، ورتب على تلك الإرادات والمقاصد أحكاما بواسطة الألفاظ ، ولم يرتب تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول ، ولا على مجرد ألفاظ مع العلم أن المتكلم بها لم يرد معانيها ، ولم يحط بها علما ، بل تجاوز للأمة عما حدثت به أنفسها ، ما لم تعمل به ، أو تكلم به ، وتجاوز لها عما تكلمت به مخطئة أو ناسية ، أو مكرهة ، أو غير عالمة به إذا لم تكن مريدة لمعنى ما تكلمت به ، أو قاصدة إليه ، فإذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترتب الحكم ، هذه قاعدة الشريعة وهي من مقتضيات عدل الله وحكمته ورحمته ، فإن خواطر القلب وإرادة النفوس لا تدخل تحت الاختيار فلو ترتبت عليها الأحكام لكان في ذلك أعظم حرج ومشقة على الأمة ورحمة الله تأتي ذلك . انتهى .

القاعدة الخامسة : الحكم للغالب والنادر لا حكم لها

استقرأ العلماء النصوص الشرعية فوجدوا أن الأحكام تبنى على الغالب وأن النادر لا حكم له ، قال القرافي في الفروق (١٠٤/٤) : الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر وهو شأن الشريعة ، كما يقدم الغالب في طهارة المياه وعقود المسلمين ويمنع شهادة الأعداء والخصوم لأن الغالب منهم الخيف . انتهى .

القاعدة السادسة : الأحكام الشرعية المحددة لا تتغير بتغير

الزمان أو المكان

قال ابن القيم في إغاثة اللهفان (٣٣٠/١٠) : الأحكام نوعان :

النوع الأول : نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها ، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ، ولا اجتهاد الأئمة ، كوجوب الواجبات ، وتحريم المحرمات ، والحدود المقدره بالشرع على الجرائم ونحو ذلك ، فهذا لا يتطرق إليه تغير ، ولا اجتهاد يخالف ما وضع له .

والنوع الثاني : ما يتغير حسب المصلحة له ، زمانا ومكانا وحالا ، كمقادير التعزيرات ، وأجناسها ، وصفاتها ، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة . انتهى .

وضرب ابن القيم لهذه القاعدة مثالا فقال في إعلام الموقعين (١٦/٣)

ما حاصله : أن النبي ﷺ نص في المصراة على رد صاع من تمر بدل اللبن ،

فقليل هذا حكم عام في جميع الأمصار حتى في المصر الذي لم يسمع أهله بالتمر قط ولا رأوه ، فيجب إخراج قيمة الصاع في موضع التمر ، ولا يجزئهم إخراج صاع من قوتهم ، وجعل هؤلاء التمر في المصراة كالتمر في زكاة التمر لا يجزيء سواه ، وخالفهم آخرون فقالوا : بل تخرج في كل موضع صاعا من قوت ذلك البلد الغالب ، فيخرج إلى البلاد التي قوتهم البر صاعا من بر ، وإن كان قوتهم الأرز فصاعا من أرز ، وإن كان الزبيب والتين عندهم كالتمر في موضعه أجزأ صاع منه وهذا هو الصحيح ، ولا ريب أنه أقرب إلى مقصود الشارع ، ومصلحة المتعاقدين من إيجاب قيمة صاع من التمر في موضعه ، والله أعلم .

القاعدة السابعة : اليقين لا يزول بالشك

عن عبادة بن تميم عن أبيه أنه شكاً إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال : « لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » .

أخرجه البخاري (١٣٧) ومسلم (٣٦١) .

هذا الحديث يدل على أن الأشياء يحكم ببقائها على ما هي عليه حتى يتيقن خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطارئ ، وهناك أدلة أخرى على هذه القاعدة منها حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليطرح

الشك وليبن على ما استيقن ثم ليسجد سجدين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى إماما لأربع كان ترغيما للشيطان». أخرجه مسلم (٥٧١) .

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٥/٥) : في هذا الحديث من الفقه أصل عظيم مطرد في أكثر الأحكام وهو أن اليقين لا يزيله الشك ، وأن الشك مبني على أصله المعروف حتى يزيله يقين لا شك فيه . انتهى .

القاعدة الثامنة : الضرورات تبيح المحظورات

قال الله تعالى في كتابه الكريم : ﴿ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١١٩] .

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية (١٧٤/٢) : أي قد بين لكم ما حرم عليكم ووضحه ﴿ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١١٩] أي إلا في حال الاضطرار فإنه يباح لكم ما وجدتم . انتهى .

وقال تعالى في كتابه الكريم ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة : ١٧٣] .

قال ابن كثير في تفسيره (١٩٥/١) : أي في غير باغي ولا عدوان وهو مجاوزة الحد فلا إثم عليه أي في أكل ذلك .

قال الشافعي في الأم (٣٦٢/٤) : كل ما أحل من حرم في معنى لا

يحل إلا في ذلك المعنى خاصة ، فإذا زایل ذلك المعنى عاد إلى أصل التحريم مثلا : الميتة المحرمة في الأصل المحلة للمضطر ، فإذا زالت الضرورة عادت إلى أصل التحريم . انتهى .

القاعدة التاسعة : الضرر يزال

عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : « لا ضرر ولا ضرار » أخرجه ابن ماجة (٢٣٤٠) وهو حديث حسن .

ومعنى هذا الحديث أن الضرر أن يدخل الشخص على غيره ضررا بما ينتفع هو به ، والضرار أن يدخل الشخص على غيره ضررا بلا منفعة له من ذلك الضرر كمن منع ما لا يضره ويتضرر به الممنوع (كما في جامع العلوم والحكم / ٢٨٧) .

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (١١١/٢) : فإن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن ، فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه أبقاه على حاله ، وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به . انتهى .

القاعدة العشرة : العادة محكمة

عن عائشة أم المؤمنين أن هند بنت عتبة قالت يا رسول الله : « إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه

وهو لا يعلم فقال النبي ﷺ : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

أخرجه البخاري (٥٣٦٤) ومسلم (١٧١٤) .

هذا الحديث يدل على أنه يرجع إلى العرف والعادة وذلك في الشيء الذي لم يجعل له الشارع حدا .

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (١٥/٢٩) : وكل اسم فلا بد له من حد ، فمنه ما يعلم حده باللغة كالشمس ، والقمر ، والبر ، والبحر ، والسماء ، والأرض ، ومنه ما يعلم بالشرع ، كالمؤمن والكافر والمنافق ، وكالصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، وما لم يكن منه له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس كالقبض المذكور في قوله ﷺ : « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه » ، ومعلوم أن البيع والإجارة والهبة ونحوها لم يحد الشارع لها حدا لا في كتاب الله ولا سنة رسوله ، ولا نقل عن أحد من الصحابة والتابعين أنه عين للعقود صفة معينة من الألفاظ وغيرها... ، بل تسمية أهل العرف من العرب هذه المقدرات بيعا دليل على أنها في لغتهم تسمى بيعا ، والأصل بقاء اللغة وتقريرها ، لا نقلها وتغييرها ، فإذا لم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة كان المرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم ، فما سموه بيعا فهو بيع وما سموه هبة فهو هبة . انتهى .

القاعدة الحادية عشر : درء المفسد أولى من جلب المصالح

عن عائشة أم المؤمنين أن النبي ﷺ قال : « لو لا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ، ولجعلت بابها بالأرض ، ولأدخلت فيها الحجر » .

أخرجه مسلم (١٣٣٣) .

فالنبي ﷺ ترك ما فيه مصلحة حتى لا تحصل مفسدة بسبب تلك المصلحة ، قال ابن القيم في مفتاح دار السعادة (٣٥٠) : وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصلحة الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان ، وإن تزاومت قدم إهمها وأجلها ، وإن فاتت أذناها ، وتعطيل المفسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان ، وإن تزاومت عطل أعظمها فسادا باحتمال أذناها ، وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه ، وهي دالة عليه ، شاهدة له بكمال علمه وحكمته ، ولطفه بعباده ، وإحسانه إليهم . انتهى .

القاعدة الثانية عشر : الإجزاء والإثابة يجتمعان ويفترقان

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٣٠٣/١٩) : الإجزاء والإثابة يجتمعان ويفترقان ، فالإجزاء براءة الذمة من عهد الأمر وهو السلامة من ذم الرب أو عقابه ، والثواب الجزاء على الطاعة ، وليس الثواب من مقتضيات مجرد الامتثال بخلاف الإجزاء ، فإن الأمر يقتضي

إجزاء المأمور به لكن هما مجتمعان في الشرع ، إذ قد استقر فيه أن المطيع مثاب ، والعاصي معاقب ، وقد يفترقان فيكون الفعل مجزئاً لا ثواب فيه إذ قارنه من المعصية ما يقابل الثواب ، كما قيل : (رب صائم حظه من صيامه العطش ، ورب قائم حظه من قيامه السهر) فإن قول الزور والعمل به في الصيام أوجب إثماً يقابل ثواب الصوم ، وقد اشتمل الصوم على الامتثال المأمور به والعمل المنهي فبرئت الذمة للامتثال ووقع الحرمان للمعصية ، وقد يكون مثاباً عليه غير مجزئ إذا فعله ناقصاً عن الشرائط والأركان ، فيثاب على ما فعل ولا تسبرأ الذمة إلا بفعله كاملاً ، وهذا تحرير جيد أن فعل المأمور به يوجب البراءة ، فإن قارنه معصية بقدره تخل بالمقصود قابل الثواب وإن نقص المأمور به أثيب ولم تحصل البراءة التامة ، فإما أن يعاد ، وإما أن يجبر ، وإما أن يأثم . انتهى .



قواعد في البدعة

القاعدة الأولى : الأصل في العبادات المنع وفي العادات الإباحة

عن عائشة أم المؤمنين قالت قال رسول الله ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » أخرجه مسلم (١٧١٨) .

هذا الحديث يدل على عدم إحداث شيء من العبادات إلا بدليل ، وأما غير العبادات فلا يمنع منه إلا بدليل ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١٦/٢٩) : تصرفات العبادات من الأقوال والأفعال نوعان : عبادات يصلح بها دينهم ، وعبادات يحتاجون إليها في دنياهم ، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع ، وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه ، والأصل فيه عدم الحظر ، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى ، وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع الله والعبادة لا بد أن تكون مأمورا بها ، فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم بأنه عبادة؟! وما لم يثبت من العادات أنه منهي عنه كيف يحكم على أنه محظور؟! ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون : إن الأصل في العبادات التوقيف ، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى وإلا

دخلنا في معنى قوله : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى : ٢١] والعادات الأصل فيها العفو فلا يحظر منها إلا ما حرمه ، وإلا دخلنا في معنى قوله : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنَ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلالًا ﴾ [يونس : ٥٩] انتهى .

القاعدة الثانية : ليس في الشرع بدعة حسنة بل كل بدعة هي ضلالة

عن العرباض بن سارية عن النبي ﷺ أنه قال ((إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار)) .
صحيح : أخرجه أبو داود (٥٤٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجة (٤٢) وغيرهم .

هذا الحديث يدل على أنه ليس في الشرع بدعة حسنة ، بل كل بدعة هي ضلالة ، وهذا ما فهمه الصحابة فقد قال عبد الله بن عمر : كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة .
أخرجه اللالكائي (٩٢/١) بإسناد صحيح .

ومنه تعلم أن تقسيم بعض أهل العلم البدعة إلى خمسة أقسام : واجبة ، ومندوبة ، ومحرمة ، ومكروهة ، ومباحة ، تقسيم ليس بصحيح لمخالفته للأحاديث ولفهم السلف الصالح فإنهم كانوا يرون كل بدعة ضلالة ،

كما تقدم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

ويحتج من يقول بالبدعة الحسنة بحديث : « من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة » .

والجواب :

أن هذا الحديث لا حجة فيه ، وذلك لأنه ورد في أمر ثابت في الشرع وهو الصدقة ، فعن المنذر بن جرير عن أبيه قال : كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار قال : فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار أو العباء ، متقلدي السيوف ، عامتهم من مضر بل كلهم من مضر ، فتمعَّر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة ، فدخل ثم خرج ، فأمر بلالاً فأذن وأقام ، فصلى ثم خطب فقال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴿ [النساء : ١] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿ [النساء : ١] وَالْآيَةِ الَّتِي فِي ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴿ [الحشر : ١٨] تصدق رجل من ديناره ، من درهمه ، من ثوبه ، من صاع بره ، من صاع تمره ، ولو بشق تمره » قال : فجاء رجل من الأنصار بصُرَّة كادت كفه تعجز عنها ، بل قد عجزت قال : ثم تتابع الناس ، حتى رأيت كومين من طعام وثياب ، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل ، كأنه مذهبة ، فقال رسول الله ﷺ : « من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها ، وأجر من عمل بها بعده ، من غير أن ينقص من أجورهم شيء ،

ومن سن في الإسلام سنة سيئة ، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده ، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء .» .

أخرجه مسلم (١٠١٧) .

قال الشاطبي في الموافقات (١٨٣/١) : فتأملوا أين قال رسول الله ﷺ (من سن سنة حسنة) تجدوا ذلك فيمن عمل بمقتضى المذكور على أبلغ ما يقدر عليه ، حتى بتلك الصرة ، فانفتح بسببه باب الصدقة على الوجه الأبلغ ، فسر رسول الله ﷺ حتى قال : « من سن في الإسلام سنة حسنة » ، فدل على أن السنة هاهنا مثل ما فعل ذلك الصحابي ، وهو العمل بما ثبت كونه سنة ، فظهر أن السنة الحسنة ليست بمبتدعة . انتهى .

ويحتج أيضا من يقول بالبدعة الحسنة بقول عمر لما رأى الناس مجتمعين في صلاة التراويح نعمت البدعة هذه .

والجواب : قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (٥٨٩/٢) : أكثر ما في تسمية عمر تلك بدعة مع حسنها ، وهذه تسمية لغوية لا تسمية شرعية ، وذلك أن البدعة في اللغة تعم كل ما فعل ابتداء من غير مثال سابق ، وأما البدعة الشرعية فما لم يدل عليه دليل شرعي ، فإذا كان نص رسول الله ﷺ قد دل على استحباب فعل ، أو إيجابه بعد موته ، أو دل عليه مطلقا ولم يعمل به إلا بعد موته ، ككتاب الصدقة الذي أخرجه أبو بكر رضي الله عنه ، فإذا عمل ذلك العمل بعد موته ، صح أن يسمى بدعة في اللغة لأنه عمل مبتدأ ، كما أن نفس الدين الذي

جاد به النبي ﷺ يسمى محدثا في اللغة ، كما قالت رسل قريتين للنحاشي عن أصحاب النبي ﷺ المهاجرين إلى الحبشة : (إن هؤلاء خرجوا من دين آبائهم ولم يدخلوا في دين الملك ، وجاؤوا بدين محدث لا يعرف) ثم ذلك العمل الذي دل عليه الكتاب والسنة ليس بدعة في الشريعة وإن سمي بدعة في اللغة . انتهى .

وقال ابن رجب في جامع العلوم (٢٣٣) : وما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية . انتهى .
ويحتج أيضا من يقول بالبدعة الحسنة بأثر : (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن) .

والجواب : قال ابن القيم في الفروسية (٦٠) : في هذا الأثر دليل على أن ما أجمع عليه المسلمون ورأوه حسنا عند الله فهو حسن ، لا ما رآه بعضهم فهو حجة عليكم . انتهى .

وقال الألباني في الضعيفة (١٧/٢) : إن من عجائب الدنيا أن يحتج بعض الناس بهذا الحديث على أن في الدين بدعة حسنة ، وأن الدليل على حسنها اعتياد المسلمين لها ! ولقد صار من الأمر المعهود أن يبادر هؤلاء إلى الاستدلال بهذا الحديث عندما تثار هذه المسألة . وخفي عليهم .

أ - أن هذا الحديث موقوف فلا يجوز أن يحتج به في معارضة النصوص القاطعة في أن « كل بدعة ضلالة » كما صح عنه ﷺ .

ب - وعلى افتراض صلاحية الاحتجاج به فإنه لا يعارض تلك النصوص

لأمور :

الأول : أن المراد به إجماع الصحابة واتفقهم على أمر ، كما يدل عليه السياق ، ويؤيده استدلال ابن مسعود به على إجماع الصحابة على انتخاب أبي بكر خليفة وعليه فاللام في (المسلمون) ليس للاستغراق كما يتوهمون بل للعهد .

الثاني : سلمنا أنه للاستغراق ولكن ليس المراد به قطعاً كل فرد من المسلمين ولو كان جاهلاً ، فلا بد إذن من أن يحمل على أهل العلم منهم . انتهى .

القاعة الثالثة : البدع كلها محرمة وليس فيها ما هو مكروه

المكروه : هو الذي لا يأثم فاعله ويثاب تاركه .

وعليه فليس في البدع ما هو مكروه ، لأن المكروه فعله ليس بمحرم ، والبدع كلها محرمة ، قال الألباني في حجة النبي ﷺ (١٠٣) : ولكن يجب أن نعلم أن أصغر بدعة يأتي الرجل بها في الدين هي محرمة بعد تبين كونها بدعة فليس في البدع كما يتوهم البعض ما هو في رتبة المكروه فقط . انتهى .

قلت : وأظن أن هؤلاء البعض الذين عناهم الألباني رحمهم الله جاءتهم هذه الشبهة من تقسيم الشاطبي في الإعتصام (٤٩/٢) : تقسيم

البدعة إلى قسمين : محرمة ومكروهة .

ولكن مراد الشاطبي بالكراهة هنا الكراهة التحريمية لا الكراهة التنزيهية حيث قال في الاعتصام (٤٩/٢) : إذا تقرر أن البدع ليست في الذم ولا في النهي على رتبة واحدة وأن منها ما هو مكروه كما أن منها ما هو محرم ، فوصف الضلالة لازم لها ، وشامل لأنواعها ، لما ثبت من قوله ﷺ : « كل بدعة ضلالة » . انتهى .

القاعدة الرابعة : اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة

عن عبد الله بن مسعود أنه قال : اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة .

أخرجه الدارمي (٢٢٣) واللالكائي (١/٥٥ ، ٨٨) وغيرهما وهو أثر صحيح .

وعن سعيد بن المسيب : أنه رأى رجلا يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين يكثر فيهما الركوع والسجود ، فنهاه ، فقال : يا أبا محمد يعذبني الله على الصلاة؟! قال : لا ولكن يعذبك على خلاف السنة .

أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١/١٤٧) .

وعن سفيان بن عيينة قال : سمعت مالك بن أنس وأتاه رجل فقال :

يا أبا عبد الله من أين أحرم؟ قال: من ذي الحليفة، من حيث أحرم رسول الله ﷺ فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر، قال: لا تفعل، فإني أخشى عليك الفتنة، فقال: وأي فتنة في هذه؟! إنما هي أميال أزيدها! قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ؟ إني سمعت الله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١٤٦/١) وأبو نعيم في الحلية (٣٢٦/٦) وغيرهما.

وقال أبو شامة في الباعث على إنكار البدع والحوادث (٢١٤):
 فقد بان ووضح بتوفيق الله تعالى صحة من أنكر شيئا من هذه البدع وإن كان صلاة ومسجدا، ولا مبالاة بشناعة جاهل يقول: كيف يؤمر بتبطل صلاة وتخريب مسجد، فما وازنه إلا وزان من يقول: كيف يؤمر بتخريب مسجد، إذا سمع أن النبي ﷺ خرب مسجد الضرار، ومن يقول: كيف ينهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود إذا سمع حديث علي رضي الله عنه المخرج في الصحيح: «نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ القرآن في الركوع والسجود» فاتباع السنة أولى من اقتحام البدعة، وإن كانت صلاة في الصورة، فبركة اتباع السنة أكثر فائدة، وأعظم أجرا، وإن سلمنا أن لتلك الصلاة أجرا. انتهى.

القاعدة الخامسة : النية الحسنة لا تخرج الشيء المحدث عن كونه بدعة بتلك النية الحسنة

قوله عليه الصلاة والسلام : « إنما الأعمال بالنيات » متفق عليه .

ليس المراد به أي عمل من الأعمال ، وإنما المراد به العمل الوارد في الكتاب والسنة ، فإذا كان وارداً في الكتاب والسنة فإنه يكون صواباً ، قال محمد بن عجلان كما في جامع العلوم والحكم (١٠) : لا يصلح العمل إلا بثلاث : التقوى لله ، والنية الحسنة والإصابة .

وقد جاء في قصة عبد الله بن مسعود مع أصحاب الحلق الذين كان معهم حصى يذكرون الله به أن ابن مسعود قال لهم : (والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة أهدي من ملة محمد أو مفتحو باب ضلالة) قالوا : والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير ، قال : (وكم من مرید للخير لن يصيبه) .

أخرجه الدارمي (٦٨/١) وهو صحيح .

فقد أنكر عبد الله بن مسعود على أولئك القوم مع أن نيتهم حسنة ولكن ذلك لم يكن سبباً في التغاضي عن عملهم المخالف للسنة ، لأن النية الحسنة لا تجعل البدعة سنة .

القاعدة السادسة : الاختلاف في فعل ما هل هو بدعة أم لا لايسوغ العمل به بسبب ذلك الاختلاف

إذا اختلف العلماء في فعل ما من الأفعال فقال بعضهم إنه بدعة ، وقال بعضهم إنه ليس ببدعة ، فإن ذلك لا يسوغ العمل بذلك الفعل بسبب الاختلاف فيه ، بل يؤخذ بقول من معه الحجة والدليل ، لأن العبادة لا تثبت إلا بدليل ، قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٠٢/٢٦) : وليس لأحد أن يحتج بقول أحد في مسائل النزاع ، وإنما الحجة النص والإجماع ، والدليل مستنبط من ذلك ، تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية ، لا بأقوال بعض العلماء ، فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية . انتهى .

القاعدة السابعة : شيوع عبادة ما وانتشارها بين الناس لا يدل ذلك على مشروعيتها إلا بدليل

كثرة فعل الناس لعبادة ما لا يدل ذلك على شرعية تلك العبادة ، لأن العبادة لا تؤخذ من كثرة عمل الناس لها وتتابعهم عليها ، وإنما تؤخذ من دليل الكتاب والسنة ، قال الطرطوشي في كتاب الحوادث والبدع (٧٣٠٧١) : فصل : شيوع الفعل لا تدل على جوازه : في الكلام على فريق من العامة وأهل التقليد قالوا : إن هذا الأمر شائع ذائع في أقاليم أهل الإسلام وأقطار أهل الأرض ، فالجواب : أن نقول : شيوع

الفعل وانتشاره لا يدل على جوازه ، كما أن كتمه لا يدل على منعه .. إلى أن قال : وأكثر أفعال أهل زمانك على غير السنة ، وكيف لا وقد روينا قول أبي الدرداء إذ دخل على أم الدرداء مغضبا ، فقالت له : مالك ؟ فقال : (والله ما أعرف فيهم شيئا من أمر محمد ﷺ إلا أنهم يصلون جميعا) . فإنه لم يبق فيهم من السنة إلا الصلاة في جماعة ، كيف لا تكون معظم أمورهم محدثات ؟ . انتهى .

القاعدة الثامنة : الأصل أن إحداث زيادة ما في عبادة من العبادات لا يفسد العبادة كلها وإنما ذلك الأمر المحدث الزائد يكون هو الفاسد فقط إلا إذا كان الزائد مخللاً بأصل العبادة

ليس في الأدلة الشرعية أن العبادة الثابتة في الشرع إذا حصل فيها أمر مبتدع زائد على الثابت ، كانت تلك العبادة فاسدة بكاملها ، وإنما الذي يكون فاسداً مردوداً هو ذلك الأمر المبتدع الزائد ، فقد قال عليه الصلاة والسلام : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ » أخرجه مسلم (١٧١٨) من حديث أم المؤمنين عائشة .

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٥٧) : إن كان قد زاد في العمل المشروع ما ليس بمشروع فزيادته مردودة عليه ، بمعنى أنها لا تكون قربة ولا يثاب عليها ، ولكن تارة يبطل بها العمل من أصله فيكون مردوداً كمن زاد ركعة عمداً في صلاته مثلاً ، وتارة لا يبطله ولا يرده

من أصله كمن توضعاً أربعاً أربعاً ، أو صام الليل مع النهار وواصل في صيامه . انتهى .

القاعدة التاسعة : العبادة التي أطلقها الشارع لا يشرع تقييدها بزمان أو مكان أو صفة أو عدد

قال أبو شامة في الباعث على إنكار البدع والحوادث (١٦٥) : ولا ينبغي تخصيص العبادات بأوقات لم يخصصها بها الشرع ، بل تكون جميع أفعال البر مرسلة في جميع الأزمان ، ليس لبعضها على بعض فضل إلا ما فضله الشرع ، وخصه بنوع العبادة ، فإن كان ذلك اختص بتلك الفضيلة تلك العبادة دون غيرها ، كصوم يوم عرفة ، وعاشوراء ، والصلاة في جوف الليل ، والعمرة في رمضان ، ومن الأزمان ما جعله الشرع فضلاً فيه جميع أعمال البر ، كعشرة ذي الحجة ، وليلة القدر التي هي خير من ألف شهر .

والحاصل أن المكلف ليس له منصب التخصيص ، بل ذلك إلى الشارع ، وهذه كانت صفة عبادة رسول الله ﷺ . انتهى .

وقال الألباني في أحكام الجنائز (٣٠٦) في ذكر أنواع البدع : كل عبادة أطلقها الشارع وقيدها الناس ببعض القيود مثل المكان أو الزمان أو صفة أو عدد . انتهى .

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٣٤٤/١) : ومعلوم أنه لا حرام

إلا ما حرمه الله ورسوله ، ولا تأثيم إلا ما أثم الله ورسوله به فاعله ، كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ، ولا حرام إلا ما حرمه الله ، ولا دين إلا ما شرعه الله ، فالأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر ، والفرق بينهما أن الله سبحانه لا يعبد إلا بما شرعه على السنة رسله ، فإن العبادة حقه على عباده . انتهى .

القاعدة العاشرة : ما ثبت على صفة معينة من العبادات فإن الاقتصار على جزء معين من تلك العبادة دون الإتيان بها بكمالها يعتبر بدعة

العبادة الواردة على صفة معينة في الشرع ينبغي لمن أراد أن يفعلها أن يأتي بها كما وردت في الشرع صفتها فإن لم يأت بها بكمالها وإنما أتى بجزء منها فقد ابتدع في الدين ، لأنه يعتبر خلاف ما شرع الله عز وجل ، قال أبو شامة في كتاب الباعث في إنكار البدع والحوادث (١٩١) : لم ترد الشريعة بالتقرب إلى الله تعالى بسجدة مفردة ولا سبب لها ، فإن القرب لها أسباب وشرائط وأوقات وأركان لا تصح بدونها فكل ما لا يتقرب إلى الله تعالى الوقوف بعرفة ، ومزدلفة ، ورمي الجمار ، والسعي بين الصفا والمروة من غير نسك واقع في وقته بأسبابه وشرائطه ، فكذاك لا يتقرب إلى الله تعالى بسجدة مفردة ، وإن كانت قرينة إذا لم يكن لها سبب صحيح . انتهى .

وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٥٧) : وليس ما كان قربة في عبادة يكون قربة مطلقاً ، فقد رأى النبي ﷺ رجلاً قائماً في الشمس ، فسأل عنه ، فقيل : إنه نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل وأن يصوم ، « فأمره النبي ﷺ أن يقعد ويستظل وأن يتم صومه » فلم يجعل قيامه وبروزه في الشمس قربة يوفي بنذرها .. ، ومع أن القيام عبادة في مواضع أخرى كالصلاة والأذان والدعاء بعرفة ، والبروز للشمس قربة للمحرم ، فدل على أنه ليس كل ما كان قربة في موطن يكون قربة في كل المواطن ، وإنما يتبع في ذلك ما وردت به الشريعة في مواضعها . انتهى .

القاعدة الحادية عشر : لا يشرع استعمال طريقة جديدة لدعوة الناس إلى عبادة ربهم

لا شك عند أحد من المسلمين أن هذا الدين كامل ، فقد قال تعالى في كتابه : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ [المائدة : ٣] .
وكمال الدين يلزم منه أن كل طريقة لدعوة الناس إلى عبادة ربهم لم يستعملها النبي ﷺ مع إمكان استعمالها ، يكون استعمالها بعد النبي ﷺ بدعة في الدين ، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١١ / ٦٢٠ ، ٦٢٥) : عن جماعة يجتمعون على قصد الكبائر من القتل ، وقطع الطريق ، والسرقه ، وشرب خمر ، وغير ذلك ، ثم إن

شيخا من المشايخ المعروفين بالخير واتباع السنة قصد منع المذكورين من ذلك ، فلم يمكنه إلا أن يقيم لهم سماعا يجتمعون فيه بهذه النية ، وهو بدف بلا صلاصل ، وغناء المغني بشعر مباح بغير شباة ، فلما فعل هذا تاب منهم جماعة ، وأصبح من لا يصلي ويسرف ولا يزكي يتورع عن الشبهات ، ويؤدي المفروضات ، ويجتنب المحرمات ، فهل يباح فعل هذا السماع لهذا الشيخ على هذا الوجه ، لما يترتب عليه من المصالح ، مع أنه لا يمكنه دعوتهم إلا بهذا

فأجاب شيخ الإسلام :

الحمد لله رب العالمين .

أصل جواب هذه المسألة وما أشبهها : أن يعلم أن الله بعث محمدا ﷺ بالهدى ودين الحق ، ليظهره على الدين كله ، وكفى بالله شهيدا ، وأنه أكمل له ولأمته الدين ، كما قال تعالى : ﴿ أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] . وأمر الخلق أن يردوا ما تنازعوا فيه من دينهم إلى ما بعثه به كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء : ٥٩] ، .. إلى أن قال : إذا عرف هذا المعلوم إنما يهدي الله به الضالين ويرشد به الغاوين ويتوب به العاصين ، لا بد أن يكون فيما بعثه الله به ورسوله من الكتاب والسنة ،

وإلا فإنه لو كان ما بعث الله به الرسول ﷺ لا يكفي في ذلك ،
لكان دين الرسول ناقصا ، محتاجا تتمه ، وينبغي أن يعلم أن الأعمال
الصالحة أمر الله بها أمر إيجاب أو استحباب ، والأعمال الفاسدة نهى الله
عنها ، والعمل إذا اشتمل على مصلحة ومفسدة ، فإن الشارع حكيم ،
فإن غلبت مصلحته على مفسدته شرعه ، وإن غلبت مفسدته على
مصلحته لم يشرعه ، بل نهى عنه ، كما قال تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ
الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ
تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢١٦] وقال
تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعُ
لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ [البقرة : ٢١٩] ولهذا حرمها الله
تعالى بعد ذلك ، وهكذا ما يراه الناس من الأعمال مقربا إلى الله ، ولم
يشرعه الله ورسوله ، فإنه لا بد أن يكون ضرره أعظم من نفعه ، وإلا
فلو كان نفعه أعظم غالبا على ضرره لم يهمله الشارع ، فإنه ﷺ حكيم ، لا
يهمل مصالح الدين ، ولا يفوت المؤمنين ما يقربهم إلى رب العالمين ، إذا
تبين هذا فنقول للسائل : إن الشيخ المذكور قصد أن يتوب المجتمعون
على الكبائر ، فلم يمكنه ذلك إلا بما ذكره من الطريق البدعي ، يدل على
أن الشيخ جاهل بالطرق الشرعية التي بها تتوب العصاة ، أو عاجز عنها ،
فإن الرسول ﷺ والصحابة والتابعين كانوا يدعون من هو شر من هؤلاء
من أهل الكفر والفسوق والعصيان بالطرق الشرعية التي أغناهم الله بها

عن الطرق البدعية ، فلا يجوز أن يقال إنه ليس في الطرق الشرعية التي بعث الله بها نبيه ما يتوب به العصاة ، فإنه قد علم بالاضطرار والنقل المتواتر أنه قد تاب من الكفر والفسوق والعصيان ما لا يحصيه إلا الله تعالى من الأمم بالطرق الشرعية ، التي ليس فيها ما ذكر من الاجتماع البدعي . ، فلا يمكن أن يقال : إن العصاة لا يمكن توبتهم إلا بهذه الطرق البدعية ، بل يقال : إن في الشيوخ من يكون جاهلاً بالطرق الشرعية عاجزاً عنها ، ليس عنده علم بالكتاب والسنة ، وما يخاطب به الناس ، ويسمعهم إياه ، مما يتوب الله عليهم ، فيعدل هذا الشيخ عن الطرق الشرعية إلى الطرق البدعية ، إما مع حسن القصد إن كان له دين ، وإما أن يكون غرضه التزؤس عليهم ، وأخذ أموالهم بالباطل . انتهى .

قلت : ويشكل على بعض الناس عند ذكر هذه القاعدة أن هناك أموراً استجدت تستخدم في دعوة الناس لم تكن في زمن النبي ﷺ ، واتفق العلماء على استحباب استعمالها في دعوة الناس إلى عبادة ربهم (كالشريط) وما إلى ذلك .

والجواب عن هذا الإشكال : أن المراد بهذه القاعدة هو أن يكون المقتضي موجوداً في زمن النبي ﷺ وليس هناك مانع يمنع منه ، ومع ذلك لم يفعله النبي ﷺ فيكون استعماله بعد زمن النبي ﷺ بدعة ، (فالشريط) مثلاً كان هناك مانع يمنع منه ، وهو عدم استطاعة إيجاده ، وعليه فلا يدخل في هذه القاعدة ، كما سيأتي بيانه من كلام شيخ الإسلام في قاعدة المصلحة المرسله .

القاعدة الثانية عشر : ما جاء عن أحد من الصحابة فعل عبادة ما فإن تلك العبادة يُشرع فعلها ولا تعتبر بدعة

الصحابة حريصون على اتباع السنة واجتناب البدعة فإذا ورد عن أحد من الصحابة فعل عبادة ما لم تأت في الكتاب أو السنة فإن تلك العبادة تعتبر مشروعة ولا تعتبر بدعة ، لأن الصحابي لا يأت بعبادة إلا وله فيها مستند ولا يجتهد في ذلك من عنده ، لكن يشترط لاعتبار تلك العبادة مشروعة شرطان ذكرهما الألباني في أحكام الجنائز فقال (٣٠٦) : كل أمر لا يمكن أن يشرع إلا بنص أو توقيف ، ولا نص عليه ، فهو بدعة إلا ما كان عن صحابي تكرر ذلك العمل منه دون نكير . انتهى .

وقد ذكر الحاكم في المستدرک (٣٧٠/١) حديث النهي عن الكتابة على القبور وقال : وليس العمل عليه : فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف . فتعقبه الذهبي قائلاً : ما قلت طائلاً ، ولا نعلم صحابياً فعل ذلك ، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم ، ولم يبلغهم النهي . انتهى .

القاعدة الثانية عشر : فعل العبادة على غير الصفة التي وردت بها أو غير السبب التي وردت من أجله يعتبر بدعة

إذا وردت عبادة بصفة معينة فيجب فعلها على تلك الصفة ، ولا يجوز فعلها على غير الصفة التي وردت بها ، كالأذان فإنه ورد بصفة

معينة فلا يشرع التلحين والتطريب فيه لأن ذلك مخالف للصفة التي ورد بها الأذان ، وقد كان السلف ينكرون ذلك ، فعن يحيى البكاء أن رجلا قال لابن عمر : إنني لأحبك في الله ، قال ابن عمر : لكني أبغضك في الله ، فكأن أصحاب ابن عمر لاموه ، فقال : إنه ينبغي في أذانه . أخرجه عبد الرزاق (٤٨١/١) بإسناد حسن .

قال ابن الأثير في النهاية (١٠٦/١) : أراد بالبغي في الأذان التطريب والتمديد . أهـ

وكذلك أيضا فإن العبادة التي وردت لسبب ما فلا يشرع فعلها إذا لم يوجد ذلك السبب ، كصلاة الاستخارة فإن بسببها الأمور التي آثار عواقبها غير ظاهرة وواضحة كالنكاح فلا تشرع صلاة الاستخارة لأموال آثار عواقبها واضحة وظاهرة .

القاعدة الرابعة عشر : لا يشرع التقرب إلى الله بالمباحات

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٤٥٠/١١ - ٤٥١) : فهذا أصل عظيم تجب معرفته والاعتناء به وهو أن المباحات إنما هي تكون مباحة إذا جعلت مباحات ، فأما إذا اتخذت واجبات أو مستحبات كان ذلك دينا لم يشرعه الله ، وجعل ما ليس من الواجبات والمستحبات منها بمنزلة جعل ما ليس من المحرمات منها ، فلا حرام إلا ما حرمه الله ، ولا دين إلا ما شرعه الله ، ولهذا عظم ذم الله في القرآن لمن شرع دينا لم

يأذن الله به ، ولمن حرم ما لم يأذن الله بتحريمه ، فإذا كان هذا في المباحات فكيف بالمكروهات أو المحرمات !؟ .. ، ثم قال : وبإهمال هذا الأصل غلط خلق كثير من العلماء والعباد يرون الشيء إذا لم يكن محرماً لا ينهى عنه ، بل يقال إنه جائز ، ولا يفرقون بين اتخاذه ديناً وطاعة وبرا ، وبين استعماله كما تستعمل المباحات المحضه ، ومعلوم أن اتخاذه ديناً بالاعتقاد أو الاقتصاد أو بهما أو بالقول أو بالعمل أو بهما من أعظم المحرمات وأكبر السيئات . انتهى .

القاعدة الخامسة عشر : المصلحة المرسله ليست من البدعة

في شيء

المصلحة المرسله لا تعتبر بدعة ، وذلك لأن الأدلة الشرعية دلت عليها بخلاف البدعة فالشرع جاء بتمكين المصالح وإلغاء المفسد ، وعلى هذا جرى عمل الصحابة ، قال الشنقيطي في المصالح المرسله (٢١) : فالحاصل أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتعلقون بالمصالح المرسله التي لم يدل دليل على إلغائها ، ولم تعارضها مفسدة راجحة أو مساوية . انتهى .

وأما البدعة فليس فيها مصلحة ، وإن كان ظاهرها أن فيها مصلحة فحقيقة الأمر ليس كذلك ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٣٤٤/١١) : والقول الجامع : أن الشريعة لا تهمل مصلحة

قط ، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم النعمة ، فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبي ﷺ ، وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعده إلا هالك ، لكن ما اعتقده العقل مصلحة ، وإن كان الشرع لم يرد به فأحد الأمرين لازم له : إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر ، أو إنه ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحة ، لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة ، وكثيرا ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا ويكون منفعته مرجوحة بالمضرة . انتهى .

قلت : والضابط في تمييز المصلحة المرسله من البدعة ، هو أن المصلحة المرسله لم يكن المقتضي لفعالها موجود في زمن النبي ﷺ ، أو كان المقتضي موجودا لها لكن كان هناك مانع يمنع منه ، والبدعة بعكس ذلك ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب اقتضاء الصراط المستقيم (٥٩٤/٢) : فما رآه الناس مصلحة نظر في السبب المخرج إليه : فإن كان السبب المخرج إليه أمرا حدث بعد النبي ﷺ من غير تفريط منه ، فهنا قد يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه ، وكذلك إن كان المقتضي لفعله قائما على عهد رسول الله ﷺ لكن تركه النبي ﷺ لمعارض زال بموته ، وأما ما لم يحدث سبب يحوج إليه أو كان السبب المحوج إليه بعض ذنوب العباد فهنا لا يجوز الإحداث فكل أمر يكون المقتضي لفعله على عهد رسول الله ﷺ موجودا لو كان مصلحة ولم يفعل أنه ليس بمصلحة .. إلى أن قال : فأما ما كان المقتضي لفعله موجودا لو كان مصلحة وهو مع هذا لم يشرعه ، فوضعه تغيير لدين الله ، وإنما أدخله فيه من نسب إلى

تغيير الدين من الملوك والعلماء والعباد ، أو من زل منهم باجتهاد .. فمثال هذا القسم : الأذان في العيدين ، فإن هذا لما أحدثه بعض الأمراء أنكره المسلمون لأنه بدعة ، فلو لم يكن كونه بدعة دليلا على كراهته ، وإلا لقليل : هذا ذكر لله ودعاء للخلق إلى عبادة الله ، فيدخل في العمومات كقوله تعالى : ﴿ اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٢٦] وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ ﴾ [فصلت : ٢٣] أو يقاس على الأذان في الجمعة ! فإن الاستدلال على حسن الأذان في العيدين أقوى من الاستدلال على حسن أكثر البدع ! بل يقال ترك رسول الله ﷺ له مع وجود ما يعتقد مقتضيا وزال المانع : سنة كما أن فعله سنة .. ، فهذا مثال لما حدث مع قيام المقتضي له وزال المانع له ، لو كان خيرا . فإن كل ما يديه المحدث لهذه المصلحة أو يستدل به من الأدلة قد كان ثابتا على عهد رسول الله ﷺ ومع هذا لم يفعله رسول الله ﷺ ، فهذا الترك سنة خاصة مقدمة على كل عموم وكل قياس . انتهى .

قال الشنقيطي في المصالح المرسله (٢١) : ولكن التحقيق أن العمل بالمصلحة المرسله أمر يجب فيه التحفظ وغاية الحذر حتى يتحقق صحة المصلحة عدم معارضتها لمصلحة أرجح منها ، أو مفسدة أرجح منها ، أو مساوية لها ، وعدم تأديتها إلى مفسدة في ثاني حال . انتهى .

القاعدة السادسة عشر : ليس كل من وقع في البدعة صار مبتدعا

لا يحكم على الرجل بكونه مبتدعا بمجرد وقوعه في البدعة ، لأنه قد يكون وقع في البدعة بسبب جهل أو خطأ منه وليس عن عمد وقصد ، فلا يلزم من وقوعه في البدعة أن يحكم عليه بأنه مبتدع ، وإنما يحكم عليه بأنه مبتدع بعد إقامة الحجة عليه وانتفاء الشبهة عما فعله ، وعلى هذا جرى عمل السلف الصالح ، فإنهم يحكمون على الفعل الذي وقع من شخص ما بأنه بدعة ولا يحكمون على الفاعل بأنه مبتدع إلا بعد إقامة الحجة عليه .



القواعد التي لا تصح لتصحيح الحديث أو تضعيفه

أولاً : ما لا يصح من القواعد لتصحيح الحديث

أجمع علماء الحديث أن الحديث الصحيح هو الذي تتوفر فيه خمسة

شروط وهي :

- ١ - اتصال السند .
- ٢ - عدالة الرواة .
- ٣ - ضبطهم .
- ٤ - السلامة من الشذوذ .
- ٥ - السلامة من العلة .

فمتى اختل شرط من هذه الشروط الخمسة صار الحديث ضعيفاً ،
وهناك قواعد صححت بها بعض الأحاديث لم تتوفر فيها شرط من
الشروط الخمسة المتقدمة وعليه فتكون تلك القواعد غير صحيحة ، وهذه

القواعد هي :

١ - تصحيح الحديث لصحة معناه :

هناك بعض الأحاديث الضعيفة قد يكون معناها صحيحاً ، لو ورد أدلة صحيحة دلت على معنى ذلك الحديث الضعيف أو لوقوع ما دل عليه ذلك الحديث لكن لا يجوز نسبة ذلك الحديث الضعيف إلى النبي ﷺ لأنه ليس كل ما صح معناه قاله النبي ﷺ .

قال الألباني في الضعيفة (٣٦/٣ ، ٣٧) : بعد أن ذكر ضعف حديث : « إذا أبغض المسلمون علماءهم ، وأظهروا عمارة أسواقهم وتناكحوا على جمع الدراهم ، رماهم الله عز وجل بأربع خصال : بالقحط من الزمان ، والجور من السلطان ، والخيانة من ولاة الحكام ، والصولة من العدو » .

قال الذهبي : منكر .

قال الألباني : كتب بعض الطلاب الحمقى وبالخير الذي لا يمحي ، عقب قول الذهبي المتقدم - نسخة الظاهرية - : (قلت بل صحيح جداً) وكان هذا الأحمق يستلزم من مطابقة معنى الحديث الواقع أنه قاله رسول الله ﷺ ، وهذا جهل فاضح ، فكم من مئات الأحاديث ضعفها أئمة الحديث وهي مع ذلك صحيحة المعنى ، ولا حاجة لضرب الأمثلة على ذلك ، ففي هذه السلسلة ما يغني عن ذلك ، ولو فتح باب تصحيح الأحاديث من حيث المعنى دون التفات إلى الأسانيد ، لاندس كثير من الباطل على الشرع ، ولقال الناس على النبي ﷺ ما لم يقل ، ثم تبوؤوا

مقعدهم من النار . انتهى .

٢ - تصحيح الحديث بالتجربة :

الحديث لا يصحح بالتجربة ، وإنما يُصحح بناء على الإسناد ، قال الشوكاني في تحفة الذاكرين (١٤٠) : السنة لا تثبت بمجرد التجربة ، وقبول الدعاء لا يدل على أن سبب القبول ثابت عن رسول الله ﷺ ، فقد يجيب الله الدعاء من غير توسل منه وهو أرحم الراحمين ، وقد تكون الاستجابة استدراجاً . انتهى .

وقال الألباني في الضعيفة (١٠٨/٢ ، ١٠٩) بعد أن ذكر ضعف حديث : « إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فليناد : يا عباد الله احبسوا عليّ ، فإن الله في الأرض حاضراً سيجهه عليكم » .

قال السنخاوي في الابتهاج بأذكار المسافر والحاج (٣٩) : وسنده ضعيف ، لكن قال النووي : إنه جربه هو وبعض أكابر شيوخه . فتعقبه الألباني رحمه الله وقال : العبادات لا تؤخذ من التجارب ، سيما ما كان منها في أمر غيبي كهذا الحديث ، فلا يجوز الميل إلى تصحيحه بالتجربة . انتهى .

٣ - تصحيح الحديث بالكشف :

ذكر العجلوني في كشف الخفا (٩/١) عن ابن عربي الصوفي ما حاصله أنه رب حديث ترك العمل به لضعف طريقه من أجل وضاع في رواته يكون صحيحاً في نفس الأمر لسماح المكاشف له من الروح حين

إلقائه على رسول الله ﷺ . انتهى .

والجواب : أن حكاية هذا الكلام فيه غنية عن الرد عليه ، لوضوح بطلانه ، ومخالفته للشرع .

وإلا فما فائدة السند إذا كان الحديث يعرف بالكشف ، وما فائدة هذه الجهود الجبارة من علماء الحديث في تنقيح الأسانيد .

قال العلامة عيش في فتح العلي المالك (٤٥/١) : من المعلوم لكل أحد أن الأحاديث لا تثبت إلا بالأسانيد لا بنحو الكشف وأنوار القلوب ، فما نقله السخاوي عن جماعة الشيخ إسماعيل اليمني ، إن كان المراد صحة اللفظ توقف الأمر على السند ، وإلا رد القول على قائله كائنا من كان ، ودين الله لا محاباة فيه ، والولاية والكرامات لا دخل لها هنا ، إنما نرجع للحفاظ العارفين بهذا الشأن . انتهى .

وقال الألباني في الضعيفة (١٤٥/١) في حديث : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » بعد أن حكم عليه بالوضع قال : وأما قول الشعراني في الميزان : [وهذا الحديث وإن كان فيه مقال عند المحدثين فهو صحيح عند أهل الكشف] ، فباطل وهراء لا يلتفت إليه ، ذلك لأن تصحيح الأحاديث من طريق الكشف بدعة صوفية مقيتة ، والاعتماد عليها يؤدي إلى تصحيح أحاديث باطلة لا أصل لها وكذا الحديث . انتهى .

٤ - تصحيح الحديث لتلقي العلماء له بالقبول :

قال السيوطي في كتاب البحر الذي زحر (كما في التحفة المرضية ١٧٨)^(١) المقبول ما تلقاه العلماء بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح فيما ذكره طائفة منهم ابن عبد البر ، ومثله بجديت جابر : الدينار أربعة وعشرون قيراطا ، أو اشتهر عند أئمة الحديث بغير نكير منهم فيما ذكره الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني وابن فورك كحديث في الرقة ربع العشر وحديث لا وصية لوارث . انتهى .

وقال السخاوي : إذا تلت الأمة الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح حتى إنه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع به ، ولهذا قال الشافعي : حديث « لا وصية لوارث » لا يثبت أهل العلم بالحديث ، ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخا لآية الوصية للوارث . انتهى .

قلت : الحديث الضعيف الذي تلقاه العلماء بالقبول له حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون ذلك الحديث الضعيف أجمع العلماء على القول به ، فيؤخذ بذلك الحكم الذي ورد في ذلك الحديث لإجماع العلماء عليه ، ولا ينسب ذلك الحديث إلى رسول الله ﷺ وذلك لأن الإجماع إنما هو على الحكم الذي وقع في ذلك الحديث ، والعمل به لا على نسبة ذلك الحديث إلى رسول الله ﷺ ، وهذا مراد الشافعي المتقدم

(١) وهو مطبوع في آخر المعجم الصغير للطبراني .

بقوله : لا يثبت أهل العلم بالحديث ، ولكن العامة تلقته بالقبول .

فانظر كيف حكم على الحديث بضعفه ، والأخذ بالحكم الوارد فيه والعمل بمقتضاه للإجماع ، ولذا قال الحافظ في الفتح (١٢ /) بعد أن ذكر الحديث : « لا وصية لوارث » :

لكن الحجة في هذا إجماع العلماء على مقتضاه كما صرح به الشافعي وغيره . انتهى .

قلت : على أن هذا الحديث قد ثبت إسناده عند بعض أئمة الحديث .

فالحاصل أن الحديث الضعيف الذي أجمع العلماء بالقول به ، يؤخذ بالحكم الوارد فيه لإجماع العلماء عليه ، ، ولا ينسب إلى رسول الله ﷺ لضعف إسناده .

الحالة الثانية : أن يكون الحديث الذي قيل أنه متلقى بالقبول قد صرح بعض الأئمة بقبوله ، وبعض الأئمة سكت عنه فلم يصرح بقبوله ولا برده ، فلا يقال عن هذا الحديث أنه متلقى بالقبول .

وذلك لسكوت بعض الأئمة عنه والساكت لا ينسب له قول .

٥- تصحيح الحديث لموافقته لأصول الشريعة أو لآية من كتاب الله :

قال ابن الحصار كما في تدريب الراوي (٢٥) : قد يعلم الفقيه صحة الحديث إذا لم يكن في سنده كذاب بموافقة آية من كتاب الله أو بعض أصول الشريعة ، فيحمله ذلك على قبوله والعمل به . انتهى .

قلت : إذا كان في سند الحديث راو ضعيف ، فإنه لا يجوز نسبة ذلك الكلام إلى النبي ﷺ لضعف السند ولو كان ذلك الحديث موافقاً لآية في كتاب الله أو لبعض أصول الشريعة لأن العمل يكون حينئذ على تلك الآية أو ذلك الأصل ، وكم من حديث وافق آية أو أصلاً من أصول الشريعة وضعفه أئمة الحديث لضعف سنده كحديث : « لا بأس بقضاء شهر رمضان مفرقاً » فإنه حديث ضعيف وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٣٦/٢) مع أنه يشهد له قوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] فأطلقت الآية القضاء بدون تقييد التابع .

وكحديث : « إذا أذن المؤذن يوم الجمعة حرم العمل » قال الألباني في الضعيفة (٢٣٠/٥) بعد أن حكم على الحديث بأنه موضوع : ويغني عن هذا الحديث قول الله تبارك وتعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [الجمعة : ٩] الآية . انتهى .

ثانيا : ما لا يصح تضعيف الحديث به :

أئمة الحديث إنما يضعفون الحديث إذا احتل منه شرط من شروط الحديث الصحيح ، ولا يضعفون الحديث بغير ذلك ، فإن وجدوا في المتن معنى غريب مع صحة السند لم يضعفوا الحديث وإنما يحاولون أن يحملوه على معنى من المعاني المحتملة إذا أمكن ، وإلا فإنه يتوقف في تأويله ولا

يضعف من أجل ذلك .

فإن قيل : قد ذكر الأئمة قواعد يستدل بها على وضع متن الحديث فالجواب : أن هذه القواعد ليست أصلية ، وإنما هي قواعد يصار إليها بعد النظر في السند ، لأن هذه القواعد يعمل بها دون النظر في السند ، فإذا كان الإسناد غير صحيح فإنهم حينئذ يعملون بتلك القواعد ويضيفون إلى ضعف السند نكارة المتن فإن قيل : قد ورد عن بعض الأئمة تضعيف متون بعض الأحاديث مع صحة الإسناد .

فالجواب : أن هذا نادر والنادر لا حكم له ، وأيضاً تجدد هذا الحديث الذي حكم على متنه بالنكارة من بعض الأئمة أحياناً يكون قد صححه البعض الآخر ، كحديث « خلق الله التربة يوم السبت .. » ضعفه البخاري وصححه مسلم ولم ير أن ما أعل به من نكارة متنه إعلال صحيح ، وغير ذلك من الأحاديث فلو كان هذا منهجاً لهم لما اختلفوا في تضعيف تلك الأحاديث وهذا مما يدل على أن تلك القواعد التي ذكرها الأئمة ليست أصلية ، وإنما يصار إليها بعد النظر في الإسناد ، القواعد التي ذكرها ابن القيم في المنار المنيف (٣٥) لمعرفة الحديث الموضوع بغير نظر في إسناده ، ذكر تحتها أحاديث أسانيداً جميعها هالكة وساقطة ، بل قال : وإنما يعرف ذلك من تضلع في معرفة السنن الصحيحة ، ودخلت بدمه ولحمه وصار له فيها ملكة ، وصار له اختصاص شديد بمعرفة السنن والآثار ، ومعرفة سيرة رسول الله ﷺ وهدية فيما يأمر به وينهى عنه . انتهى .

ولو بحث أحد في تلك الموصفات التي ذكرها ابن القيم يجد أنها غير موجودة في أحد من أهل الأعصار المتأخرة والله المستعان .

فمن القواعد التي لا يصح تضعيف الحديث بها

١ - تضعيف الحديث لمخالفته للقياس :

الحديث الصحيح لا يخالف القياس الصحيح أبداً كما قرره ابن القيم في إعلام الموقعين (٢٨/٢) فإذا جاء حديث يخالف القياس خلافاً واضحاً جلياً ، فلا بد أن يكون في إسناده ضعف ، إذ لا يأت أبداً حديث إسناده صحيح وقيل بأنه يخالف القياس إلا ويكون ذلك القياس قياساً ليس صحيحاً ، قال الخطيب في الفقيه والمتفقه (١٣٦/١) في رده على قول من ذهب إلى تضعيف الحديث المخالف للقياس في الظاهر :

ويدل على صحة ما ذكرناه أن الخبر يدل على قصد صاحب الاسترع بصريحه والقياس يدل على قصده بالاستدلال ، والتصريح أقوى فوجب أن يكون التقديم أولى .. والاجتهاد في خير الواحد إنما هو في ثبوت صدق الراوي فإذا ثبت صدقه من طريق يوجب الظن لزم المصير إلى خبره ولم يبق موضع آخر يحتاج إلى الاجتهاد فيه ، ولأن ثبوت صدقِهِ في الظاهر أجلى من طريق ثبوت العلة . انتهى .

٢ - تضعيف الحديث لمخالفته للعقل :

من منهج المعتزلة وأفراخهم من العقلانيين أنهم إذا وجدوا حديثا يخالف عقلهم ضعفوه وردوه ، مع صحة إسناده ، ولم يعلموا أن الحديث الصحيح لا يخالف العقل أبدا ، وفي هذا الموضوع ألف شيخ الإسلام ابن تيمية كتابه الرائع : (موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول) .

ومراده بذلك أن المنقول الصحيح لا يخالف المعقول أبدا ، وإنما يرد الحديث الصحيح بدعوى أنه يخالف العقل من كان عقله ضعيفا ومداركة ضيقة ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

لا يعلم حديث واحد يخالف العقل أو السمع الصحيح إلا وهو عند أهل العلم ضعيف بل موضوع ، والنصوص الثابتة في الكتاب والسنة لا يعارضها معقول بين قط . انتهى .

وقال الألباني في الصحيحة (٦١٢/٥) : إذا ورد الأثر بطل النظر ، فبعد ثبوت الحديث لا مجال لاستنكار ما تضمنه من الواقع ، ولو أننا فتحنا باب الاستنكار لمجرد الاستبعاد العقلي للنزاع إنكار كثير من الأحاديث الصحيحة ، وهذا ليس من شأن أهل السنة والحديث ، بل هو من دأب المعتزلة وأهل الأهواء . انتهى .

٣ - تضعيف الحديث إذا كان مما تعم به البلوى وكان راويه واحدا

احتج من ذهب إلى هذه القاعدة بأن الحديث الذي تعم به البلوى يكثر السؤال عنه وإذا كثر السؤال كثر الجواب ، فإذا نقل واحد ذلك

علم أنه مما أخطأ فيه وأنه لا أصل لذلك الحديث .

وقد تعقب هذا الكلام الخطيب في الفقيه والمتفقه فقال : (١٣٧/١)
 فقال : وهذا عندنا غير صحيح والدليل على وجوب قبوله أنه خير عدل
 فيما يتعلق بالشرع بما لا طريقة فيه للعلم فوجب العمل به قياساً على ما
 لا تُعم به البلوى ، ولأن شروط البيوع والأنكحة وما يعرض في الوضوء
 مما خرج من غير السبيلين ، والمشى مع الجنازة ، وبيع رباع مكة
 وإجارتها ، ووجوب الوتر ، وما أشبه ذلك قد أثبتته المخالف بخير الواحد
 وهو مما تُعم به البلوى ، فأما قوله : إن السؤال يكثر عنه ، فالجواب
 عنه : أن النقل لا يجب أن يكون على حسب البيان لأن الصحابة كانت
 دواعيهم مختلفة وكان بعضهم لا يرى الرواية ويؤثر عليها الاشتغال
 بالجهاد ، وقال السائب بن يزيد : (صحبت سعد بن أبي وقاص من المدينة
 إلى مكة فلم أسمعه يروي عن رسول الله ﷺ حديثاً) وَيُرَوَى : (إلا حديثاً
 واحداً) ، .. على أن ما ذكره المخالف يبطل بما وصفناه من الأحكام التي
 أثبتها من طريق الآحاد وكل جواب له عنها فهو جوابنا عما ذكره .
 انتهى .

قلت : ويكفي في رد هذه القاعدة حديث : « إنما الأعمال بالنيات » فإنه
 حديث تعم به البلوى ويحتاج إليه كل أحد ، ومع ذلك قال ابن رجب
 في جامع العلوم والحكم (٥) : هذا الحديث تفرد بروايته يحيى بن سعيد
 الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن أبي وقاص الليثي

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وليس له طريق يصح غير هذا الطريق ، كذا قال علي بن المديني وغيره . انتهى .

٤ - تضعيف الحديث لمخالفته للقرآن أو لحديث مشهور بالصحة :

ليس هناك حديث إسناده صحيح ويكون مخالفاً للقرآن أو لحديث أصح منه في حقيقة الأمر ، وإنما يكون ذلك الاختلاف في الظاهر ، لأن الأدلة الشرعية لا تناقض بينها أبداً ، قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٠٢/١٩) : وإذا كان (أي الحكم) في السنة لم يكن ما في السنة معارضا لما في القرآن . انتهى .

فإذا لم يستطع الناظر في الدليل التوفيق بينه وبين الدليل الآخر فلا يحكم عليه بالضعف لسبب عدم استطاعته التوفيق بينهما بل يَكِلُ عِلْمُ ذلك إلى الله عز وجل ، قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٠٠/١٩) .

والدلائل الصحيحة لا تتناقض لكن قد يخفى وجه اتفاقها على بعض العلماء . انتهى .

وقال ابن خزيمة كما في الكفاية (٦٠٦) : لا أعرف أنه روي عن رسول الله ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادين ، فمن كان عنده فليأت به حتى أولف بينهما . انتهى .

وقال الحافظ الألباني في الصحيحة (٤٦٤/٥) : والذي أراه أنه لا ينبغي عند نقد الحديث أن يلاحظ الناقد أموراً فقهية يتوهم أنها تعارض

الحديث ، فيتخذ ذلك حجة للطعن في الحديث ، فإن هذا مع كونه ليس من قواعد علم الحديث - لو اعتمد عليه في النقد ، للزم منه رد كثير من الأحاديث الصحيحة التي وردت بالطريق القوية . انتهى .

٥ - تضعيف الحديث لمخالفته لرأي الراوي له

إذا روى الراوي حديثاً وأفتى بخلافه ، فإن الحديث يكون مقدماً على فتوى ذلك الراوي ، ولا يضعف الحديث من أجل أن الراوي أفتى بخلافه ، وذلك لأن الراوي إنما أفتى بخلافه ليس لضعف في الحديث ، وإنما لاحتمال نسيانه للحديث الذي رواه ، أو لظنه أن دلالاته ليست على ظاهرها ، أو لغير ذلك من الأسباب ، قال الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه (١٤١/١ ، ١٤٣) : إذا روى الصحابي عن رسول الله ﷺ حديثاً ثم روى عن ذلك الصحابي خلاف ما روى فإنه ينبغي الأخذ بروايته ، وترك ما رُوي عنه من فعله أو فتياه لأن الواجب علينا قبول نقله وروايته عن النبي ﷺ لا قول رأيه .. لأن الصحابي قد ينسى ما روى وقت فتياه .. ، ولأن الصحابي قد يذكر ما روي إلا أنه يتأول فيه تأويلاً يصرفه عن ظاهره كما تأولت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها إتمام الصلاة في السفر . انتهى .

قلت : فإن قيل قد قال الحافظ ابن رجب في شرح علل الترمذي (٤٠٩) : قاعدة - في تضعيف حديث الراوي إذا روى ما يخالف رأيه : قد ضعف الإمام أحمد وأكثر الحافظ أحاديث كثيرة مثل هذا .. ثم ذكر

جملة من الأحاديث .

فالجواب :

أنه عند النظر في تلك الأحاديث التي ذكرها ابن رجب ، وُجد أن بعض تلك الأحاديث اختلف الحفاظ في الحكم على صحتها ، فلو كان ما ذكره ابن رجب قاعدة صحيحة لما اختلف الحفاظ في تضعيف تلك الأحاديث ، كحديث ابن عباس في حج الصبي فقد أخرجه مسلم في صحيحه (٩٧٤/٢) وأيضاً فإن تلك الأحاديث التي ذكرها ابن رجب في شرح العلل ، أكثرها لا يصح إسنادها إلى ذلك الصحابي الذي روى الحديث ، فهذا مما يشعر أن أولئك الحفاظ لم يضعفوها لأجل أن راويها أفتى بخلافها ، وإنما ضعفوها لضعف سندها ، وهذا مما يُشعر بأن تضعيف الحديث إذا أفتى راويه بخلافه ليست قاعدة عند أولئك الحفاظ ، وإنما هي قرينة مؤكدة على ضعف الحديث متناً بالإضافة إلى ضعفه سنداً ، ورحم الله الإمام ابن رجب فلكل جواد كبوة .

وقاعدة : إذا خالف الراوي ما رواه فالعبرة بما رواه لا بما رآه ، قد أقرها غير واحد من الأئمة وعملوا بها .

٦ - تضعيف الحديث لعدم وروده في كتب الحديث المشتهرة

الأحاديث الصحيحة ليست محصورة في كتب الحديث المشتهرة اشتهاً كبيراً ، فقد يكون هناك حديث صحيح وليس مذكوراً في كتب الحديث المشتهرة ، ولذلك تجدد الأئمة إذا وجدوا حديثاً في كتاب من

كتب الحديث ولم يكن ذلك الكتاب مشتهراً ، فإنهم لا يقولون إن ذلك الحديث ضعيف لوجوده في كتاب ليس بمشهور ، وإنما ينظرون في سنده ومن ثم يحكمون على الحديث بحسب سنده ، وهذه كتب الأئمة طافحة بتصحيح أحاديث لم تذكر في كتب الحديث المشهورة ، واقرأ مثلاً : (صحيح الجامع الصغير) للحافظ الألباني ، تجد مصداق ما ذكرت .

تم بحمد الله



تنبيه: يتعلق بكتاب ما صح من آثار الصحابة:

هناك بعض الآثار وهمت في ذكرها في الكتاب وأريد أن أشير إليها هنا وهي: ^(١)

- (١٧١/١) : أثر أبي موسى في وقت الظهر .
- (٣٢٦/١) : أثر عمر في نسيان الجلوس في الرابعة .
- (٣٠٠/١) : أثر بن عمر في الالتفات في الصلاة .
- (٧٠٥/٢) : أثر عائشة في حج المرأة وهي في عدتها .
- (٧٧٥/٢) : أثر عائشة في رفع الصوت بالتلبية .
- (٩٤٠/٢) : أثر ابن عباس في بيع الطعام إلى أجل .
- (١٢٠٥/٣) : أثر معاذ في توريث المسلم من الكافر .

(١) وأريد أن أنبه إلى أن هناك آثار - وهي قليلة جدا - ذكرتها مع أن في أحد رواياتها ضعف أو في إسنادها نوع إنقطاع لوجود قرائن احتفت بذلك الأثر وليس هنا مجال التفصيل في ذلك ، فلتنبه لهذا .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٧	ثناء الأئمة على فقه أهل الحديث
١٤	على ماذا يبني أهل الحديث فقههم
١٦	التنبه على المسائل الدخيلة في الأصول
٢١	الدليل
٢١	الدليل هو الأصل للمسائل
٢١	الحكم لا يؤخذ من الحديث الضعيف
٢٣	عدم جواز العمل بالضعيف في الفضائل
٢٦	وجوب فهم الدليل على فهم السلف
٢٩	وجوب الأخذ بظاهر الدليل
٣٤	لا يسقط الدليل بمجرد الإحتمال
٣٥	عدم الفرق بين المتواتر والآحاد
٣٧	وجوب العمل بالدليل وإن لم يعمل به أحد
٤١	يجب العمل بالدليل ولو خالفه من خالفه
٤٢	لا يشرع ترك الدليل إذا عمل بخلافه

- ٤٣..... الأدلة لا تعارض بالعقل
- ٤٤..... لا يحدد ما ورد في الدليل مطلقاً
- ٤٥..... ما لم يذكر في الدليل لا يلحق به غيره
- ٤٦..... لا احتياط في مورد الدليل
- ٤٧..... يجب فهم الدليل باعتدال
- ٤٩..... الإجماع
- ٤٩..... الإجماع حجة
- ٥٠..... الإجماع لا بد أن يكون له مستند
- ٥١..... الإجماع لا يقدم على الكتاب والسنة
- ٥٢..... الإجماع لا ينسخ النص
- ٥٣..... الإجماع الذي يغلب على الظن وقوعه
- ٥٤..... إجماع الصحابة ممكن
- ٥٥..... يقدم قول من نقل الإخلاف في الإجماع
- ٥٦..... عدم العلم بالمنخالف لا يكون إجماعاً
- ٥٦..... إجماع أهل المدينة لا يعتبر حجة
- ٥٨..... قول الجمهور لا يعتبر حجة
- ٦٠..... القياس
- ٦١..... القياس حجة
- ٦١..... لا قياس في مقابل النص
- ٦٢..... القياس يُصار إليه عند الضرورة
- ٦٣..... القياس على ما ثبت خلافاً للأصل
- ٦٤..... القياس مقدم على الحديث للضعيف

- ٦٤..... قول الصحابي مقدم على القياس
- ٦٥..... الحكم يدور مع علته
- ٦٦..... العلة لا تثبت إلا بدليل
- ٦٩..... لا يصح التعليل بالشبه
- ٨٩..... لا قياس في العبادات
- ٧١..... أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم
- ٧١..... الخصوصية تثبت بالدليل
- ٧١..... لا يداوم على ما لم يداوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم
- ٧٢..... إقرار النبي صلى الله عليه وسلم حجة
- ٧٣..... ما وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يعتبر حجة
- ٧٣..... الفعل المحرد لا يدل على الوجوب
- ٧٥..... ما هم به النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون حجة
- ٧٦..... الفعل الجبلي لا يتقرب بفعله
- ٨١..... يستحب ما استحبه النبي صلى الله عليه وسلم
- ٨٢..... ما خرج من الأفعال عن الجبليّة
- ٨٢..... السنة التركية
- ٨٣..... لا تعارض بين أفعال النبي صلى الله عليه وسلم
- ٨٥..... الجمع بين القول والفعل إذا تعارضا
- ٨٦..... لفظه (كان) تدل على التكرار
- ٨٨..... قول الصحابي
- ٨٨..... قول الصحابي حجة
- ٩٢..... قول الصحابي إذا اشتهر يصير إجماع

- ٩٢..... إذا اختلف الصحابة رجعنا إلى الأصل
- ٩٣..... القول الذي فيه أحد الخلفاء الراشدين أرجح
- ٩٤..... الصحابي أدري بمرويه من غيره
- ٩٥..... العبرة بما رواه الصحابي لا بما رآه
- ٩٦..... الناسخ والمنسوخ
- ٩٦..... مراد السلف بالنسخ
- ٩٧..... النسخ لا يثبت بالإحتمال
- ٩٨..... عدم جواز النسخ بالقياس
- ٩٩..... قبول قول الصحابي في النسخ
- ٩٩..... القياس لا ينسخ
- ١٠١..... الجمع والترجيح
- ١٠١..... الأحاديث المتعارضة يجمع بينها
- ١٠٢..... لا يجمع بين الدليل إذا كان لا يثبت
- ١٠٢..... لا يجمع بين الدليل يجمع بعيد
- ١٠٣..... لا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع
- ١٠٤..... معرفة دلالات الألفاظ الشرعية
- ١٠٤..... حمل الألفاظ على الحقيقة الشرعية
- ١٠٥..... المراد بالنفي نفي الكمال الواجب
- ١٠٦..... دلالة الإقتران
- ١٠٨..... الأمر
- ١٠٨..... الأمر يدل على الوجوب
- ١١٠..... الأمر يقتضي الفور

- ١١١ الأمر يقتضي التكرار
- ١١٢ ما يكون ابتدائه ليس بواجب
- ١١٣ قول الصحابي (أمرنا بكذا)
- ١١٣ الأمر بعد الحظر
- ١١٤ الخبر بمعنى الأمر
- ١١٥ الأمر المصروف يحمل على الإستحباب
- ١١٥ أمر الصحابي لا يدل على الوجوب
- ١١٦ العدد الذي يحصل به تطبيق الأمر
- ١١٦ القضاء يكون بأمر جديد
- ١١٧ الأمر الوارد عقب سؤال
- ١٢٠ النهي
- ١٢٠ النهي يدل على التحريم
- ١٢١ النهي يدل على الفساد
- ١٢٤ النهي الوارد عقب سؤال
- ١٢٦ العام والخاص
- ١٢٦ التنصيص على بعض أفراد العام
- ١٢٧ العمل بالعام حتى يوجد مخصص
- ١٢٨ العام الذي لم يجد عليه عمل السلف
- ١٣٠ العبرة بعموم اللفظ لا بالسبب
- ١٣١ ترك الإستفصال يدل على العموم
- ١٣١ دخول الصورة النادرة في العموم
- ١٣٢ ليس كل عام دخله التخصيص

- ١٣٣ يقدم الخاص على العام مطلقا
- ١٣٤ العمل بما بقي من العموم
- ١٣٥ السياق من المخصصات
- ١٣٧ لا يخصص العام بالعرف
- ١٣٧ قول الصحابي قد يخصص العام
- ١٣٨ لا يصلح التخصيص بالعقل
- ١٣٨ لا يصح التخصيص بالقياس
- ١٣٩ لا يشرع تقييد المطلق
- ١٤٠ الخطاب الموجه للرسول صلى الله عليه وسلم هو للأمة
- ١٤١ دخول النساء في خطاب الذكور
- ١٤٢ الاستثناء الوارد بعد عدة جمل
- ١٤٤ المفهوم
- ١٤٤ مفهوم الموافقة حجة
- ١٤٥ مفهوم المخالفة حجة
- ١٤٥ التخصيص بالذكر للمفهوم
- ١٤٧ الأحكام التكليفية
- ١٤٨ الواجب
- ١٤٨ الفرق بين الواجب والفرض
- ١٤٩ الواجب الذي لا يمكن إتمامه
- ١٤٩ ما لا يتم الواجب إلا به
- ١٥٠ ما لا يتم الواجب المشروط إلا به
- ١٥١ الواجب الذي لم يجعل له الشارع حدا

- ١٥٢ الواجب المخير
- ١٥٣ الواجب الكفائي
- ١٥٤ إذا تعارض واجبان
- ١٥٥ كل لفظ دل على لزوم فعل شيء
- ١٥٦ المندوب
- ١٥٦ المندوب لا يجب بالشروع
- ١٥٧ السنة إذا أدى فعلها إلى فتنه
- ١٥٨ لا يترك المندوب إذا صار شعاراً للمبتدعة
- ١٥٩ المكروه
- ١٥٩ ما هو المكروه
- ١٥٩ مراد الشرع بالمكروه
- ١٦١ المحرم
- ١٦١ تفاوت المحرمات
- ١٦٢ تحريم تحريم لشيء أجزائه
- ١٦٢ ما أدى إلى محرم فهو محرم
- ١٦٣ يأنم من عزم على المحرم ولو لم يفعله
- ١٦٥ ألفاظ التحريم
- ١٦٦ المباح
- ١٦٦ الأصل في الأشياء الإباحة
- ١٦٧ لا يأنم من داوم على المباح
- ١٦٨ ثبات على فعل المباح إذا حسن نيته
- ١٦٩ ما يتعلق بالمكلف

- التكليف مشروط بالعلم والقدرة ١٦٩
- من لم يبلغ الإحتلام فليس بمكلف ١٧٠
- أقوال غير المكلف لا يترتب عليها حكم ١٧٠
- ما يتعلق بالأموال فإنه لا يعذر فيها أحد ١٧٢
- اجتهاد والتقليد ١٧٣
- عدم مشروعية التقليد من استطاع البحث عن الدليل ١٧٣
- مشروعية التقليد للمضطر ١٧٧
- لا يشرع الخروج عن أقوال السلف في المسألة ١٧٨
- ليس كل مجتهد مصيب ١٧٩
- الإنكار على من خالف الدليل ١٨١
- استحباب الخروج من الخلاف ١٨٢
- عدم التكلم في مسألة لم يقل بها إمام من الأئمة ١٨٢
- قواعد متفرقة ١٨٣
- الأمر بمقاصدها ١٨٣
- الأحكام مبنية على المصالح ١٨٤
- الأحكام مبنية على التماثلات ١٨٤
- العبرة في الأحكام الشرعية بالمعاني ١٨٥
- الحكم للغالب لا للنادر ١٨٧
- الأحكام المحددة لا تتغير بتغير الزمان ١٨٧
- اليقين لا يزول بالشك ١٨٨
- الضرورات تبيح المحظورات ١٨٩
- الضرر يزال ١٩٠

- ١٩٠ العادة محكمة
- ١٩٢ درء المفسد أولى من جلب المصالح
- ١٩٢ الإجزاء والإثابة يجتمعان ويفترقان
- ١٩٤ قواعد في البدعة
- ١٩٤ الأصل في العبادات المنع
- ١٩٥ ليس في الشرع بدعة حسنة
- ١٩٩ البدع كلها محرمة
- ٢٠٠ اقتضاء في سنة خير من البدعة
- ٢٠٢ النية الحسنة لا تصير البدعة سنة
- ٢٠٣ الإختلاف لا يسوغ العمل بالبدعة
- ٢٠٣ شيوع العبادة لا يدل على مشروعيتها
- ٢٠٤ الزيادة في العبادة لا يفسدها كلها
- ٢٠٥ لا يشرع تقييد العبادة المطلقة
- ٢٠٦ لا يشرع الإتيان بجزء من العبادة
- ٢٠٧ لا يشرع استعمال طريقة جديدة للدعوة
- ٢١١ فعل الصحابي لعبادة ما يدل على مشروعيتها
- ٢١١ العادة إذا تعلقت بعبادة صارت بدعة
- ٢١٢ لا يشرع التقرب بالمباحات
- ٢١٣ المصلحة المرسلة ليست ببدعة
- ٢١٦ ليس كل من وقع في البدعة مبتدع
- ٢١٧ القواعد التي لا تصح لتصحيح الحديث أو تضعيفه
- ٢١٧ القواعد التي لا تصح لتصحيح الحديث

- ٢١٨..... تصحيح الحديث لصحة معناه
- ٢١٩..... تصحيح الحديث بالتجربة
- ٢١٩..... تصحيح الحديث بالكشف
- ٢٢١..... تصحيح الحديث لتلقى العلماء له بالقبول
- ٢٢٢..... تصحيح الحديث لموافقته لأصول الشريعة
- ٢٢٣..... ما لا يصح تضعيف الحديث به
- ٢٢٥..... تضعيف الحديث لمخالفته للقياس
- ٢٢٦..... تضعيف الحديث لمخالفته للعقل
- ٢٢٦..... تضعيف الحديث الذي رواه واحد
- ٢٢٨..... تضعيف الحديث لمخالفته للقرآن
- ٢٢٩..... تضعيف الحديث لمخالفته الراوي له
- ٢٣٠..... تضعيف الحديث لعدم وروده في الكتب المشتهرة
- ٢٣٣..... الفهرس